# إِحْكَامُ النَّظَرِ إلى المَخْطُوبَةِ
# في
# الفقه الإسلامي
# دراسة مقارنة
# على ضوء مستجدات التواصل الاجتماعي المعاصرة


الدكتور محمد عبد الهادي عبد الستار

**أستاذ مساعد بقسم الشريعة الاسلامية**

**كلية الحقوق – جامعة القاهرة**


كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}.

[النور: 30].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

## الملخص

الأصل عدم إباحة النظر للأجنبية بلا مسوغ شرعي، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على مشروعية النظر لأجل الخطبة، والجمهور من الفقهاء على استحبابه لكل من الخاطبين لما فيه من مصلحة لهما.

الحق في النظر إلى المخطوبة ليس مطلقا، بل مقيد بشروط وضوابط يجب على مريد النظر لأجل النكاح مراعاتها.

تقييد النظر بموضع الوجه والكفين لما ذهب إليه الجمهور؛ لكونه رخصة مباحة للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إليهما.

يباح للخاطب النظر للمخطوبة بعلمها أو بغير علمها، إذ لا يتوقف على إذن منها أو من وليها اكتفاء بإذن الشارع.

يستحب أن يكون النظر قبل الخطبة وبعد العزم على الزواج من المرأة المراد النظر إليها، لما في ذلك من مراعاة لشعور المرأة إذا زهدها الخاطب بعد النظر.

يجوز للمخطوبة أن تتزين للناظرين، وجاز لها تتشوف بزينتها فتتجمل وتتزين من أجل النظر لمن جاءها خاطبا يطلب نكاحها، أو يريد النظر إليها بعد طلبها.

إذا كانت المرأة التي يريد أن ينظر إليها الخاطب، أو كانت ترتدي قفازًا في يديها؛ جاز لها أن تكشف عن وجهها وكفيها؛ لأجل نظر الخاطب والكشف مندوب؛ لأنه مقدمة لتحصيل ما هو مندوب ومستحب وهو نظر الخاطب.

ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة، ولا يكره التعريض والتصريح به لزوجته؛ لكون الزوجة محل تمتعه بخلاف المخطوبة.


الكلمات المفتاحية: النظر، الخطبة، الخاطب، المخطوبة.

## Summary

**The principle is that it is not permissible to look at a foreign woman without a legitimate justification, and the legal evidence has accumulated on the legality of looking for the sake of the engagement, and the majority of jurists believe that it is desirable for each of the suitors because of the interest in it for them.**

**The right to look at the fiancée is not absolute, but rather restricted by conditions and controls that the person who wants to look at for the sake of marriage must observe them.**

**Restricting looking at the position of the face and hands according to the view of the public; Because it is a permissible license to need, and the need rushes in view of them.**

**It is permissible for the fiancé to look at the fiancée, with or without her knowledge, as it does not depend on the permission of her or her guardian, only the permission of the legislator.**

**It is desirable to look before the engagement and after deciding to marry the woman to be looked at, because that takes into account the woman's feelings if the suitor forsakes her after looking.**

**It is permissible for the fiancée to adorn herself for onlookers, and it is permissible for her to see with her adornment, so she beautifies and adorns herself in order to look at the one who came to her with a fiancé asking for her marriage, or wants to look at her after her request.**

**If the woman whom the suitor wants to look at is, or she wears gloves on her hands; She may reveal her face and hands; For the consideration of the suitor and detection by a representative; Because it is an introduction to the collection of what is recommended and desirable, which is the consideration of the suitor.**

**And he hates exposing himself to the fiancée, and he does not hate exposing and declaring it to his wife. Because the wife is the subject of his enjoyment other than the fiancée.**


**Keywords: consideration, engagement, suitor, fiancée.**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وجعل شريعته طريقا مستقيما وشرعة ومنهاجًا, إذا ما سلكه الإنسان متعبدا ابتغاء مرضاة ربه انتظمت أموره، وصلح حاله في دنياه وأخراه.

أما بعد .. فإن أهم ما تميز به التشريع الإسلامي عن غيره من كافة الشرائع – سماوية أو وضعية – أن أحكامه من حيث موضوعها جاءت عامة وشاملة لجميع الأحكام اللازمة لتنظيم حياة البشر – عبادات ومعاملات – على نحو يحقق لهم صلاح الحال في الدارين.

الله تعالى شرع لعباده المعاملات لتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في المجتمع، وشرع له العبادات لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه.

ومن تمام فضل الله على عباده أنه قد اعتنى بشأن الإنسان فخلقه في أحسن تكوين, وكرمه, وفضله على سائر ممن خلق تفضيلًا, ونظرًا لأهمية عقد النكاح في حياة الفرد والجماعة، فقد اهتم الشارع الحكيم بتشريع أحكامه بنصوص مفصلة لا مجملة، حيث جعل أحكامه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما اختلفت الأزمنة والعصور، إذ جاءت آياته مفصلة محكمة لا يعتريها تأويل ولا نسخ؛ ولأجل ذلك تناولت أحد المسائل المتعلقة بخِطبة النساء وهي "أحكام النظر للمخطوبة" بالدراسة والتصنيف.

سوف أتناول – بمشيئة الله – في هذا البحث الأحكام المتعلقة بنظر الخاطب للمخطوبة من حيث مشروعيته، وحكمه، وشروط إباحته، وآدابه.

### أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ولما كانت الخطبة مجرد مرحلة تمهيدية لتعارف كل من الخاطبين على صاحبه فإنه لا يترتب عليها أية أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، إذ هي عد متبادل بإبرام الزواج في المستقبل إذا ما ركن كل واحد منهما لصاحبة وارتضاه زوجا له.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ومع ذلك: فإن الِ خطبة تحقيًقا للغرض المقصود – وهو تعارف كل واحد من الخاطبين على الآخر– فإن الشارع رتب عليها بعض الآثار الشرعية حيث رخص بإباحة نظر الخاطب للمخطوبة بشروط خاصة، وضوابط معينة، منًعا للإسراف في علاقة الخاطب بمخطوبته متعللين بأنهم خطابا فيستعجلوا ما لا يحل إلا بموجب الزواج، ثم يعدل كل واحد منهما أو أحدهما عن صاحبه فيتعذر إقامة المائل وإصلاح المنكسر.

وسدًا للذرائع أوليت أحكام النظر لأجل خطبة النساء بالبحث والدراسة، ومن اغتر بعنوان البحث فتوهم أنه موضوعا تقليديا أضحت أحكامه معلومة بالضرورة فسوف تذهب عنه هذه الخاطرة بعد الاطلاع على ما اشتمل عليه البحث من مسائل مفيدة استخرجت كثيرها من التقارير والتقيدات والحواشي على كتب التراث، فضلًا عن قوانين الأحوال الشخصية التي قننت أحكام الخطبة ولم تتعرض بالبيان لهذا الموضوع تاركة تنظيم ذلك لقواعد الدين والأخلاق وما جرى عليه العرف والعادة في المجتمع المسلم، لأجل ذلك كان تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة مقدمة ضرورية لدراسة أحكام عقد الزواج خاصة عند خلو التقنينات العربية من تنظيم لهذه الموضوع.

**منهج البحث:**

اتبعت في إعداد وكتابة البحث الأسلوب الاستقرائي للمسائل المتعلقة بالنظر إلى المخطوبة من خلال كتب التراث، واتبعت الأسلوب الاستنباطي للوقوف على أقوال الفقهاء – كلما أمكن في المذاهب الفقهية الثمانية: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، والإمامية)، ثم إجراء المقارنة بين الأقوال في المسائل الخلافية، مبينا ما استدل به أصحاب كل قول، ومناقشة ما يستحق منها المناقشة، والجواب عنها إن أمكن، ثم ترجيح ما يبدوا رجحانه منها؛ إما لقوة الدليل أو لكونه الأيسر لتحقيق مصالح الناس.

**الدراسات السابقة:**

**لا توجد دراسات سابقة لموضوع البحث في مصنف خاص، حيث تم تناوله في كتب التراث، وكتب الأحوال الشخصية المعاصرة بصورة عارضه في ورقة أو ورقتين عند بيان خطبة النساء كمقدمة لعقد النكاح.**

**وسوف أتناول أحكام هذا البحث في أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: مشروعية النظر لأجل الخطبة.**

**المبحث الثاني: شروط جواز النظر إلى المخطوبة.**

**المبحث الثالث: آداب النظر للمخطوبة.**

**المبحث الرابع: جزاء مد بصر الخاطب.**

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

## المبحث الأول

## مشروعية النظر لأجل الخطبة

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الأصل عدم إباحة النظر للأجنبية والأجنبي بلا مسوغ شرعي.

المطلب الثاني: مشروعية نظر الخاطب للمخطوبة.

### المطلب الأول

### الأصل عدم إباحة النظر للأجنبية والأجنبي بلا مسوغ شرعي

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بلا مسوغ شرعي.

الفرع الثاني: تحريم نظر المرأة للرجل الأجنبي بلا مسوغ شرعي.

الفرع الثالث: إباحة النظر للحاجة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

## الفرع الأول

## تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بلا مسوغ شرعي

الأصل أنه لا يجوز للرجل الأجنبي النظر إلى المرأة الأجنبية منه بغير سبب أو مسوغ شرعي، فلا يجوز له ذلك، لا إلى عورة ولا غيرها [1]؛ لعموم الكتاب، والسنة بما يلي:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [2]، ومنعت المرأة من النظر إليه – كذلك – بقوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[3].

وجه الدلالة من الآية: الآيتان تفيدان بصيغة الأمر وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات مع وجوب حفظ الفرج؛ لأن نظر كل واحد منهما لصاحبه – أي الرجل والمرأة – بغير حاجة ولا ضرورة يكون داعيًا إلى الإغراء والافتتان به [4].

---

(1) خليل بن إسحاق – التوضيح – 335/3، "فرع: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد، وللطبيب، ونحوه، وللخاطب.
وروي عن مالك: عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره.
قالوا: ولا يباح للخاطب أن ينظر إليها إلا إلى وجهها وكفيها"، العمراني – البيان فقه الشافعية – 105/9، الصنعاني – سبل السلام – 166/2، "والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها".

(2) سورة: النور، الآية: {30}.

(3) سورة: النور، الآية: {31}.

(4) ابن حزم الظاهري – المحلى – 30/10، "مسألة (1877)، "ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أَمَة، فله أن ينظر منها – متغفلًا لها وغير متغفل – إلى ما بطن منها وظهر – ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها، ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره".
برهان ذلك: قول الله Y: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور:30]، فافترض الله Y غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط.
كما روينا من طريق أبي داود .... عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ".
قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها.

قال ابن القطان: "فالآية صريحة في أن غضَّ البصر أصل لحفظ الفرج، لذلك كان تحريم النظر تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة، كالنظر للمخطوبة مثلًا، ويحرم إذا خيف منه الفساد، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة"[1].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

1- بما روى عن علي τ أن النبي ρ أردف الفضل بن العباس خلفه في حجة الوداع، فأتت امرأة من خثعم إلى النبي ρ تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فلوى النبي ρ عنق الفضل، فقال العباس τ: لويت عنق ابن عمك، فقال ρ: "رَجُل شَاب، وَامْرَأة شَابَة، خَشِيتُ أَنْ يَخِل الشَّيطَانُ بَينَهُمَا"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أخبر رسول الله ρ بأن مجرد النظر للمرأة الأجنبية بلا مسوغ فيه مدخل للشيطان بين الناظر والمنظور إليه، فيحظر النظر بلا حاجة ولا ضرورة سدًا للذرائع؛ لأن العين بريد القلب، تنقل إليه الصور التي تحرّك شهوته وإرادته، ولذلك إذا غضَّ العبدُ بصرَه، كفَّ القلبُ شهوتَه وإرادته، وإذا أطلق بصره، أطلق القلبُ شهوته[3]، فإن نظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبة كان حرامًا، وإن نظر إلى غير العورة كان مكروها[4].

3- بما رواه الترمذي وأبو داوود ومسلم أن النبي ρ قال لعلي بن أبى طالب τ: "يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ"[5].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، حيث نهى رسول الله ρ عليًا بأن يتبع نظره إلى الأجنبية، وبيَّن أنه إن

---

وقد رويناه – أيضًا – من طرق صحاح: من طريق أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عمومًا مخرجًا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر".

(1) ابن القطان – إحكام النظر – 48/1.

(2) الترمذي – السنن – حديث رقم: (885)، أبو داود – السنن – حديث رقم: (192- 1935).

(3)ابن القطان – إحكام النظر – 48/1.

(3) إمام الحرمين الجويني – نهاية المطلب – 247/9.

(5) الترمذي – السنن – حديث رقم: (2777)، أبو داود – السنن - حديث رقم: (2149)، البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (13515).

وقع ذلك فأن النظرة الأولى جائزة وما بعدها ممنوع[1]، أي يعاقب عليه والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، فيكون النظر إلى الأجنبية حرام.

4- وبما أخرجه الحاكم في المستدرك عن حذيفة بن اليمان أن النبي ρ قال: "نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ المَرْأَةِ لَا تَحِل لَهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الشَّيطَانِ مَسْمُوم، مَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ، وَرَجَا مَا عِنْدَهُ، أَثَابَهُ اللهُ بِهَا"[2].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث كسابقة واضح الدلالة على حرمة النظر إلى الأجنبية، حيث بين ρ أنه من وساوس الشيطان وإغوائه للإنسان، وقد نهانا الله Y عن اتباعه، ومن ثُم فيكون النظر إلى الأجنبية حرام[3].

5- وروى الإمام مسلم: عن أبي هريرة (τ): أن رسول الله (ρ) قال: "إن اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظه من الزّنى، أدرَكَ ذلك لا مَحالَةَ، فزنى العينينِ النَّظَرُ، وزنى اللسانِ المَنطقُ، والنفسُ تَمنَّى وتَشْتَهي، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك ويُكذِّبه"[4].

وجه الدلالة من الحديث: فهدا الحديثُ صريح في أن العين تعصي بالنظر، وأن ذلك زناها، وقد بدأ الله بزنى العين؛ لأنه زنى اليد والرجل والقلب والفرج، وجعل الفرج مصدِّقًا لذلك إن حقق الفعل، أو مكذِّبًا له إن لم يحققه[5].

6- وروي أبن ماجه عن ابن مسعود أن النبيّ (ρ) قال: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[6].

---

(1) ابن القطان – إحكام النظر – 49/1.

(2) المتقي الهندي – كنز العمال – حديث رقم: (13071).

(3) الدمياطي الشافعي – إعانة الطالبين – 3/ 298، "ويحرم النظر إلى الأجنبية ولو كانت شوهاء، أي قبيحة المنظر أو عجوزة ولو مع أمن الفتنة؛ إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.
وأما أحسن ما قيل في هذا المعنى: "لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق".

(4) مسلم – الصحيح – حديث رقم: (1403)، الترمذي – السنن - حديث رقم: (1192)، النسائي - السنن الكبرى – حديث رقم: (9072).

(5)ابن القطان – إحكام النظر – 49/1.

(6) ابن ماجه – السنن – حديث رقم: (1845)، أبو داود - السنن – حديث رقم: (2046)، النسائي – السنن الكبرى – حديث رقم: (5297).

7– وروي مسلم عن أبي سعيد الخدري (τ) أنَّ رسول الله (ρ) قال: إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بالطرُقات، قالوا: يا رسول اللَّه، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول اللَّه (ρ): إنْ أَبَيْتُمْ، فأعطوا الطريقَ حقه، قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول اللَّه؟ قال: غضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذى، وَرَدُّ السَّلامِ، والْأَمْرُ بالمعرُوفِ، والنهي عن المنكر"[1].

ثالثاً: الاستدلال بالإجماع:اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه يستفاد منه حظر النظر إليهن إلا إذا دعت لذلك حاجة أو ضرورة[2].

رابعا: الاستدلال من المعقول : إن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية[3].

الفرع الثاني

تحريم نظر المرأة للرجل الأجنبي بلا مسوغ شرعي

لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي منها، لا إلى العورة منه ولا إلى غير العورة، فيحرم تعمد نظر الأجنبية لشيء من بدن أجنبي وإن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة[4]، لما يلى:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[5].

وجه الدلالة من الآية: الآية واضحة الدلالة كالآية السابقة عليها على

---

(1) البخاري – الصحيح – حديث رقم: (2465)، مسلم – الصحيح – حديث رقم: (2121).

(2)أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج – 193/7، البكري – إعانة الطالبين – 300/3.

(3)ابن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج – 193/7، البكري – إعانة الطالبين – 300/3.

(4) الدمياطي الشافعي – إعانة الطالبين – 298/3.

(5) سورة: النور، الآية: {30}.

وجوب غض المرأة بصرها عن الأجنبي، فلما يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، فكذلك المرأة يحرم عليها النظر إلى الأجنبي عنها.

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

1- بما أخرجه أبو داوود والترمذي: عن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ρ وعنده مَيْمونَةُ، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحِجَابِ، فقال النبيُّ ρ "احتَجِبَا مِنْه"، فَقُلنا: يا رسولَ الله، أَلَيسَ أَعْمَى، لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبيَّ ρ: "أفَعَمياوانِ أنتمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أفاد الحديث منع النساء من النظر للرجال؛ لأن المعنى الذى منع الرجل من النظر لأجله وهو خوف الافتنان موجود في المرأة؛ لأنها أسرع إلى الافتنان لغلبة شهوتها، فحرم عليها ذلك[2].

2- ورى الحافظ بن حجر في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: "وعند مالك في الموطأ أن عائشة - رضي الله عنها - احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك! قالت: لكني أنظر إليه"[3].

ويستفاد من الحديث: أنه يحرم على المرأة نظر الرجل، كما يحرم على الرجل نظر المرأة؛ ولان النساء احد نوعى الآدمين فحرم عليهن النظر الى النوع

---

(1) أبو داود – السنن – كتاب اللباس، باب قوله Y: {قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} – 63/4، حديث رقم: (4112)، الترمذي – السنن – ، حديث رقم: (2778)، قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) العمراني – البيان في فقه الشافعية – 106/9، 107.

الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين – 298/3، "خلافًا للحاوي كالرافعي: فإنهما خالفا في ذلك حيث قالا: بجواز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي، واستدلا بنظر عائشة τ إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي ρ يراها.

ورد بأنه ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالًا أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء.

وعبارة المنهاج: والأصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة. قلت: الأصح التحريم كهو إليها".

(3) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) – حديث رقم: (3315).

الاخر قياسًا على الرجال، ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنه وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلًا فتسارع إليها الفتنه أكثر من الرجل"[1].

3- بما رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ قال: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاخْفِضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ"[2].

4- وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بحضرته ρ كما رواه الشيخان فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة[3]، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء[4].

وكما يحرم على المرأة النظر إلي الرجل تحرم الخلوة به من باب أولى، لأنها أفحش وأقرب إلى المفسدة[5].

ويحرم النظر للمرأة ولو كانت شوهاء أو عجوز عجفاء؛ لأنهم لم يعتبروا جمال المرأة في تحريم النظر إليها؛ لأن الطبع يميل إليها فضبط بالأنوثة[6].

### الفرع الثالث

### إباحة النظر للحاجة

وأما إذا كان النظر لضرورة كالطبيب يعالج موضعًا من جسد المرأة، فيجوز

---

(1)أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378ه) - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني – 76/16.

(2) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (2265)، ابن أبي شيبة – المصنف – حديث رقم: (4651).

(3) زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – 110/3.

(4) البكري – إعانة الطالبين – 301/3.

(5) النووي – المجموع شرح المهذب – 278/4.

(6) زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – 112/3.

أن ينظر منها إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها، إذ يجوز للطبيب النظر واللمس للقصد والحجامة ومعالجة العلة[1]، فله إذا أمن الافتتان بها ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه[2].

ومثل الطبيب: الشاهد، والبائع، والخاطب، فللشاهد: أن ينظر للمرأة لغرض تحمل الشهادة، فيجوز أن يعمد النظر ويصوبه إلى وجهها دون كفيها؛ لأن هذا القدر – إن كان شاهدًا – كاف لمعرفتها؛ لأجل تحمل الشهادة وعند أدائها[3].

وإذا كان معاملًا: – كالبائع – فأبيح له النظر إليها – أي إذا كانت المرأة مشتريه؛ ليتحقق من شخصية من يتعاقد معه، ويجوز لها أن تنظر إلي وجهه كذلك؛ لأن هذا يحتاج إليه، فجاز النظر لأجله[4].

والخاطب: أبيح له النظر إلى من رغب في الزواج منها؛ لكي يكون على بينة من أمر من يريد نكاحها فأبيح للخاطب النظر المحرم لضرورة دوام الصحبة إذ دخل على غير معلوم له[5].

قال نور الدين بن مختار الخادمي: "النظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فهناك دليلان شرعيان: أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عمومًا ومطلقًا، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخِطبة؛ لقول

---

(1)ابن الرفعة – كفاية النبيه – 493/2، "قال الأصحاب: ثم أصل الحاجة كاف في جواز النظر إلى الوجه واليدين إن جعلناه عورة، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر التأكد، وضبطه الإمام بما يجوز الانتقال بسببه من الماء إلى التراب، ولو على رأي، وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيدُ تأكُّدٍ، وهو مما لا يُعد الكشف بسببهما هتكًا للمروءة".

الغزالي – العزيز شرح الوجيز – 482/7، قال في الوسيط: "وذلك أن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة، ويعذر في العادة"، النووي – روضة الطالبين – 376/5.

(2) الماوردي – الحاوي الكبير – 35/9.

(3) النووي – روضة الطالبين – 374/5، "إذا عامل امرأة ببيع أو غيره، أو تحمل شهادة عليها، جاز النظر إلى وجهها فقط ليعرفها، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة، كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء، إذ امتنعت، أمرت امرأة بكشفه".

(4) الماوردي – الحاوي الكبير – 35/9، الروياني – بحر المذهب – 33/9.

(5) القرافي – الذخيرة – 191/4، الجويني – نهاية المطلب – 247/9، العمراني – البيان – 108.

الرسول ρ: "اذهب فانظر لا فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العِشْرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين"[1].

وليحذر العاقل إطلاق البصر بلا حاجة ولا ضرورة، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء[2].

## المطلب الثاني

## مشروعية نظر الخاطب للمخطوبة

تضافرت الأدلة الشرعية على مشروعية النظر لأجل الخطبة، والجمهور من الفقهاء على استحبابه لما فيه من مصلحة الخاطبين، وذكروا شروطًا لإباحة النظر لأجل الخطبة.

وسوف أتناول أحكام هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية نظر الخاطب للمخطوبة.
الفرع الثاني: مشروعية نظر المخطوبة للخاطب.
الفرع الثالث: الحكم الشرعي التكليفي للنظر لأجل الخِطبة.

### الفرع الأول

### مشروعية نظر الخاطب للمخطوبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية نظر الخاطب للمرأة لأجل الخطبة، وشذ البعض، وقالوا: بعدم جواز نظر الخاطب لشيء من المخطوبة مطلقًا، وإتمامًا

---

(1) نور الدين بن مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية – 40/1.
(2) عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي – الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات – 258/3.

للفائدة نذكر القولين وما استدل به أصحاب كل قول.

للفقهاء في مشروعية نظر الخاطب للمخطوبة قولان:

القول الأول: يجوز النظر للخِطبة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه يجوز للخاطب – بل يسن له – أن ينظر لمن تقدم لخِطبتها.

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من الكتاب:

(1) قوله تعالى: {وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ}[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها[2]، إذ لا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن[3].

وقال الرازي: "قوله تعالى: {لاَّ يَحِلُّ لَكَ النسآء مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ}، ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن"[4].

وقال محمد المكي الناصري: وفيه إشارة إلى أن حسن المرأة من جملة الدوافع الطبيعية الداعية إلى الزواج بها، ولا حرج في اعتبار هذا العنصر في نظر الإسلام طالما كان مصحوبًا بالصلاح والتدين؛ لأنهما صمام الأمان، من تقلبات

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: {52}.

(2) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – 213/14.

(3) الجصاص – أحكام القرآن – 137/5، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775ه) - اللباب في علوم الكتاب – 352/14.

(4) الرازي – مفاتيح الغيب – 362/23، البغوي – تفسير البغوي – 655/3، "قوله تعالى: {وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ}، يعني ليس لك أن تطلق أحدا من نسائك وتنكح بدلها أخرى ولو أعجبك جمالها. قال ابن عباس: يعني أسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبي طالب، فلما استشهد جعفر أراد رسول الله ρ أن يخطبها فنهي عن ذلك، إلا ما ملكت يمينك، قال ابن عباس τ : ملك بعد هؤلاء مارية، وكان الله على كل شيء رقيبا، حافظا. وفي الآية دليل على جواز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القلوب وطوارئ الزمان[1].

(2) قوله تعالى: {قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا}[2].

وجه الدلالة: الآية تدل على جواز النظر إلى المخطوبة بوسيلة ما، حيث علمت الجن بأن سليمان υ يريد أن يتزوج من بلقيس ملكة سبأ، فخافوا أن يتزوجها فتفشي إليه أسرار الجن؛ لأن أمها منهم، فإذا أخذها وولدت له لا ينفكون عن خدمته وذريته من بعده، فقالوا له إن في عقلها شيئا وإن رجليها كحافر الحمار، وهي شعراء الساقين، وإنه لما اختبر عقلها وأعجبته أراد أن يختبر بقية أوصافها التي ذكروها له عند ما تخوض الصرح، وبالفعل أرادت ذلكَ كَشَفَتْ عَنْ ساقَيْها، قالوا فرآها كأحسن النساء قدمًا وساقًا الا أنها شعراء الساقين، ثم صرف بصره عنها وقال لها: ما ترين من الماء هو صَرْحٌ مُمَرَّدٌ، أي مملس مستو معمولِ منْ قَوارِيرَ[3].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

1- قوله ρ للمغيرة بن شعبة عندما ذكر له أنه خطب امرأة ولم ينظر إليها: "انْظُرْ إِلَيهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَم بَينَكُمَا المَودَة وَالأُلْفَة"[4].

وجه الدلالة من الحديث: قال الماوردي: "وفي يؤدم قولان: أحدهما: وهو قول أصحاب الحديث: أنه يعني يدوم، فقدم الواو على الدال، كما قال في ثمر الأراكة "كلوا منه الأسود فهو أطيب" بمعنى أطيب فيكون مأخوذة من الدوام.

والثاني: وهو قول أهل اللغة: أنه المحبة وألا يتنافروا، مأخوذا من إدام الطعام؛ لأنه يطيب به فيكون مأخوذا من إدام لا من الدوام ..."[5].

---

(1) محمد المكي الناصري – التيسير في أحاديث التفسير – 147/5.

(2) سورة: النمل، الآية: {44}.

(3) عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: 1398هـ) – بيان المعاني – 331/2.

(4) سبق تخريجه.

(5) الماوردي – الحاوي الكبير– 35/10، الروياني – بحر المذهب – 32/9.

2- بما رواه ابن ماجه عن النبي ρ أنه قال: "إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا"[1].

3- بما رواه أحمد عن جابر τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ"[2].

4- وفي رواية أخرى عن جابر τ قال: قال رسول الله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"، قال جابر: "فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"[3].

5- بما رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة τ قال: "خطب رجل امرأة، فقال النبي ρ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"[4].

قال ابن الملك: "فإن في أعين الأنصار شيئًا"؛ أي: من العيب الذي ينفِر الطبعَ عنه، قيل: هو صفرة العين، وقيل: هو ضيقُها، وقيل: صغرُها، وقيل: عَمَشُها، وقيل: أراد بذلك الحَوَل، ومعرفته عليه الصلاة والسلام بذلك لأنه رآه في الرجال فقاس الغائبَ عليهم؛ لأنهن شقائقهم، وإما لتحدث الناس به، أو بالوحي"[5].

قال الحميدي وأبو الفرج الجوزي: يعني صفراء أو زرقاء، وقيل: رمصاء[6]، والرمصاء: يقال: غمصت العين، ورمصت من الغمص والرمص هو البياض الذي تقطعه العين ويجتمع في زوايا الأجفان، والرمص: الرطب منه،

---

(1) أبو داود الطيالسي – المسند – حديث رقم: (1282).

(2) أحمد بن حنبل – المسند – حديث رقم: (1488).

(3) أبو داود - السنن – حديث رقم: (2082)، النسائي - السنن – رقم: (5347).

(4) قوله: "فإن في أعين الأنصار شيئًا قيل: عمش، وقيل: صغر"، مسلم – الصحيح – رقم: (1424)، النسائي – السنن – حديث رقم: (5347).

(5) ابن الملك – شرح المصابيح – 545/3.

(6) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن – 213/14.

والغمس: اليابس[1].

6- وروى أبو الدرداء أن النبي ρ قال: "إِذَا قَذَفَ الله فِي قَلْبِ أَحَدُكُم خِطْبَة امْرَأَةٍ فَلْيَتَأَمَّل خِلْقَتَهَا"[2].

وعند أبي بكر الإنباري: "إِذَا قَذَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا"[3].

ثانيًا: الاستدلال من الإجماع: انعقد الإجماع على جواز نظر الخاطب للمخطوبة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء.

قال القرطبي: "وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة، وقوله تعالى: {وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ}[4].

قال النووي: "استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهو مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها".

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) القرطبي - الموضع السابق.

(2) المتقي الهندي – كنز العمال – حديث رقم: (44567)، أبو داود - السنن – حديث رقم: (1282)، ولفظه: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَالِعُ امْرَأَةً مِنْ فُوقِ إِجَّارٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ρ) يَقُولُ: "إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا".

(3) محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم، أبو بكر الأنباري، البُنْدار (المتوفى: 360هـ) -حديث أبي بكر الأنباري – حديث رقم: (98).

(4) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – 213/14.

أراد نكاحها"[1]، وقال: "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها"[2].

ويعد النظر إلى المخطوبة وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، وهذا النوع من الوسائل دل الشرع على مشروعيته، إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب، وذلك بحسب درجته في المصلحة ولا خلاف فيه[3].

قال الكركي في جمع المقاصد: "لا خلاف بين علماء الإسلام في أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر في الجملة"[4].

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة قياسًا على حق العاقد في رؤية المعقود عليه في عقود المعاوضات بجامع المعاوضة في كلٍ[5].

فإذا جاز شرعًا لتحقق علم المشتري بالمبيع مشاهدته ومعاينته تعيينًا كافيًا نافيًا لكل جهالة، فمن باب أولى يثبت للخاطب عند إرادة النكاح – وهو عقد عشرة لطول العمر ولإنجاب الذرية – الحق في رؤية المخطوبة والنظر إليها حتى إذا ما أقدم على العقد قدم عليه عن يقين وقناعة وقصد فتستقر وتستقيم الحياة بين الزوجين.

الوجه الثاني: ولأن معرفة الخاطب أو المخطوبة عن طريق السؤال قد لا تعطي الصورة الحقيقية، أو الصورة الكاملة، فتأتي أيام الخطبة وما فيها من التزاور والمناقشات والمعاملات أحيانًا ما يكشف حقيقة كل منهما.

---

(1) ابن قدامة – المغني – 9 /299.

(2) ابن قدامة – المغني – 300/9.

(3) عياض بن نامي بن عوض السلمي - أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ – 211/1.

(4)الكركي - جامع المقاصد - 27/12، السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 130/6.

(5) ابن قدامة – المغني – 299/9، "ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ومهما تكن عند امرئ من خليقة 000 وإن خالها تخفى على الناس تُعْلَم[1].

قال الجويني في "نهاية المطلب": "7848 – وجواز النظر إلى الأجنبية عند خطبتها مقصور على الوجه والكفين واليدين، إذا لم يخف الفتنة، لعموم الحاجة في بناء النكاح على تمييزه، وبيان عمومها أنه ليس في [الخلق] من يستوي عنده الدمامة والحسن، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الحاقة، وعليه يبنى جواز النظر إلى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها دون غيره"[2].

القول الثاني لا يجوز للخاطب أن ينظر إلي شيء من المخطوبة.

ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأنه لا يجوز للخاطب أن ينظر إلى شيء من المخطوبة مطلقًا، إلا لزوج أو ذي رحم محرم منها، وأن وجهها وكفيها بمنزلة جسدها، فلا يجوز للخاطب أن ينظر إليهما.

وبه قال: نسبه الماوردي إلى المغربي[3]، وكرهه مالك في رواية ابن القاسم[4]، والعيني إلى يونس بن عبيد، وإسماعيل بن عُليّة، وقوم من أهل الحديث[5]، وقال النووي: وحكى القاضي عن قوم كراهته[6].

---

(1)مناهج جامعة المدينة العالمية - التفسير الموضوعي2 – 177/1.

(2) الجويني – نهاية المطلب – 36/12.

(3) البرزلي – فتاوي البرزلي – 181/2، الماوردي – الحاوي الكبير – 34/9.

(4) خليل بن إسحاق – التوضيح – 536/3، "فرع: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد، وللطبيب ونحوه وللخاطب.
وروي عن مالك: عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره.
قالوا: ولا يباح للخاطب أن ينظر إليها إلا إلى وجهها وكفيها"، ابن رشد – بداية المجتهد – 3/2، البرزلي – فتاوي البرزلي – 181/2، الماوردي – الحاوي الكبير – 34/9.

(5)بدر الدين العيني - عمدة القاري - 119/20، "قالت طائفة، منهم يونس بن عبيد، وإسماعيل بن علية وقوم من أهل الحديث. لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقا إلا لزوجها أو ذي رحم محرم منها، واحتجوا في ذلك بحديث علي τ: أن رسول الله ρ قال: "يا علي! إن لك في الجنة كنزا وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى"، رواه الطحاوي والبزار".

(6)النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم – 210/9، "وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا مخالف لصريح هذه الأحاديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها".

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: بقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}[1]، وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}[2].

وجه الدلالة: لا يجوز النظر للمرأة لأجل الخطبة تمسكًا بالأصل المستفاد من الآيتين وهو تحريم النظر إلى النساء[3].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

1- بما رواه أبو داود عن علي τ قال: قال لي رسول الله ρ: "يا عليُّ لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيسَت لَكَ الأُخرة"[4]، وفي رواية: "يا عليُّ لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرة، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ، والثَّانِية عَلَيكَ"[5].

2- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ρ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي"[6].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: بأنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذٍ أجنبية.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه معارض بالكثير من الأثار التي تدل علي جواز النظر للمخطوبة[7]، ومن ثُم فإن ما ورد من خبر للنهي عن النظر

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) سورة: النور، الآية: {30}.

(2)سورة: النور، الآية: {31}.

(3) ابن رشد – بداية المجتهد – 6/2.

(4) أبو داود – السنن – حديث رقم: (2149)، البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم (13515).

(5) أبو داود - السنن – حديث رقم: (2149).

(6) الترمذي – السنن – حديث رقم: (2776).

(7) الماوردي- الحاوي الكبير- 34/9، "دليلنا: رواية جابر أن النبي ρ قال: "إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها فإن في أعين الأنصار شيئًا أو قال: سواء"، وروى أبو الدرداء أن النبي ρ قال: "إذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فليتأمل خلقتها"، وروى أبو

للمرأة فإنه يحمل علي النظر بغير حاجة أو ضرورة، أما النظر لأجل الخِطبة فقد ورد به الشرع ودل عليه العقل[1].

ويباح النظر لإرادة النكاح وخِطبة جماعة امرأة في فور واحد أو متراسلين: وقد فعله عمر؛ إذ خطب لجماعة هو أحدهم فذكرهم وأثنى عليهم، ثم ذكر نفسه فزوجوه، ولم يعترض عليه واحد منهم[2].

قال الحطاب: "قال في الإرشاد: يباح النظر لإرادة النكاح وخطبة جماعة امرأة، قال الشيخ زروق في شرحه[3] يعني يجوز في فور واحد ومتراسلين وقد فعله عمر؛ إذ خطب لجماعة هو أحدهم فذكرهم وأثنى عليهم، ثم ذكر نفسه فزوجوه ولم يعترض عليه واحد منهم انتهى"[4].

هل يجوز للرجل إذا خطب امرأة أن يقصدها متعرضًا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه، وسواكه، ومكحلته، ومشيته، وسيارته، أم لا يجوز له إلا ما كان جائزًا لكل امرأة؟.

قال ابن القطان: الجواب موضع نظر واجتهاد.

والظاهر: جواز ذلك، ولم يتحقق في المنع إجماع.

---

بكر محمد بن عمر بن حزم قال: قال رسول الله ρ: "إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها".
وروى أبو بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي ρ: "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" وفي يؤدم قولان:
أحدهما: وهو قول أصحاب الحديث: أنه يعني يدوم فقدم الواو على الدال كما قال في ثمر الأراكة: "كلوا منه الأسود فإنه أطيب"؛ بمعنى أطيب فيكون مأخوذًا من الدوام.
والقول الثاني: وهو قول أهل اللغة أنه المحابة وأن لا يتنافروا مأخوذًا من إدام الطعام؛ لأنه يطيب به فيكون مأخوذًا من إدام لا من الدوام. ثم من جد الدليل على جواز أن ينظر المعقود عليه أبلغ من صحة العقد من فقده فاقتصر على نظر الوجه والكفين لخروجهما عن حكم العروة، وأن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي الكفين ما يستدل به على خصب البدن ونعمته فأغناه ذلك عن النظر إلى غيره"، الروياني- بحر المذهب - 32/9.

[1] الماوردي – الحاوي الكبير – 34/9، الجويني – نهاية المطلب – 245/9 – 246.

[2] الحطاب – مواهب الجليل – 33/5.

[3] الشيخ زروق – شرح متن الرسالة – 34/2.

[4] الحطاب – مواهب الجليل – 33/5.

وضابطه: أن يكون خاطبًا وقاصدًا النكاح.

أما إذا لم يكن الرجل خاطبًا، ولم يكن خطب بعد ولكن يتعرض بنفسه للنساء، فلا يجوز وما ينبغي منه ذلك، بل هو من فعل الفساق؛ لأنه تعرض للفتنة وتعريض لها [1].

وتنص المادة (3) من تقنين قدري باشا على أن: "يجوز للخاطب أن يبصر المخطوبة، وينظر إلى وجهها وكفيها".

## الفرع الثاني

## مشروعية نظر المخطوبة للخاطب

يباح للمرأة المخطوبة أن تنظر إلى الخاطب وإذا عزمت على نكاحه[2]، كما أبيح له ذلك منها إذ لا فرق بينهما في ذلك، حيث إن الحكمة التي من أجلها أجاز الشارع للرجل أن ينظر إلى المرأة إذا أراد خِطبتها متحققة – أيضًا – في جانب المرأة، إذ يُعجب النساء من الرجال ما يعجب الرجال منهن، فلها أن تنظر منه الوجه والكفين وما زاد.

قال الحطاب في "مواهب الجليل": "[فرع هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟] لم أر فيه نصا للمالكية والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية قالوا يستحب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه"[3].

قال الصاوي في "حاشيته على الشرح الصغير": تنبيه: مثل الرجل المرأة يندب

---

(1) الحطاب – مواهب الجليل – 22/5.

(2) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 220/4، "ويسن للمرأة – أيضًا – أن تنظر من الرجل، غير عورته إذا أرادت تزويجه ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وستوصف كما مر في الرجل".
النووي – روضة الطالبين – 365/5، 366، "والمرأة – أيضًا – تنظر إلى الرجل إذا أراددت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ...".
البهوتي – كشاف القناع – 9/5، ابن المرتضى – البحر الزخار – 8/4، ".... ولها النظر إليه كذلك ..".

(3) الحطاب – مواهب الجليل – 405/3.

لها نظر الوجه والكفين من الزوج، وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه واليدين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته"[1].

قال الحجاوي في "متن الإقناع": "وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، قال ابن الجوزي في كتاب النساء: ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابًا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما"[2].

وقال الصنعاني في "سبل السلام": "ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل: ولم يرد به حديث"[3].

بل إن نظر المرأة لمن ستكون له فراشًا، ووعاءً لنطفته، وسقاية وراعية لذريته أكثر تحقيقًا وتدبرًا من نظر الرجال منهن، ولهذا قال عمر τ: "لَا تُزَوِجُوا بَنَاتُكُم مِنْ الرَّجُل الدَّمِيم، فَإِنَهُ يُعْجِبهُنَّ مِنْهُ مَا يُعْجِبه مِنْهُنْ"[4]، وأما الرجل فقد ينخدع بحسن المنظر وبريق المظهر، بخلاف المرأة فإنها تبحث عن نفاسة الجوهر، وأصالة المعدن فلا تحط بصرها ولا تركن إلا على من كملت ديانته ورجولته ومروءته.

وإذا كان الشارع صرح بجواز النظر للرجل دون المرأة[5]، فلا يسوغ القول بأن مفهوم "فَلْيَنْظُر لِوَجْهَهَا وَكَفَّيهَا" أن المخطوبة لا يندب لها ذلك؛ لأن المطلوب

---

(1) الصاوي – حاشية الصاوي على الشرح الصغير - 304/2.

(2) الحجاوي – متن الإقناع - 157/3، البهوتي – كشاف القناع – 9/5.

(3) الصنعاني – سبل السلام – 166/2.

(4) سعيد بن منصور – السنن – حديث رقم: (811)، مصنف عبد الرزاق – حديث رقم: (10377).

(5) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي – لوامع الدرر – 11/6، "ومفهوم قوله: "ونظر وجهها وكفيها" إلخ، أنها هي لا يندب لها ذلك.
قال الشيخ أبو علي: وهو مذهبنا حسب ما يظهر مما قدمناه؛ لأن المطلوب من الرجال غير الحسن. انتهى.
وقال الإمام الحطاب: وأما نظرها لوجهه وكفيه فلا نص فيه عندنا، والظاهر ندبه وفاقا للشافعية. انتهى".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

في الرجل غير الحسن؛ لأنه لما كان غالب الحال في النساء التستر والتحجب وعدم الكشف والظهور، وكون الأصل فيهن الحظر والمنع من النظر إليها، كان الخاطب في حاجة إلى التنصيص شرعًا إلى إباحة النظر إليها للتحقق من أوصاف من تكون شريكة له في حياته، وأمًا لأولاده.

وهذا بخلاف حال الرجل فإن الأصل فيه البزوغ والظهور، والتنقل، والارتحال، والمزاحمة في مجالس الرجال ، وذيوع أخباره وما عليه حاله بين الناس، من حسن طبع أو سوء خلق، ومروءة وخسة، وعلم وجهل، وغنى وفقر، وحسن وقبح مظهر وغير ذلك، ولما كان – الرجل– أمره وحاله على هذا النحو فلم يحتج إلى التنصيص على إباحة النظر إليه من جانب المخطوبة لكشف حاله وعدم ستره.

ولما كان حال المرأة على عكس حال الرجل من التستر والحجب وعدم البزوغ بحاجة أو غير حاجة أمام الرجال احتجنا إلى ترخيص الشارع بالنظر إليها للحاجة والضرورة كالتطبيب والشهادة والمعاملة ونظر الخاطب[1].

ولك أن تقول: أن مخاطبة الرجل بالنظر تشمل مخاطبة المرأة عند توافر العلة كالأمر بالصلاة إذ خوطب به الرجال فيخاطب به النساء، فللمخطوبة أن تنظر للخاطب بلا إذن.

قال العمراني: "فرع: [جواز نظر المرأة المخطوبة للخاطب]، قال الشيخ أبو أسحاق – رحمه الله: ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر τ: "لَا تُزَوِجُوا بَنَاتُكُم مِنْ الرَّجُل الدَّمِيم، فَإِنَهُ يُعْجِبهُنَّ مِنْهُ مَا يُعْجِبه مِنْهُنْ"[2].

وإذا علمت المرأة بأن فلانًا يذكرها من أجل الخِطبة، فإنه يجوز لها التعرض – أي الظهور له في أماكن تواجده – لمن يخطبها.

(1)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) - تفسير القرآن الكريم – 109/1، "والنظر الحرام: النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقا، وبغيرها إلّا لحاجة، كنظر الخاطب، والمستام والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، ذي المحرم".

(2) العمراني – البيان في فقه الشافعية – 9 /105، البغوي – التهذيب – 235/5.

وضابطها: أن تسلم نيتها في قصد النكاح، وإلا كانت مبتذله تسفر وجهها وتبرز للرجال بغير حاجة ولا ضرورة وهو حرام قطعًا[1].

## الفرع الثالث

## الحكم الشرعي التكليفي للنظر لأجل الخِطبة

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي للنظر لأجل الخطبة، إذ منهم من قال بأنه مندوب، ومنهم من قال بأنه مباح، ومنهم من قال بأنه لا تكليف فيه بل هو من قبيل الإرشاد، ومنهم من قال بأنه لا يحل النظر للخاطب بأي حال من الأحوال.

واتفق الفقهاء على أن النظر لأجل الخطبة لا يعد شرطا في صحة النكاح يوجب فيه خيارًا، وسوف أوضح أحكام هذا الفرع في مسألتين:

المسألة الأولى: الحكم الشرعي التكليفي للنظر لأجل الخِطبة.

المسألة الثانية: حقيقة النظر لأجل الخطبة.

### المسألة الأولى

### الحكم الشرعي التكليفي للنظر لأجل الخِطبة

للفقهاء في حكم نظر الخاطب لمن رغب في الزواج منها أربعة أقوال:

القول الأول: النظر للمخطوبة مندوب إليه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن نظر الخاطب للمخطوبة مندوب إليه، فمن رغب في نكاح امرأة استحب له أن ينظر إليها؛ ليرتفع عنه الغرر؛ وكما يندب نظر الخاطب منها الوجه والكفين يندب أن تنظر المخطوبة ذلك منه.

وبه قال: القول المشهور عند المالكية[2]، والصحيح عند الشافعية[1]، وإحدى

---

(1) ابن القطان – إحكام النظر – 489/1، الحطاب – مواهب الجليل – 22/5.

(2) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي– 215/2، الخرشي – حاشية الخرشي على مختصر خليل – 122/4، (قوله ونظر كفيها) أي حين الخِطبة، ثم إن ظاهر المصنف أن النظر مستحب والذي في عبارة أهل المذهب الجواز، ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان ... ويمكن حمل الجواز في كلام أهل المذهب على الإذن، وكما يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك ...".

الروايتين عند الحنابلة[2]، والزيدية[3]، وأحد الوجهين عند الإمامية[4].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولاً: الاستدلال من السنة: لقوله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"، رواه أحمد[5] وأبو داود[6] من حديث جابر τ ورجاله ثقات وصححه الحاكم[7].

وجه الاستدلال من الحديث: قال عقبه: وقيل: أنه أمر ندب للأحاديث الواردة بالأمر به ..."[8].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: إذا رغب الرجل في نكاح امرأة معينة، استحب أن ينظر إليها وتنظر إليه؛ لئلا يندما بعد العقد[9]، ومن ثَّم فإن النظر إلى

---

(1)الرافعي – العزيز شرح الوجيز– 483/7، قوله: "الخِطبة مستحبة" ممكن أن يحتج له بفعل النبي τ وما جري عليه الناس، لكن لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب، وإنما تكلموا له في الجواز".
الرملي – نهاية المحتاج – 186/6، وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه، ودعوى الإباحة بعدها فقط؛ لأنها الأصل"، النووي – روضة الطالبين – 19/7، "فرع: إذا رغب في نكاحها، استحب أن ينظر إليها؛ لئلا يندم، وفي وجه: لا يستحب هذا النظر، بل هو مباح، والصحيح الأول؛ للأحاديث".

(2) المرداوي – الإنصاف – 16/8، "قوله: (ويجوز لمن أراد خطبة امرأة: النظر) هذا المذهب، أعني: أنه يباح، جزم به في "الهداية"، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرهم.
وقيل: يستحب له النظر، جزم به أبو الفتح الحلواني، وابن عقيل، وصاحب الترغيب، وغيرهم.
قلت: وهو الصواب.
قال الزركشي: وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مستحبًا، وهو ظاهر الحديث.
فزاد ابن الجوزي: قال ابن رزين في شرحه: يسن إجماعا، كذا قال".

(3) ابن قاسم العنسي– التاج المذهب – 7/2، الصنعاني – سبل السلام – 165/2، "دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، وهو قول جماهير العلماء".

(4) الكركي – جامع المقاصد – 27/12، السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 130/6.

(5) الإمام أحمد – المسند – حديث رقم: (14586).

(6) أبو داود – السنن – حديث رقم: (2082).

(7) الحاكم – المستدرك على الصحيحين - حديث رقم: (2696).

(8) الشيخ محمد عليش – منح الجليل علي مختصر العلامة خليل – 5/2.

(9)النووي – روضة الطالبين– 19/7.

المخطوبة من الرخص المندوبة[1].

القول الثاني: النظر للمخطوبة مباح.

ذهب بعض الفقهاء إلى إن نظر الخاطب للمخطوبة مباح، وليس بمستحب.

وبـــه قـــال: الشـافعية فـي مقابـل الصـحيح[2]، والمعتمـد عنـد المالكيـة[1]،

---

(1) السبكي – الإبهاج شرح المنهاج – 46/2، "النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب، وفي وَجْهٍ هو مباح مجرد. والأمر به في قوله ρ للمغيرة بن شعبة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" أي: يُجْعلُ بينكما المودة - واردٌ بعد الحظر: وهو تحريم النظر إلى الأجنبيات عند خوف الفتنة"، السيوطي – الأشباه والنظائر – 82/1، "الفائدة الثالثة: الرخص أقسام: ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر 000 وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة".

(2) ابن اللحام - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية – 233/1، "ومنها: أمره ρ بالنظر إلى المخطوبة هو أمر بعد حظر فيقتضى الإباحة بناء على القاعدة وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وهو إباحة النظر لا استحبابه.
والوجه الثانى وجزم به جماعة من الأصحاب منهم أبو الفتح الحلوانى وابن عقيل وصاحب الترغيب استحباب النظر إلى المخطوبة لأنه وإن كان أمرا بعد حظر لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب وهى قوله صلى الله عليه وسلم: "فهو أحرى أن يؤدم بينكما".
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ "تقي الدين الحصني" (المتوفى: 829 هـ) – القواعد – 20/3، "قاعدة: الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه اختلفوا فيه، فقيل هو على مقتضى صيغته من الوجوب. أو الندب وكونه بعد الحظر لا أثر له وهذا اختيار الرازي وأتباعه وقيل هو للإباحة، وروده بعد الحظر قرينة تصرفه إلى الإباحة ونقله التلمساني والأصفهاني عن الشافعي وحكاه ابن بَرْهان عن أكثر الفقهاء، واختاره ابن الحاجب وتوقف الإمام والآمدي. ويتخرج على الخلاف مسائل منها: الحلق في الحج والعمرة وفيه قولان أصحهما أنه نسك فرض لا بد منه، ويتوقف عليه الحِل، والثاني أنه استباحة محظور قال (النووي) يعني ليس بنسك وإنما هو شيء أبيح بعد أن كان حرامًا كالطيب واللباس، ولا يتعلق به التحلل ولا ثواب فيه.
قلت: ولم أر من صرح باستحبابه مع طلبه من رسول الله ρ في قوله: يرحم الله المحلقين ثلاثًا.
ومنها الطيب في البدن عند إرادة الإحرام بما يبقى بعده، وقد ثبت أن النبي ρ فعله.
والصحيح أنه مستحب، وقيل مباح، وقيل حرام على النساء فقط، والخلاف في الرجال، وفي وجه يحرم على الرجال أيضًا قال النووي: وليس بشيء، والصواب الاستحباب مطلقًا وهو المنصوص في كتب الشافعي.
ومنها: النظر إلى المخطوبة، وقد ثبت الأمر به وفيه وجهان أصحهما أنه مستحب والثاني مباح وفي حديث أنه ρ قال: "فلا بأس أن ينظر إليها" وهذا يرجح أن الأمر في الحديث الآخر للإباحة.
ومنها: الأبراد بالظهر في شدة الحر وقد ثبت الأمر به.

والأكثر عند الحنابلة[2]، والزيدية[3].

حجة هذا القول: لورود الأمر بالنظر بعد الحظر والمنع أي يفيد الإباحة[4].

قال ابن اللحام في "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: "ومنها: أمره ρ بالنظر إلى المخطوبة هو أمر بعد حظر فيقتضى الإباحة بناء على القاعدة وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وهو إباحة النظر لا استحبابه.

والوجه الثاني: وجزم به جماعة من الأصحاب منهم أبو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب استحباب النظر إلى المخطوبة؛ لأنه وإن كان أمرا بعد حظر لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب وهي قوله ρ: "فَهُوَ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[5].

---

(1) الشيخ زروق – شرح متن الرسالة – 1054/2، "والمشهور في الخاطب أن نظره في المخطوبة مندوب؛ لقوله ρ : "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"، رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر τ ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وقيل: مباح فقط، ثم على المشهور إنما ينظر وجهها وكفيها فقط"، الشيخ محمد عليش – منح الجليل – 5/2، عبد الله الكشناوي – أسهل المدارك – 67/2، "اتفق الأئمة على جواز نظر وجه المخطوبة وكفيها قبل نكاحها، بل قال بعضهم: إن النظر قبل العقد مندوب، لكن المعتمد جواز ذلك كما يفيده النقل، انظره في حاشية الخرشي".

(2) البهوتي – الروض المربع – 278/2، "(و) يباح (له) أي لمن أراد خِطبة امرأة وغلب على ظنه أجابته (نظر ما يظهر غالبًا) كوجه ورقبة ويد وقدم؛ لقوله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ"، ... (مرارًا) أي يكرر النظر (بلا خلوة) إن أمن الشهوة ولا يحتاج إلي إذنها ....".

(3) الشوكاني – نيل الأوطار - 132/6 " والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد: "فلا جناح عليه" وفي حديث محمد بن مسلمة "فلا بأس" وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم".

(4) البهوتي – كشاف القناع – 8/5.

(5)ابن اللحام - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية - 229/1 "القاعدة 44، "إذا قرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فورد بعد حظر فماذا يقتضي؟

في المسألة مذاهب ... ومحل الخلاف في الأمر بعد الحظر إذا كان من غير استئذان في الفعل أما إذا استأذن في الفعل بعد الحظر فلا يقتضى الوجوب بغير خلاف ذكره القاضي وسيأتي في القاعدة أمر بعد حظر واستأذن المأمور في فعله وفي وجوبه روايتان. إذا تقرر فمن فروع القاعدة:

**القول الثالث: النظر للخِطبة إرشاد لا تكليف فيه.**

**الأمر بالنظر إلى المخطوبة لا تكليف فيه إنما هو وارد على جهة الإرشاد[1] إلى المصلحة، فلعله إذا نظر إليها أن يرى منها ما يرغبه ويدعوه إلى المسارعة في نكاحها، وبه قال: الإمام القرطبي[2].**

**وحجة ذلك القول: بما روي عن جابر τ عن النبي ρ أنه قال: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ".**

**وجه الدلالة من الحديث: إذ لا يقال مثله في الواجب[3]، فالأمر في الحديث للإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب ألبتة؛ لأنه فِعْلٌ متعلِّق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه[4].**

---

ومنها: أمره ρ بالنظر إلى المخطوبة هو أمر بعد حظر فيقتضى الإباحة بناء على القاعدة، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وهو إباحة النظر لا استحبابه.
والوجه الثاني: وجزم به جماعة من الأصحاب منهم أبو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب استحباب النظر إلى المخطوبة؛ لأنه وإن كان أمرا بعد حظر لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب وهى قوله ρ: "فهو أحرى أن يؤدم بينكما"

(1) الرازي – المحصول – 39/2، "الثالث: الإرشاد كقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين"، "فاكتبوه"، والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله".
الشوكاني – إرشاد الفحول - 1/ 254، "والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينتقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله".
السبكي – الإبهاج في شرح المنهاج – 17/2.

(2) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – 213/14، الشيخ محمد عليش – منح الجليل علي مختصر العلامة خليل – 5/2، "الرماصي: ظاهر المصنف أنه مستحب عطف علي نكاح وبه قرروه، والذي في عبارة أهل المذهب الجواز، وبه عبر في "توضيحه". وفي الرسالة: "لا بأس، وفي موضع أرخص".
وحمل القرطبي في "المفهم"، قوله ρ: "اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيهَا" علي أنه أمر إرشاد، ونقله الآبي وأقره.
وقال عقبه: وقيل: أنه أمر ندب للأحاديث الواردة بالأمر به ...".

(3)القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – 213/14، الشيخ محمد عليش – منح الجليل علي مختصر العلامة خليل – 5/2.

(4)السبكي – الإبهاج في شرح المنهاج – 1021/4، الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}، والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة،

القول الرابع: لا يباح النظر لأجل الخطبة.

ذهب بعض الفقهاء إلى بعدم جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة.

وبه قال: وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن المقبري[1]، وحكى الشوكاني عن القاضي عياض كرهته[2]

حجة هذا القول: لعموم قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الأمر بالغض في الآية عام، يدخل فيه النظر لأجل الخطبة وغيره.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الآية: بأنه خطأ مخالف للأدلة المذكورة في جواز النظر لأجل الخطبة، ولأقوال أهل العلم[4].

قال أبو الوليد بن رشد: إنّ مِن أهل العلم مَن لم يُجز ذلك، وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن المقبري، وذكر احتجاجه بالآية؛ للأمر بالغض[5].

القول الخامس: النظر إلى المخطوبة واجب شرعًا.

---

والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب ألبتة؛ لأنه فِعْلٌ متعلّق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه.

وقد يقال: إنه يثاب عليه، لكونه ممتثلًا، ولكن يكون ثوابه أنقصَ من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوبٌ بحظ نفسه. ويكون الفارق إذًا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدَهما مطلوبٌ لثواب الآخرة، والآخر لمنافع الدنيا.

والتحقيق أن الذي فَعَل ما أُمر به إرشادًا إنْ أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإنْ أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته، ولا قاصدٍ سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب. وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابًا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال".

(1) ابن القطان – إحكام النظر – 470/1.

(2) الشوكاني – نيل الأوطار -133/6، "وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم".

(3) سورة: النور، الآية: {30}.

(4)النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم – 210/9، "وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا مخالف لصريح هذه الأحاديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها".

(5) ابن القطان – إحكام النظر – 470/1.

وبه قال: داود الظاهري[1].

حجة هذا القول: حمل الأوامر بالنظر إلى المخطوبة على الوجوب.

مناقشة: وجود القرينة الصارمة للأمر الوجب إلى الندب بقوله: "فَهُوَ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"، وكذلك القرينة الصارمة للإباحة وهي ورود الأمرية بعد الحظر والنهي عن النظر للأجنبية.

قال ابن الملقن: "أما فقه الباب فالنظر إلى المخطوبة سنة، لهذِه الأحاديث، ولا قائل بوجوبه إذ قد ورد فلا بأس وشبهه، ولا يقال في الواجب"[2].

الترجيح: القول المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب (القول الأول) بأن النظر لأجل الخِطبة مستحب، وتحمل الأحاديث الآمرة بذلك على الندب والاستحباب.

قال البرزلي: "واختار ابن القطان: كون النظر إليها مندوب إليه؛ للأحاديث وللأمر به"[3].

قال ابن القطان:"والصحيح عندي:هو الندب إلى النظر، لصحة الأحاديث بذلك"[4].

وإذا تقرر استحباب نظر المخطوبة للخاطب فإنه يستحب لها – كذلك – أن تنظر منه الوجه والكفين[5]؛ لأن لها – كذلك – حقًا في جماله[6].

المسألة الثانية

---

(1) السبكي – الأشباه والنظائر – 195/1، "ومنها: النظر إلى المخطوبة لم يقل بوجوبه إلا داود"، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة – 139/12، "النّظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز، وهذا ترك الحرام للجائز المشروع"، ابن الملقن (المتوفى: 804ه) – قواعد ابن الملقن – 205/1، "النظر إلى المخطوبة لم يقل بوجوبه إلا داود".

(2)ابن الملقن – التوضيح لشرح الجامع الصحيح – 388/24.

(3) البرزلي – فتاوي البرزلي – 181/2.

(4)ابن القطان– إحكام النظر – 470/1.

(5) الخرشي – شرح الخرشي على مختصر خليل – 122/4.

(6) الشيخ محمد عليش – منح الجليل – 5/2.

## حقيقة النظر لأجل الخطبة

**الرؤية ليست بشرط لصحة عقد النكاح ولزومه:**

ولا يُعد النظر شرطًا لصحة النكاح، كالولي والشهادة، ولا واجب من واجباته كالصداق، حيث لم يتضمن الأمر بالنظر ما يعلل الرؤية بأنه لا يصح بدونها النكاح[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى": "وأن النكاح يصح وإن لم يرها فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بدونها وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة بذلك؛ بخلاف البيع؛ فإنه إما أن لا يصح وإما أن يملك خيار الرؤية، وإن كان قد ذكر في مذهب أحمد رواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة ولا يثبت خيار.

**وهذا الفرق إنما هو للفرق بين النساء والأموال:**

حيث إن النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة؛ إذ المقصود بها التمول وهو يختلف باختلاف الصفات والمقصود بالنكاح: (المصاهرة والاستمتاع) وذلك يحصل مع اختلاف الصفات. فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس.

أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة ككونها بكرًا، أو ليس لها ولد من زوج آخر فبانت بخلافها وبالعكس فإلزامه بما لم يرض به مخالف للأصول.

ولو قال: ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك.، كان هو

---

(1) د. محمد مصطفى الزحيلي - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – 633/1، "القاعدة: [132] ما ليس بشرط في صحة العقد فليس بواجب أن يقترن به.

التوضيح: يتوقف وجود العقد على وجود أركانه، وتوفر شروطه التي اشترطها الشرع، ويمكن للعاقدين أن يضيفا شروطاً أخرى بإرادتهما واتفاقهما، فإن كان الشرط إرادياً ولم يتفقا عليه، فلا يتوقف صحة العقد عليه، ولا يجب أن يقترن بالعقد؛ لأنه أمر زائد عنه ولا بدَّ من الاتفاق عليه عند العقد حتى يصبح ملزماً.

التطبيقات: 1- إن رؤية المخطوبة ليست شرطاً في عقد النكاح، ويمكن الاكتفاء بوصفها، فإذا انعقد النكاح بدون الرؤية كان صحيحاً".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المفرط حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا أرسل من رآها، وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقد كما توصف الإماء في السلم؛ فإن الله Y صان الحرائر عن ذلك وأحب سترهن؛ ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحًا فإذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن؟ وأما الرجل فأمره ظاهر"[1].

قال القرطبي: "وقاعدة النكاح – وإن كان فيها معاوضة – مُفَارِقَةٌ لقاعدة البيوع، من حيث إنها مبنيَّة على المكارمة، والمواصلة، وإظهار الرَّغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق، وتجوز فيها ضروب من الجهالات والأحكام، لا يجوز شيءٌ منها في البيوع والمعاملات المبنية على المشاحَّة والمغَابنة"[2].

لا يدخل خيار الرؤية – كذلك خيار المجلس والشرط – في عقد النكاح، إذ لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة، وذلك لما يلي:

أولًا: لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وفكر، ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية.

ثانيًا: ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة، ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة، ويصح من غير تسمية العوض، ومع فساده، إذ يجب حائذ مهر المثل.

ثالثًا: ولأن ثبوت الخيار في النكاح يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، فكان في فسخه بعد العقد إضرارا بالمرأة، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف

---

(1) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – 355/22، ابن مفلح – تصحيح الفروع – 288/8، محمد بن محمد المختار الشنقيطي - شرح زاد المستقنع – 270/8، "نظر الخاطب لمخطوبته مستحب في أصح أقوال العلماء رحمهم الله، لكن لو أن رجلاً خطب امرأة ووافق أولياؤها وعقد له عليها، ثم دخل بها ولم ينظر إليها، فإن هذا لا يوجب بطلان النكاح، والنكاح صحيح ولكن فاتته السنة، والخير كل الخير في اتباع هديه صلوات الله وسلامه عليه، والحرص على سنته ρ؛ لأن الله جعل الهداية والرحمة في متابعته ρ".

(2) القرطبي – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – 125/4.

الصداق[1].

**حكم منع الخاطب من النظر إلى مخطوبته:**

جاء في شرح سنن أبي داود للعباد: "عندنا عادة وهي أننا لا نسمح للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، وإذا طلب نمنعه، فهل علينا شيء من الإثم؟

الجواب: حصول الإثم لا أعلم به، والنظر ليس بلازم، وقول النبي ρ: (إن استطعت أن تنظر) يدل على أنه يمكن أن يكون زواج بدون نظر"[2].

**حكم ترك الخاطب للنظر:**

قال ابن عربي في "الفتوحات المكية": "إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص، وأما غير الأنصار فلا، والأولى أن ينظر، انتهى"[3].

كلية الحقوق

(1)ابن قدامة - المغني- 270/9، "ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ولا نعلم أحدًا خالف في هذا؛ وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد تروٍ، وفكر، ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية؛ ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة، ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة، ويصح من غير تسمية العوض، ومع فساده؛ ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، فإن في فسخه بعد العقد ضررا بالمرأة، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق".

(2) عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر - شرح سنن أبي داود – 239/44.

(3) الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346ه) - بذل المجهود في حل سنن أبي داود – 651/7.

## المبحث الثاني
## شروط جواز النظر إلى المخطوبة

يلزم لجواز نظر المخطوبة توافر تسعة شروط:

1- أن تكون المرأة مما يصح للخاطب خِطبتها.

2- أن يكون النظر لمن قصد خِطبتها.

3- أن يعلم الخاطب أو يغلب على ظنه إجابته.

4- أن ينظر الخاطب بنفسه.

5- أن لا يقصد بالنظر اللذة والشهوة.

6- أن لا يكون النظر في خلوة.

7- أن تحضر المخطوبة للنظر في حشمة وعلى استحياء.

8- أن يستفيد الخاطب بالنظر فائدة.

9- أن يكون النظر بإذن المخطوبة أو وليها.

الشرط الأول: أن تكون المرأة مما يصح للخاطب خِطبتها.

لما كانت الخِطبة مقدمة وتمهيد لإبرام عقد الزواج في المستقبل وجب لإباحة النظر أن تكون المرأة المراد النظر إليها مما يحل خِطبتها شرعًا، فإذا كانت ذات زوج، أو معتدة لا يجوز خِطبتها، أو مخطوبة للغير، أو كانت لا تدين بدين سماوي فلا يحل النظر إليها؛ لعدم جواز خِطبتها[1].

---

(1) النووي – نهاية المحتاج – 85/6، "... ويشترط – أيضًا – أن يكون عالمًا بخلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض، وإلا ففي النظر مع علمها به كونه كالتعريض، فإطلاق الحرمة حيث كان بإذنها، أو مع علمها، بأنه لرغبة في نكاحها محمول على ما ذكر".

الكركي – جامع المقاصد – 27/12، "وإنما يجوز النظر مع إرادة النكاح، إذا كانت محللة خلية من بعل ومن موانع النكاح كالعدة، لامتناع النكاح حينئذ، وأن تكون الإجابة ممكنة عادة"، السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 131/6، "ويشترط العلم بصلاحيتها للتزوج بخلوها من البعل، والعدة، والتحريم، وتجويز إجابتها، ومباشرة المريد بنفسه، فلا يجوز الاستنابة فيه وإن كان أعمى، ولا يكون بريبة ولا تلذذ، وشرط بعضهم أن

**حكم النظر للمعتدة لخطبتها بعد العدة:**

**جاء في فتاوي الرملي: "سئل: هل يجوز نظره للمعتدة لخطبتها بعد العدة؟ فأجاب: بأنه يجوز له وإن كان بإذنها، أو علمها بأنه لرغبته في نكاحها"[1].**

**وجاء في حاشية الجمل: (قوله: عزم على خطبتها) أي وإن كانت خطبتها حينئذ غير جائزة بأن كانت معتدة فيجوز له الآن نظر المعتدة لخطبتها بعد العدة، وإن كان بإذنها أو علمها بأنه لرغبته في نكاحها ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن أن يغلب على ظنه أنه يجاب ومن أن يرغب في نكاحها اهـ. ومثله في شرح شيخنا لكن قيد العدة بكونها تحرم التعريض اهـ[2].**

**حكم النظر إلى امرأتين لا يحل الجمع بينهما ليختار إحداهن:**

**قال البجيرمي: "تنبيه: لو رأى امرأتين معًا ممن يحرم جمعهما في النكاح – كأختين؛ ليعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز، ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة، ويؤيد ما نقل ما لو خطب خمسًا معًا حيث تحرم الخِطبة – أي علي خِطبته – حتي يختار شيئًا"[3].**

**ويستدل لذلك: بفعل شعيب υ عندما عرض ابنتيه معًا على موسى υ لينظر أيهما يرغب في نكاحها، قال تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ}[4].**

**الشرط الثاني: أن يكون النظر لمن قصد خِطبتها.**

**فلا يجوز لمريد الزوج أن يتصفح وجوه النساء متعللًا بأنه يرغب في خِطبة**

---

**يستفيد بالنظر فائدة، فلو كان عالمًا قبله لم يصح، وهو حسن، لكن النص مطلق، وأن يكون الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس وليس بجيد؛ لأن المعتبر قبل التزويج حال النظر كيف كان الباعث".**

**[1] شمس الدين حمزة الرملي – فتاوي الرملي – ص414، 415.**

**[2] سليمان الجمل – حاشية الجمل على شرح المنهج – 120/4.**

**[3] البيجرمي – حاشية البيجرمي علي الخطيب – 107/4.**

**(4)سورة: القصص، الآية: {27}.**

إحداهن؛ إذ لا يباح النظر إلا عند قصد الخِطبة من امرأة معينة، أو يكون خطبها بالفعل بأن يكن ذكرها ثم يريد أن ينظر إليها[1].

الشرط الثالث: أن يعلم الخاطب أو يغلب على ظنه إجابته.

لا يباح النظر للخاطب إلا إذا علم أو غلب على ظنه بأنه سيجاب إلى طلب التزوج من المخطوبة إذا كانت رشيدة أو من وليها إذا كانت مجبرة، وإذا تيقن أو غلب على ظنه عدم الإجابة لطلبه لتفاوت الكفاءة فلا محل للنظر سدًا للذريعة خشية أن يفتتن بها مع كونه لا يستطيع الزواج منها[2].

روي عن عروة بن الزبير أَنَ النَّبِيَّ ρ خَطَبَ عَائِشَةَ إلى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: "أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكتَابِهِ، وَهْيَ لِي حَلَالٌ".

وجه الدلالة: قال المهلب: وفي حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل لنفسه إلى ولي المخطوبة إذا علم أنه لا يرده؛ لتأكد ما بينهما[3].

ويتحقق حصول العلم أو غلبة الظن بالإجابة لما علمه من حال نفسه من

---

(1) النووي – نهاية المحتاج – 185/6، "... (وإذا قصد نكاحها) ورجا الإجابة رجاء ظاهرًا كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز .... (سن نظره إليها) للأمر به في الخبر الصحيح".
البهوتي – الروض المربع – 278/2، "(و) يباح (له) أي لمن أراد خطبة امرأة وغلب علي ظنه إجابته (نظر ما يظهر غالبا) كوجه، ورقبة، ويد، وقدم ، لقوله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ".
ابن عابدين – رد المحتار– 67/4، "قَوْلُهُ: (وَالنَّظَرُ إلَيْهَا قَبْلَهُ)أي، وإن خاف الشهوة كما صرحوا به في الحظر والإباحة وهذا إذا علم أنه يجاب في نكاحها".
الخرشي – شرح الخرشي على مختصر خليل – 122/4، "ص" (ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم) ش أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل، وإلا حرم نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه ووكيلة مثله إذا أمن المفسدة".
البرزلي – فتاوي البرزلي – 181/2، "واختار ابن القطان: كون النظر إليها مندوب إليه للآحاديث، وللأمر به، وقيد مطلق النظر إليها بعدم علم الخاطب، بعدم الإجابة لتزويجه"، ابن عرفه – المختصر الفقهي – 194/3، المرداوي – الإنصاف – 16/8، "قوله: (ويجوز لمن أراد خطبة امرأة: النظر ... قلت: ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب علي ظنه إجابته إلي نكاحها، وقاله ابن رجب في تعليقه علي المحرر، ذكره عنه في القواعد الأصولية، قلت: وهو كما قال، وهو مراد الإمام والاصحاب قطعًا".
(2) انظر المراجع السابقة في الشرط السابق.
(3) ابن الملقن - التوضيح لشرح الجامع الصحيح – 219/24.

الصلاح والكفاءة؛ لأن الله Y قال: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ}[1]، فإذا تحققت المساواة بين الخاطب والمخطوبة في الأمور المتغيرة فإنه يغلب على ظن الخاطب الإجابة وإلا فلا[2].

قال الحطاب: "(فرع) قال ابن القطان في "إحكام النظر": فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي، أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب انتهى"[3].

قال ابن اللحام في "القواعد والفوائد الأصولية": "ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن 000 ومنها: ما ذكره شيخنا تقي الدين ابن تيمية في تعليقه على المحرر أنه يتعين تقييد إباحة النظر إلى المخطوبة بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته ومتى غلب على ظنه عدم الإجابة لم يجز"[4].

وقد ندب الشارع الخاطب إلى رؤيتها ليعلم ما يقدر عليه فيرغب في النكاح ويكون على بصيرة من الإحجام أو الإقدام وإنما جوز ذلك ليرجو رجاء ظاهرا أن يجاب إلى خطبته دون من يعلم أنه لا يجاب، أو يغلب على ظنه أنه لا يجاب، وإن استوى الأمران ففي هذا احتمال من جهة أن النظر لا يحمل إلا عند غلبة الظن بالسبب المجوز، وإن عجز عن الرؤية أرسل إليها من يشاهدها ويقدم الرؤية والإرسال على الخطبة؛ كي لا يشاهدها بعد الخطبة فلا تعجبه فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم[5].

الشرط الرابع: أن ينظر الخاطب بنفسه.

وقد أرخص للخاطب في النظر للمخطوبة بنفسه، فلو نظر الخاطب بنفسه

---

(1) سورة: الزخرف، الآية: {32}.

(2) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد المستقنع – 24/13.

(3) الحطاب – مواهب الجليل – 21/5، الكركي – جامع المقاصد – 27/12.

(4) ابن اللحام - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية – 27/1.
الكركي – جامع المقاصد – 27/12.

(5) العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام – 146/2.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

لنفسه ثم وكل من يخطب له فإن الخاطب لغيره لا يجوز له النظر إلى وجه المخطوبة اتفاقًا، وأما لو وكله بالنظر والخِطبة، أو بالنظر له دون الخِطبة جاز له النظر للمخطوبة في الصورتين على القول بجواز التوكيل في النظر[1].

الشرط الخامس: أن لا يقصد بالنظر اللذة والشهوة.

إذا كان الشرع أباح النظر للمخطوبة لضرورة العلم بصفة من ستكون زوجة، وجب أن يباح على وجه يأمن معه الناظر عدم قصد اللذة وثوران الشهوة، وإلا حرم عليه ذلك[2].

---

(1) الزرقاني – شرح الزرقاني على مختصر خليل – 298/3، "قول "الرسالة" وقد أرخص في ذلك أي: في النظر للشابة للخاطب نفسه إلى أن قال: وقيدنا بنفسه احترازًا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقًا".

محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي – لوامع الدرر – 11/6، "قال الشيخ عبد الباقي: له توكيل رجل أو امرأة في نظرها وندب لكل نظر وجهها وكفيها كالخاطب، فأما نظر المرأة الوكيلة زائدا على وجه المخطوبة وكفيها فيباح من حيث كونها امرأة لا مندوب من حيث كونها وكيلة عن رجل.

وجواز التوكيل صرح به الحطاب عن البرزلي، ولا ينافي ما للشاذلي في باب جمل بعد قول الرسالة، وقد أرخص في ذلك أي في النظر للشابة للخاطب نفسه إلى أن قال: وقيدنا بنفسه احترازًا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقًا. انتهى. لإمكان حمله على ما إذا وكل رجلا في الخِطبة فقط: وحمل ما للبرزلي على ما إذا وكله فيها مع النظر أو في النظر فقط".

محمد بن أحمد ميارة المالكي – الدر الثمين والمورد المعين – 577/1، "(فرع) يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها، وهذا إذا خطبها لنفسه وكان يظن الإجابة، وإلا لم يجز له ذلك".

السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 131/6، "ويشترط 000 مباشرة المريد بنفسه، فلا يجوز الاستنابة فيه، وإن كان أعمى".

(2) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – 215/2، "ابن القطان: إن خشي فتنة وإلا كره". أحمد الدردير – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي – 215/2 "(و) ندب للخاطب (نظر وجهها وكفيها) إن لم يقصد لذة وإلا حرام".

الخرشي – حاشية الخرشي – 122/4، الحطاب – مواهب الجليل – 22/5، "(تنبيه) نظر فلا يجوز له قصد اللذة".

البهوتي – الروض المربع – 278/2، "(و) يباح (له) أي لمن أراد خِطبة امرأة وغلب علي ظنه أجابته (نظر ما يظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله ρ: "إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يري منها بعض ما يدعوه إلي نكاحها فليفعل"، ... (مرارًا) أي يكرر النظر (بلا خلوة) إن أمن

وإن علم الخاطب أنه متى نظر إليها أدى ذلك إلى نظر غيره حرم النظر وبعث إليها من يصفها له إن أراد[1].

وَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ ولم يقصدها جاز له النظر، إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُجَابُ فِي نِكَاحِهَا[2].

قال المرغيناني: "ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها، لقوله ρ فيه: "أبصرها فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[3] .

وقال ابن عابدين: "ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، وإن خاف أن يشتهيها لقوله ρ للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة "فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" رواه الترمذي والنسائي وغيرهما؛ ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة اهـ "[4].

وإن لم يقصد بالنظر لذة ولا شهوة ثم وجدها عند النظر وجب عليه أن يكف بصره، بألا يتبعه حتى يتمالك إربه[5].

والنظر للمخطوبة بشهوة ما حرم لعينه، وإنما حرم؛ لأنه يصير سببا للوقوع في الزنا؛ لأن النظر عند إرادة النكاح يصير سببا للوطء الحلال لا للزنا[6].

حكم النظر بشهوة لصورة المخطوبة:

قال ابن عابدين: "ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة محل تردد ولم أره فليراجع"[7].

---

الشهوة ولا يحتاج إلي إذنها ...."، السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 131/6.

(1) الشبراملسي – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج – 186/6.

(2) ابن عابدين – رد المحتار – 67/4.

(3) المرغيناني – الهداية – 369/4.

(4) ابن عابدين – رد المحتار - 67/4.

(5) الشبراملسي – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج – 186/6.

(6) الزيلعي – تبيين الحقائق - 6/ 17

(7) ابن عابدين – رد المحتار - 67/4.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

**الشرط السادس: أن لا يكون النظر في خلوة.**

**اتفق الفقهاء على أن نظر الخاطب إلى المخطوبة ينبغي أن لا يكون في خلوة بالمخطوبة وإلا حرمت[1]؛ لأنها لم تزل أجنبية عنه، والأجنبية يحرم على الرجل أن يخلو بها، ومن باب أولى إذا تمت الخِطبة وقبل كل منهما الآخر، فإنه لا يجوز أن يختلي الخاطبان بغير محرم في مكان يأمنان من الاطلاع عليهما، وكذا لا يباح لها الخروج معه إلى النوادي أو الحدائق أو المتنزهات كما هو مشاهد اليوم عند البعض من المتساهلين والمسرفين ذوي الأعراف الفاسدة، معللين ذلك بأنه يؤدي إلى الوئام والوفاق بين الخاطبين.**

**ووجه ذلك: من السنة، والأثر، والمعقول:**

**أولًا: الاستدلال من السنة:**

**1- ما روى جابر τ أن النبي ρ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"[2].**

**وجه الدلالة من الحديث: النهي في الحديث للتحريم.**

**2- ولقوله ρ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا".**

**وجه الدلالة من الحديث: إنه يدل على تأكيد تحريم الخلوة بالأجنبية، والمخطوبة أجنبية عن الخاطب فتدخل في التحريم.**

**3- وعن عقبة بن عامر τ أن رسول الله ρ قال: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ "الْحَمْوُ الْمَوْتُ"[3].**

---

(1) النفراوي – الفواكه الدواني – 313/2، ومحل الجواز لرؤية الشاهد والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت"، المرداوي – الإنصاف – 17/8، وفي ص31، "تحرم الخلوة لغير محرم ... مطلقًا، ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه هي، كالقرد ونحوه"، ابن مفلح – المبدع – 85/6.

(2) أحمد بن حنبل – المسند – ، حديث رقم: (14663).

(3) البخاري - الصحيح - رقم: (5232)، الترمذي – السنن – حديث رقم: (1171)، أحمد بن حنبل – المسند – حديث رقم 17358).

رواه البخاري وأحمد والترمذي وصححه قال: ومعنى الحمو: يقال: "هو أخو الزوج، كأنه يره أن يخلو بها".

ومن ثم فإنه تحرم الخلوة بالمخطوبة؛ لأنه لم يرد الشرع بغير إباحة النظر لضرورة تعرف كل واحد منهما على صاحبه، ومن ثُم بقيت الخلوة على أصلها الشرعي، وهو التحريم لما سبق من الأدلة[1].

ثانيًا: الاستدلال من الأثر: بما روي عن ابن عباس τ أنه قال: والخِطيبة قبل العقد تعتبر امرأة أجنبية.

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الوقوع في المحظور لقوله ρ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا"، ثم يعدل أحدهما أو كلاهما عن الآخر فيتعذر إصلاح ما وقعا فيه[2].

وبذلك تكون الشريعة الغراء قد سلكت مسلكًا وسطًا بين المتشددين المغالين الذين يحولون دون نظر الخاطب لمخطوبته إلى أن تزف إليه ثم يبدو لهما اختلاف طبائعهما، وأن كل واحد منهما لم يجد في الآخر ما كان يأمل أن يجده في شريك حياته، فيسيران قدمًا نحو الفراق أو الإمساك مع اختلاف الطباع مما يؤدي إلى كثرة التنازع والتشاحن، وعدم إحسان كل واحد منهما في معاملة الآخر مما ينعكس – أيضًا – سلبًا على نفسية وتربية الأولاد والواقع يحدثنا عن الكثير من ذلك.

ولم تقر الشريعة ما تعارف عليه المسرفون الذين أسرفوا في تجاوز حدود ما رسمه الشرع في علاقة الخاطب بالمخطوبة فسمحوا لهما بالخلوة، والخروج إلى الحدائق والمتنزهات، والمصايف والمشاتي وقد يصل بهما الأمر إلى تعجيل ما لا يحل

---

(1) ابن قدامة المقدسي – الكافي – 5/3، "وليس له الخلوة بها؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر، فبقيت الخلوة علي أصل التحريم".

(2) ابن قدامة – المغني – 300/9، ابن مفلح – المبدع – 58/6، "(ويجوز) وجزم جماعة بالاستحباب (لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها000 (من غير خلوة بها)؛ لما روى ابن عباس مرفوعا، قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه، ولفظه للبخاري؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ; لقوله ρ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".

إلا بعد بالعقد والبناء بالزوجة، ثم يزهد أحدهما الآخر فيتعذر إصلاح المنكسر وإقامة المائل، فتسود الوجوه وتلجأ المرأة إلى الغش والتدليس والتغرير لمن يقدم ثانيًا لخطبتها، وقد تعود الكرة مرة ثانية وثالثة فتلحق بها العنوسة بعد ذهاب حيائها وماء وجهها، وصدق الشرع عندما قرر بأن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه[1].

وقال عبد الله بن جبرين في "شرح أخصر المختصرات": "وإذا قيل: إنه ينظر إليها علانية، فيكون ذلك في غير خلوة، وذلك بأن تحضر ومعها أحد محارمها كأبيها أو أخيها، فينظر إليها قائمة، وينظر إليها مقبلة أو مدبرة، ولا يكون هناك خلوة، وتظهر له وجهها وكفيها وشعرها، وينظر إلى هيكلها طولًا وقصرًا، وضخامة أو نحافة أو ما أشبه ذلك، فإذا نظر إليها في غير خلوة كان ذلك من الأسباب التي تدفعه إليها"[2].

هناك بعض الجاهلين بدينهم قد يُبيحون لبناتهم الخلوة، وأحاديث لهوًا لتستطيع الفتاة أن تختار عن معرفة بمن تُريد أن ترتبط به برباط الزواج، وقد لا تتم الخطبة فتصل إلى نهايتها، والبعض لا يتورَّع عن ذلك إذا تمت الخطبة، فترى الخاطب يخلو بمخطوبته ويخرج بها، ويسافر هنا وهناك، وقد لا يتمّ الزواج لأمر ما، فيكون الندم والتعاسة والضياع، ولات ساعة مندم؛ فقد حدث ما لا تُحمد عقباه، وبعض أولياء أمور الفتيات يسارعون بعقد الزواج؛ خروجًا من هذا الحرج، وهذا أمر جيد لو تم الدخول بعد العقد بوقت قصير، ولكن الدخول قد يتأخَّر لزمن بعيد، لما اعترى المجتمعات الإسلامية من ظروف اقتصادية، وقد تجدّ مشكلات تؤدِّي إلى الانفصال، فماذا تصنع الفتاة، وماذا يصنع أهلها؟ والرجل الذي ارتضوه لابنتهم يُنكره أنه دخل بها، حتى لا يتحمل ما يلزم الزواج من حقوق، وقد تكون حملت منه وهو يُنكر هذا، والعرف قد جرى أن الرجل لا يدخل بمن عقد عليها إلا في جوّ من الفرح والبهجة والسرور، وإقامة وليمة تُعرف بوليمة العرس يحضرها الأهل والأحباب، فإذا حدث لقاء بين الزوجين قبل هذا الإعلان؛ فهذا أمر مستعجل لما فيه من ضرر بالغ، إذ كيف يكون الحال وقد انتقلت المرأة إلى بيت زوجها وهي

(1) علي حسب الله - الزواج في الشريعة الإسلامية - 21- 22.

(2) عبد الله بن جبرين – شرح أخصر المختصرات – 57/11.

حامل فوضعت مولودها بشهور قلائل، وما هو أشد أن يحدث خلاف فيتم الطلاق، وينكر الزوج أنه قد دخل بها؛ لذلك كثيرًا ما أنصح أولياء الأمور بأن يؤخروا عقد الزواج إلى قُبيل الزفاف حتى لا يكون هذا العقد بابًا للوقوع في الكثير من المشاكل. فقد أصبحت بهذا العقد حلالًا له، وقد لا يصبر إلى أن يُعلن دخلوهما، فيحدث ما لا نُحبه وما لا نرضاه[1].

الشرط السابع: أن تحضر المخطوبة للنظر في حشمة وعلى استحياء.

ولا يجوز لخاطب أن ينظر إلي المخطوبة وهي حاسرة الرأس شامرة عن ساعديها أو ساقيها بإذنها ولا بغيره[2].

قال الكاساني في "البدائع": " ثم إنما يحرم النظر من الأجنبية إلى سائر أعضائها سوى الوجه والكفين أو القدمين أيضا على اختلاف الروايتين إذا كانت مكشوفة فأما إذا كانت مستورة بالثوب فإن كان ثوبها صفيقا لا يلتزق ببدنها فلا بأس أن يتأملها ويتأمل جسدها لأن المنظور إليه الثوب دون البدن وإن كان ثوبها رقيقا يصف ما تحته ويشف أو كان صفيقا لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها فلا يحل له النظر لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة وقد قال النبي ρ "لعن الله الكاسيات العاريات" وروي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت دخلت علي أختي السيدة أسماء وعليها ثياب شامية رقاق وهي اليوم عندكم صفاق فقال رسول الله ρ "هذه ثياب تمجها سورة النور فأمر بها فأخرجت فقلت يا رسول الله زارتني أختي فقلت لها ما قلت فقال يا عائشة إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفاها" فإن ثبت هذا من النبي ρ كان تفسيرا لقوله Y {إلا ما ظهر منها} فدل على صحة ظاهر الرواية أن الحرة لا يحل النظر منها إلا إلى وجهها وكفيها والله أعلم"[3].

قال ابن أبي زيد القيرواني: "وقد أباح النبي ρ لمن خطب امرأة أن ينظر

---

(1) مناهج جامعة المدينة الجامعية – التفسير الموضوعي(2) – 150/1.

(2) الماوردي – الحاوي الكبير – 33/9، أبو البقاء الشافعي – النجم الوهاج – 18/7

(3) الكاساني – بدائع الصنائع – 123/5.

إليها إن شاء، قال مالك: وذلك إذا نظر إليها وعليها ثيابها"[1].

وقال الإمام الشافعي τ: "وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية مستترة لا متبرجة ولا سافرة، تأتى عليه على استحياء منه؛ لينظر منها وتنظر منه ما يدعو إلى نكاحهما"[2].

وقال أحمد وإسحاق: "لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا"[3].

وقالوا: بشرط أن تكون مستترة، فلا تدخل عارية أو بملابس البيت بحيث إنه ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين، إذ الغالب في ملابس البيت أن يتسامح فيها من حيث الرقة والعدد والزركشة على نحو يجعلها تشف وتصف وتزهوا بالجسد للناظر وهو مما لا يجوز شرعًا[4].

وقال الشيخ الطبيب أحمد حطيبة: "(108) – مسألة: كل ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة, لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها وصور لحمها: مثل أن ينظر إلى حلق عجيزتها، أو إلى نهود ثدييها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا نظر نحسبه يؤدي من الفتنة إلى ما يؤدي إليه النظر بغير ساتر وقريباً منه، فامتنع"[5].

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين بصدد هذا الشرط: "السادس: ويخاطب به المرأة – ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه

---

(1) ابن ابي زيد القيرواني – النوادر والزيادات – 390/3.

(2) الجويني – نهاية المطلب – 245/9، المزني - مختصر المزني – 264/8، "(قال) : وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال الوجه والكفان".
محمد سلام مدكور- أحكام الأحوال الشخصية - ص48، "ويجب ألا يختلي بها حين يراد أن يرى كل منهما الآخر؛ تجنبًا لوسوسة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء بل يستحق أن تكون بغير علم منها صيانة لكرامتها، وبعدًا عن كل ما يسيء إليها أو يجرح إحساسها".

(3) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي – العرف الشذي شرح سنن الترمذي – 357/2.

(4) الشيخ الطبيب أحمد حطيبة – التفسير – 286/4.

(5) ابن القطان – إحكام النظر – 411/1.

ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع؛ ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته، ولهذا تجد بعض الناس – والعياذ بالله – عنده امرأة من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة قبيحة شوهاء؛ لأن الشيطان يبهيها بعينه حيث إنها لا تحل له، فإذا اجتمع أن الشيطان يبهيها، وهي – أيضًا – تتباهى وتزيد من جمالها، وتحسينها، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورها، فسوف يكون هناك عاقبة سيئة"[1].

وقال ابن عابدين: والنظر إلى ملاءة المخطوبة بشهوة حرام، فلو كان على المخطوبة ثياب لا بأس بأن يتأمل جسدها، ما لم تكن ملتزقة بها تصف ما تحتها؛ لأنه يكون ناظرا إلى ثيابها وقامتها، فهو كنظره إلى خيمة هي فيها ولو كانت تصف يكون ناظرا إلى أعضائها، ويؤخذ مما هنا تقييده بما إذا كان بغير شهوة فلو بها منع مطلقا، والعلة – والله أعلم – خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعا بما لا يحل بلا ضرورة.

وجاء في اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالرياض الفتوى رقم: (14523).

س: هل يجوز مقابلة والدة المخطوبة وهي كاشفة الوجه قبل عقد القران – أي: والدة المخطوبة – ؟ هل يجوز لوالدي رؤية المخطوبة كاشفة الوجه قبل عقد القران؟

ج: أولا: لا يحل لأم المرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لخاطب ابنتها، لأنها قبل العقد على ابنتها تعتبر أجنبية من الخاطب.

الشرط الثامن: أن يستفيد الخاطب بالنظر فائدة.

---

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين – الشرح الممتع على زاد المستنقع – 23/12، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة – 18/6.

اشترط بعض الفقهاء أن يستفيد الخاطب بالنظر فائدة، فإن كان النظر لا يفد جديدا كما لو كان الخاطب عالمًا بالمخطوبة لسبق رؤية قبل النظر لم يصح، واستحسنه بعض الفقهاء لعدم الحاجة إليه من الذي استدرك القول: لكن النص مطلق[1].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 131/6.

## المبحث الثالث
## آداب النظر للمخطوبة

تحدث الفقهاء عن الآداب التي ينبغي مراعاتها عند نظر الخاطب للمخطوبة، كاشتراط الإذن لإباحة النظر، وتعيين الموضع الذي يباح النظر إليه، ووقت النظر، وتكراره عند الحاجة، كما أوضحوا كون النظر مصحوبًا بحسن النية وسلامة القصد، وحكم التوكيل على النظر، وحكم النظر لأقارب المخطوبة وحكم ذكر مساوئ الخاطب.

وسوف نفصل أحكام هذا المبحث في ثمانية مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: اشتراط الإذن لإباحة النظر للمخطوبة.

المطلب الثاني: الموضع الذي يباح إليه النظر من المخطوبة.

المطلب الثالث: الوقت الذي يباح فيه النظر للمخطوبة.

المطلب الرابع: تكرار نظر الخاطب للمخطوبة.

المطلب الخامس: حسن النية وسلامة القصد عند النظر.

المطلب الساس: التوكيل على النظر للمخطوبة.

المطلب السابع: حكم النظر لأقارب المخطوبة.

المطلب الثامن: حكم ذكر مساوئ الخاطب.

### المطلب الأول
### اشتراط الإذن لإباحة النظر للمخطوبة

للفقهاء في اشتراط حصول الخاطب على إذن المخطوبة أو وليها قبل النظر إليها قولان:

**القول الأول: عدم اشتراط الإذن لإباحة النظر للمخطوبة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة نظر الخاطب لمخطوبته بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، فلا يشترط أن تأذن المخطوبة أو وليها، اكتفاء بإذن النبي ρ.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وبه قال: الشافعية[1]، والحنابلة[2]، والإمامية[3]، والأوزاعي[4].

وحجة هذا القول: استدل القائلون بعدم اشتراط الإذن للنظر بالسنة، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من السنة:

(1) قوله ρ للمغيرة بن شعبة: "انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[5].

وجه الدلالة من الحديث: من وجهين:

الوجه الأول: لأن الشرع أذن للخاطب بالنظر، فلسنا بحاجة إلى إذن من المخطوبة ولا من وليها.

الوجه الثاني: أن النبي ρ أمرنا بالنظر وأطلق – أي – لم يشترط رضًا من المخطوبة ولا إذنًا من وليها[6].

---

(1) الرافعي – العزيز شرح الوجيز– 470/7، "... ولا فرق بين أن يكون النظر بإذنها أو بغير إذنها ... لأطلاق الخبر، وأيضا فإنه لو راجعها لزينت نفسها فيفوت المطلوب من النظر.."، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 219، الماوردي – الحاوي الكبير – 33/9، الرملي – نهاية المحتاج – 186/6.

(2) البهوتي – الروض المربع – 278/2، "(و) يباح (له) أي لمن أراد خطبة امرأة وغلب علي ظنه أجابته (نظر ما يظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ"، ...(مرارًا) أي يكرر النظر( بلا خلوة) إن أمن الشهوة ولا يحتاج إلي إذنها...."، ابن قدامة – المغني – 300/9، ابن قدامة المقدسي – الكافي – 4/3، "ويجوز النظر إليها بإذنها، وبغير إذنها؛ لأن النبي ρ أطلق النظر، فلا يجوز تقييده، وفي حديث جابر قال: "فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها حتي رأيت منها، ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".

(3)الكركي – جامع المقاصد – 29/12، "ولا يشترط استئذانها في النظر – خلافًا لمالك – للعموم، بل لا ينبغي؛ لأنها ربما زينت نفسها وأخفت عيبها ففات مقصود النظر".

(4) محمد بن محمد المختار الشنقيطي – شرح زاد المستقنع – 270/8، "قال الإمام عبد الرحمن الأوزاعي فقيه الشام المعروف – رحمه الله برحمته الواسعة - قال: انظر إليها دون أن تعلم حتى لا تتزين، أمر بالنظر إلى المخطوبة دون علم منها حتى لا تتكلف الزينة ولا تتكلف في الطبائع والخلق".

(5) سبق تخريجه.

(6)الكركي – جامع المقاصد – 29/12، السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 130/6.

(2) وقوله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"[1].

وجه الدلالة من الحديث: ويؤخذ من قوله: "إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ"، أنه يتحايل في نظره إليها من غير أن تعلم به[2].

(3) وجاء في حديث جابر τ: "فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها"[3].

وجه الدلالة من الحديث: إن الاختباء والتربص لرؤية المخطوبة من الصحابي الجليل فيه دليل على عدم اشتراط الإذن بالنظر.

(4) وروى الإمام أحمد عن طريق حميد الساعدي أن النبي ρ قال: "إِذَا خَطَبَ أَحَدَكُم المَرَأَة فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَنُظر إِلَيهَا، إِذَا كَانَ إِنَمَا يَنْظُر إِليهَا لِخِطبَة، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَم"[4].

وجه الدلالة من الحديث: إن قوله ρ:"وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَم" نص صريح في عدم اشتراط الإذن من المخطوبة أو وليها، حيث جاء الخبر مطلقًا دون تقييده بالإذن[5].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لم يشترط الإذن للنظر؛ لئلا تتزين المرأة للخاطب فتبالغ وتتكلف في زينتها وتتكلف في الطبائع والخلق فتظهر على غير حقيقتها، فيفوت غرض الخاطب، ولا تتحقق الحكمة التي من أجلها أبيح النظر[6].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن رسلان – شرح سنن أبي داود – 344/9.

(3) سبق تخريجه.

(4) أحمد بن حنبل – المسند – 495/5، حديث رقم: (23665).

(5) الرافعي – العزيز شرح الوجيز – 470/7.

(6) ابن رسلان – شرح سنن أبي داود - 344/9، "جاء في رواية الطبراني وأحمد عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد قال: قال رسول الله ρ: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر وإن لم تعلم"، أي: وإن لم تأذن هي ولا وليها، وعلله في "المطلب" بأنه لو اعتبر إذنها

قال الرافعي: "... فإنه لو راجعها لزينت نفسها فيفوت المطلوب من النظر.."[1].

الوجه الثاني: ولأنه إن كان النظر مباحًا لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظورًا لم يستبح بالإذن[2].

الوجه الثالث: ولأن استئذان المرأة في أن ينظر إليها الخاطب قد يؤدى إلى إحراجها؛ إذ قد تستحي من ذلك وخاصة إن كانت بكرًا[3].

الوجه الرابع: ولأن الخاطب إذا نظر لم يرد ريبة وإنما يريد تحصين نفسه، ويريد أن يضمها إليه؛ ليكوّن بها أسرة[4].

مناقشة: فإن قيل: إن النظر إلى المخطوبة بغير علمها قد يؤدي إلى رؤية ما عداهما – أي ما زاد على الوجه والكفين؛ لأن الغالب مع عدم علمها لا تستر ما عداهما.

الجواب: لو فرض وحصل ذلك فعليه أن يقصر النظر على ما جاز له الرؤية ويغضه عما زاد، فيأخذ النظر إلى ما زاد – حال عدم الإذن – حكم نظر الفجأة[5].

القول الثاني: اشترط حصول الإذن لإباحة النظر للمخطوبة.

---

وعلمها فربما تجملت وتصنعت بما ليس فيها، ففيه نوع غرور يخيل عند النظر فيغير الصبغة الخلقية ولا يحصل مقصود النظر".

(1) الرافعي – العزيز شرح الوجيز – 470/7، "ولا فرق بين أن يكون النظر إليها بإذنها أو بغير أذنها خلافًا لمالك τ حيث اعتبر إذنها دليلًا لإطلاق الخبر، وأيضًا لو راجعها لزينت نفسها فيفوت المطلوب من الخبر"، الكركي – جامع المقاصد – 29/12، العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 130/6.

(2) الإمام الجويني – نهاية المطلب – 246/9، "... ولأنه إن كان النظر مباحًا لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظورًا لم يستبح بالإذن"، الماوردي – الحاوي الكبير – 35/9.

(3) عبد الناصر العطار– خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية – ص65.

(4) محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني (المتوفى: 1419هـ) – تفسير المنتصر الكتاني – 208/4.

(5) ابن حجر الهيثمي – تحفة المحتاج – 191/7، الرملي – نهاية المحتاج – 186/6.

وذهب المالكية [1] إلى عدم جواز النظر إلى المخطوبة إلا بعد علمها به والحصول على إذنها إن كانت رشيدة وإلا فمن وليها، ولا يجوز للخاطب أن يستغفلها بأن يتلصص وينظر إليها من نافذة أو شرفة، أو يعترضها في طريق ونحوه.

وحجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: أنه يشترط الإذن لنظر الخاطب لسد الذريعة، مخافة أن يتسبب ويتعلل الفساق وأهل الفساد بالنظر إلى محارم الناس بغير حاجة ولا ضرورة، فإذا ما اطلع عليهم وتم توقيفهم يدعون بأن كنا خطابًا[2].

الوجه الثاني: ولأن النظر إليها بغتة قد يوقع في رؤية ما لا يحل رؤيته – أي رؤية ما زاد عن الوجه والكفين – ولو كان خاطبًا[3].

قال القرافي: "... في الجواهر: قال القاضي أبو بكر: ينظر إلى المخطوبة ... ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، ويحتاج إلى إذنها عند ابن القاسم؛ لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة"[4].

قال ابن شاس: قال القاضي أبو بكر: (ولينظر إلى المخطوبة قبل العقد، ففي الحديث: أن المغيرة خطب امرأة، فقال له النبي ρ: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها)، ويحتاج إلى إذنها في رواية ابن القاسم، وكره فيها أن يستغفلها.

وروى محمد بن يحيى في المدنية: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها.

قال القاضي أبو الوليد: "يحتمل أن يريد أن ينظر إليها مغتفلاً لها إذا علم

---

(1) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – 215/2، الحطاب – مواهب الجليل – 21/4، الشيخ محمد عليش – منح الجليل – 4/2.

(2) الشيخ محمد عليش – منح الجليل – 4/2، "(و) ندب لمريد تزوج امرأة (نظر وجهها)؛ ليعلم هل هي جميلة أم لا؟ (و) نظر (كفيها) ... (بعلم) منها إن كانت رشيدة وإلا فمن وليها وإلا كره؛ لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب".

(3) القرافي – الذخيرة – 191/4.

(4) القرافي – الذخيرة – 191/4.

أن عليها ثيابها، ويحتمل أن يريد أن ينظر إليها بعد إعلامها[1].

قال الشيخ زروق: "والمشهور لا ينظر إليها غفلة بل بعد إعلامها؛ لتستعد لما يدعوه إلى نكاحها، وقال ابن وهب: يجوز استغفالها"[2].

قال في "التوضيح": "قالوا: ولا يباح للخاطب أن ينظر إليها إلا إلى وجهها وكفيها، ويحتاج في ذلك إلى إذنها في رواية ابن القاسم، وكره فيها أن يستغفلها، وروى محمد بن يحيى: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها"[3].

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل": "يحتمل أن ينظر إليها مستغفلة إذا علم أن عليها ثيابها، ويحتمل أن ينظر إليها بعد إعلامها"[4].

كيفية التمكن من النظر:

لنظر الخاطب للمخطوبة طريقان:

أولهما: النظر بالاتفاق مع الولي أو المخطوبة: إن أمكن الخاطب أن يتفق معلمها إن كانت رشيدة وإلا فمع وليها مع الولي فييسر له رؤية المخطوبة في حضوره أو حضور أحد من محارمها جاز له ذلك، وهو العرف الغالب في حصول الرؤية الشرعية للمخطوبة.

ثانيًهما: النظر بالتحايل: إن لم يتيسر للخاطب النظر بعلم ولى المخطوبة جاز له أن يختبئ لها في مكان تتواجد فيه للدراسة أو العمل، أو يترقبها في مكان تمر منه، وينظر إليها، ويشهد لذلك:

1- قول النبي ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِها فَلْيَفْعَلْ".

---

(1) ابن شاس – عقد الجواهر الثمينة – 409/2.

(2) زروق – شرح متن الرسالة – 1054/2.

(3) الشيخ خليل بن اسحق – التوضيح - 536/3.

(4) خليل بن إسحاق – التوضيح – 536/3، القاضي بهرام – الشامل – 3119/1، "واستحب كونها بكرا، كنظر لوجهها وكفيها بإذنها لا غفلة، وروي لا بأس به وعليها ثيابها، وهل يعلمها أو مطلقا؟ تأويلان".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

2- وجاء في حديث جابر τ : "فَكُنْتُ أَتَخَبأ لَهَا حَتَى رَأَيتُ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا"[1].

وضابط التحايل لأجل النظر يتقيد: بأن لا يستغفلها بالنظر إلا إذا علم أن عليها ثيابها، فلا يجوز أن يتلصص وينظر إليها من نافذة أو شرفة، حتى لا يقع نظره على ما لا يحل له النظر إليه[2].

وقال المواق في "التاج والإكليل": "وكره مالك أن يغتفلها، واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوبا للأحاديث بالأمر به.

واختار قول ابن وهب أن يغتفلها ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوأتين"[3].

## المطلب الثاني

## الموضع الذي يباح النظر إليه من المخطوبة

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الموضع الذي يباح النظر إليه من المخطوبة.

الفرع الثاني: تحريم مس ما يباح النظر إليه من المخطوبة.

### الفرع الأول

### الموضع الذي يباح النظر إليه من المخطوبة

قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها"[4].

وقال ابن رشد: وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى

---

(1) سبق تخريجه.

(2)زروق- شرح متن الرسالة – 1054/2، خليل بن إسحاق – التوضيح – 536/3، ابن عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي- 215/2، الحطاب – مواهب الجليل- 21/4.

(3) المواق – التاج والإكليل – 21/5.

(4) ابن قدامة – المغني – 300/9.

الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين، ومنع ذلك قوم على الإطلاق، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين.

والسبب في اختلافهم: أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقًا، وورد بالمنع مطلقًا، وورد مقيدًا، أعني بالوجه والكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[1] أنه الوجه والكفان، وقياسًا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء"[2].

أقوال الفقهاء في موضع النظر لأجل الخطبة:

للفقهاء في تحديد الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة أربعة أقوال[3]:

القول الأول: يجوز للخاطب النظر إلى الوجه والكفين فقط.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن للخاطب أن ينظر من مخطوبته وجهها وكفيها إلى الكوعين فقط، لدلالة حسنهما على بقية الجسم، وأما غيرهما فيحرم النظر إليه؛ لأنه عورة.

وبه قال: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة [3]، وابن حزم الظاهري[4]،

---

[1] سورة: النور، الآية: {31}.

[2] ابن رشد – بداية المجتهد – 6/2.

[3] ابن القطان – إحكام النظر – 1/ 477، 478، (160) - مسألة: فما الذي يجوز أن ينظر إليه منها؟: أما السوءتان، فلا نظر في أنه لا ينظر إليهما، وما يُحكى عن داود من إباحة النظر إلى الفرج ، لم أره عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاه عنه أبو حامد الإسفرايني، وقد تقدمت الأدلة المانعة من النظر إلى العورة، وهي بإطلاقها تتناول هذا المحل خصوصًا، وليس هناك ما يعارضها نحكيه.

وأما الوجه والكفان، فاقتصر عليهما مالك - رَحِمَهُ اللهُ -، وزاد أبو حنيفة: ظهور القدمين على أصله المذكور عنه قبل، في أنه ليس عليها أن تسترهما في الصلاة، فإذًا ليس ذلك عنده منها بعورة.

ومنهم مَن أجاز له النظر إلى جميع البدن ما عدا السوءتين، وهذا هو الذي دلَّ عليه إطلاق لفظ الأحاديث ويمكن تقييده بالمعروف على مستقر العادة فِيمَا هُوَ ظَاهِرٌ منها إلا أن يُستر بقصد، أما ما هو مستور إلا أن يظهر بقصد فلا.

والزيدية[5]، والإمامية[6]، وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء[1].

---

(1) القرافي – الذخيرة – 191/4، "في الجواهر: قال القاضي أبو بكر: ينظر إلى المخطوبة قبل ... ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، ويحتاج إلى إذنها عند ابن القاسم؛ لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة".
القاضي عبد الوهاب – الإشراف – 685/2، " [1223] مسألة: من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها، خلافاً لمن منع ذلك جملة، ولمن أباحه إلى جميع البدن سوى السوأتين، ولأبي حنيفة في إباحة ظهر القدمين؛ لقوله ρ: "إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها " فخصَّ ذلك دون غيره فسقط كل مذهب يخالفه".

(2) ابن الرفعة – كفاية النبيه – 3/13، "... ثم الذى يباح النظر إليه منها – أي المخطوبة – الوجه و الكفان ظهرًا وبطنًا مع خوف الفتنة ودونها، وحكى الحناطي: في جواز نظر المفصل الذى بين الكف والمعصم وجهين.
وفى شرح الجويني وجه: "أنه ينظر منها نظر الرجل إلى الرجل"، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 220/4، الجويني – نهاية المطب – 246/9.

(3) ابن قدامة – المغني – 300/9، "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها؛ وذلك؛ لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.
وحكى الأوزاعي: أنه ينظر إلى مواضع اللحم.
وعن داوود: أنه ينظر إلى جميعها؛ لظاهر قوله ρ: "انظر إليها"، ابن قدامة المقدسي – الكافي – 4/3.

(4) ابن حزم الظاهري – المحلى – 31/10، "وأما الوجه والكفان: فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي أوردناه في غير هذا المكان من أمر "الخثعمية التي سألت رسول الله ρ عن الحج عن أبيها؟ وأن الفضل بن العباس جعل ينظر إلى وجهها، فجعل رسول الله ρ يصرف وجه الفضل عنها، ولم يأمرها بستر وجهها" ففي هذا إباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة.
وأما الكفان: فروينا من طريق مسلم نا عبد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عدي – هو ابن ثابت – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "أن رسول الله ρ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين ثم أتى النساء – ومعه بلال – فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها".
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا جميعًا: ابن جريج أخبرني عطاء قال: "سمعت جابر بن عبد الله يقول: "إن رسول الله ρ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، ثم خطب ثم نزل فأتى النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة، تلقي المرأة فتخها".
وقال أبو محمد: "الفتخ" خواتم كبار كن يلبسها في أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ".

(5) ابن قاسم العنسي – التاج المذهب – 7/2.

(6) الكركي – جامع المقاصد – 28/12، "الذي يجوز النظر إليه: الوجه والكفان من مفصل الزند ظهراً وبطناً؛ لأن المقصود من الرؤية يحصل بذلك، فيبقى النظر إلى ما سوى ذلك على عموم

وحجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من الكتاب: بقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[2].

وجه الدلالة من الآية: الذى عليه عامة المفسرين: أن المقصود بالزينة الظاهرة الوجه والكفان، قاله ابن عباس وغيره[3].

فظاهر الآية يقتضى: أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها؛ لذا جاز للخاطب النظر إليهما بغير شهوة؛ لأنهما ليسا بعورة، بل هما مواضع النظر وما يظهر من الزينة المشار إليه في الآية الكريمة، بخلاف ما عدا الوجه والكفين، فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه[4].

ثانيًا: الاستدلال من السنة: بما روي عن جابر τ أن النبي ρ قال: "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا"[5].

وجه الدلالة من الحديث: حصر رسول الله ρ موضع النظر للخاطب من المخطوبة في وجهها وكفيها ، مما يدل بالمفهوم أن ما عداهما من الأعضاء باقٍ على الحظر والمنع تمسكًا بالأصل[6].

---

التحريم"، السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 130/6.

(1) الماوردي – الحاوي الكبير – 33/9، الجويني – نهاية المطلب – 245/9.

(2) سورة: النور، الآية : {31}.

(3) ابن قدامة – المغنى – 301/9.

(4) الزمخشري – الكشاف – 230/3، "الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر، لأنّ هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنهى عن إبداء الزينة نفسها. ليعلم أنّ النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مفال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها".

(5) البيهقي – السنن الصغير – حديث رقم: (2356).

(6)السيوطي – الأشباه والنظائر – 81/1، "اكتفى في إباحة النظر إلى الوجه والكفين بأصل الحاجة، واشترط في سائر الأعضاء تأكدها".

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول: من أربعة أوجه:**

**الوجه الأول: جاز للخاطب النظر للوجه والكفين قياسًا على جواز كشفهما في الحج عند إحرام المرأة[1].**

**الوجه الثاني: كما أن الحكمة من الاقتصار في النظر إليهما؛ لأن فيهما دلالة على سائر بدنها:**

**فأما الوجه: فلأنه مجمع محاسن المرأة، يستدل به على جمالها[2]، كما أن أسارير الوجه ووضاءته تعبر عن كثير من المعاني النفسية، والصحية، والخلقية للمرأة، وإذا كانت المرأة التي يريد أن ينظر إليها الخاطب منتقبة لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها[3] يندب لها أن تكشف وجهها لأجل نظر الخاطب، لأنه مقدمة لتحصيل ما هو مندوب ومستحب وهو نظر الخاطب[4].**

**وهل يدخل في الوجه ما يفعله البعض من فتح فمها ونظر أسنانها؟**

---

(1) ابن رشد – بداية المجتهد – 6/2.

(2)ابن قدامة - المغني- 300/9، محمد سلام مدكور- أحكام الأحوال الشخصية - ص47، "....اتفاقهم جميعًا على إباحة النظر إلى الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، وهو عنوان جملة الحال الجسمية، والنفسية لصاحبه ...."

(3) المحاجر: جمع محجر، كمجلس، وهو ما يبدو من النقاب.

الفيروز آبادي - القاموس المحيط – 371/1، والمَحْجِرُ، كمجلسٍ ومِنبرٍ: الحَدِيقَةُ.

ومن العينِ: ما دارَ بها، وبدا من البرقعِ، أو ما يظهرُ من نِقابِهَا".

الزمخشري – أساس البلاغة – 169/1، "وامرأة بيضاء المحاجر، وبدا محجرها من النقاب".

أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: 206هـ) – كتاب الجيم – 170/1

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – 624/2، "مادة: (حجر)000 محجر العين أيضا: ما يبدو من النِقاب".

ابن سيده – المعجم والمحيط – 67/3، "ومحجر العين، ما دار بها وبدا من البرقع من جميع العين.

وقيل: هو ما يظهر من نقاب المرأة وعمامة الرجل إذا اعتم، وقيل: هو ما دار بالعين من العظم الذي في أسفل الجفن، كل ذلك بفتح الميم وكسرها، وكسر الجيم وفتحها. وقول الأخطل: ويُصْبِحُ كالخُفَّاشِ يَدْلُكُ عَيْنَه ... فقُبِّحَ من وجهٍ لئيمٍ وَمن حَجْرِ.

فسره ابن الأعرابي فقال: أراد محجر العين.

(4) الحطاب – مواهب الجليل – 22/5.

قال الزرقاني: "وينبغي جواز ذلك بالأولى من الوجه؛ إذ يلتذ به أقوى من الأسنان"[1].

وتعقبه الشيخ محمد البناني معترض على ذلك بقوله: "فيه نظر؛ إذ لم يجوزوا النظر إلا لما ليس بعورة وهو الوجه والكفان، وما عدا ذلك عورة؛ فلا سبيل للنظر له على كل حال"[2].

وأما الكفين: لأن فيهما ما يدل على خصوبة البدن وطراوته، وعلى عدم ذلك[3]، وللخاطب أن يوقع النظر على كفيها ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيها – أي مفصل الكف – لا مفصل الساعد[4].

الوجه الثالث: ولأن الوجه والكفين مما يظهر من زينتها، ويشق إخفاؤه على كثير من الناس بما فيهم الخاطب.

---

(1) الزرقاني – شرح الزرقاني على مختصر خليل – 289/3، "وانظر هل يدخل في الوجه ما يفعله بعض المصريين من فتح فمها ونظر أسنانها اهـ.
وينبغي جواز ذلك بالأولى من الوجه؛ إذ هو يلتذ به أقوى من الأسنان لكن تعليل نظر الوجه بأنه يدل على الجمال ربما يخالف ذلك قاله عج فيحتمل أن قوله فقط أي: لا غير النظر من جس أو مما يفعله بعض المصريين".
محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي – لوامع الدرر– 11/6، "قال عبد الباقي عن التتائي: وانظر هل يدخل في الوجه ما يفعله بعض المصريين من فتح فمها ونظر أسنانها؟ انتهى.
قال علي الأجهوري: وينبغي جواز ذلك بالأولى من الوجه إذ هو يتلذذ به أقوى من الأسنان إلى آخر كلامه. قوله: وينبغي جواز ذلك بالأولى إلخ، قال الشيخ بناني: فيه نظر؛ إذ لم يجوزوا النظر إلا لما ليس بعورة وهو الوجه والكفان، وما عدا ذلك عورة فلا سبيل للنظر له على كل حال، وقد اعترضه الشيخ أبو علي بذلك فانظره.
قال مقيد هذا الشرح: وصريح هذا أن الأسنان عورة لا يسوغ النظر إليها، والله أعلم".

(2) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي – لوامع الدرر – 11/6.

(3) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – 215/2، امام الحرمين الجويني – نهاية المطلب – 245/9، ".... فاقتصر على نظر الوجه و الكفين، لخروجهما عن حكم العورة، وأن الوجه ما يستدل به على الجمال، وفى الكفين ما يستدل به على خصوبة البدن ونعمته، فأغناه ذلك عن النظر إلى غيره".

(4) ابن عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– 215/2، "... وجواز النظر إلى الكفين يكن لظاهرهما وباطنهما، فالمراد يديها لكوعيها، إن لم يقصد اللذة وإلا حرم".
النووي – روضة الطالبين – 367/5، "... ثم المراد بالكف، اليد من رؤوس الأصابع إلى المعصم، وفى وجه: يختص الحكم بالراحة".

الوجه الرابع: ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين؛ لأنه مما لا يظهر عادة، ولا حاجة لنظره، فيعد عورة، وهى تعد أجنبية[1].

القول الثاني: يجوز للخاطب النظر إلى الوجه، والكفين، والقدمين:

وبه قال: الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن بن علي عنه نسبت إليه إباحة الوجه والكفين والقدمين إلى ربع الساقين[2]، وبعض الحنابلة[3].

وحجة هذا القول:

---

(1) ابن قدامة – المغنى – 301/9، ابن قدامة المقدسي – الكافي – 4/3، المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل – 13/2، "ويجوز لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا كالرقبة واليد والقدم وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المسلمة وذوات محارمه، وقيل: له فيهما نظر ما عدا ما بين السرة والركبة وعنه لا ينظر الخاطب والمحرم إلا الوجه والكفين وعنه الوجه خاصة".

(2) بدر الدين العيني – البناية شرح الهداية – 125/2، "م: (ويروى) ش: الراوي هو الحسن عن أبي حنيفة م: (أنها) ش: أي أن القدم م: (ليست بعورة) ش: لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه فإن لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى م: (وهو الأصح) ش: أي كون القدم ليست بعورة هو الأصح. وفي "شرح الأقطع": والصحيح أنها عورة بظاهر الخبر. وقال المرغيناني والأسبيجابي في "شرح مختصر الطحاوي": وقدماها فيها عورة. قال الأسبيجابي: في حق النظر. والطحاوي لم يجعلها عورة في حق الصلاة".
الكاساني – البدائع – 492/6.
المرغيناني – الهداية في شرح بداية المجتهد – 368/4، "قال: "ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها" لقوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:31] قال علي وابن عباس ψ؛ ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها. وعن أبي حنيفة أنه يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة. وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة".
الزيلعي – تبيين الحقائق – 17/6، "قال الأتقاني، وذكر الزينة، وأراد موضعها للمبالغة في الستر. اهـ. (قوله: وهذا يفيد إلخ) قال الأتقاني، وعن أصحابنا روايتان في القدم ففي ظاهر الرواية لا يحل النظر إليها، ولا يباح النظر إلى غير الوجه والكف، وقال الكرخي في مختصره قال ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها وقدميها".

(3) البهوتي – الروض المربع – 278/2، "(و) يباح (له) أي لمن أراد خِطبة امرأة وغلب على ظنه أجابته (نظر ما يظهر غالبًا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ"، البهوتي – كشاف القناع – 9/5، ابن قدامة المقدسي – المغني – 4/3، ابن مفلح – المبدع – 85/6.

فأما الوجه والكفين: فلما سبق من تعليل ذلك عند أصحاب القول الأول.

وأما النظر للقدمين؛ فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لقوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، حيث روي عن السيدة عائشة τ أن القدمين من الزينة الظاهرة؛ فدل على جواز النظر إلى القدمين[1].

الوجه الثاني: ولأن الله نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان؛ إذا أنهما يظهران عند المشي فكان من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤها والنظر إليها[2].

الوجه الثالث: ولأن الوجه والكفين، يُعفى عن بدوّهما، ويظهر بالنظر أن القدمين أحرى، لما يُظَنّ من كونهما يظهران في العادة، وليس كل امرأة تجد لهما ساترًا[3].

مناقشة: يناقش ما استدل به لأبي حنيفة بأنه استدلال بالعقل واقع في مقابلة النص، فكان استدلالًا فاسدًا لا تقوم به حجة.

ووجه ذلك: إن قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}[4]، يعني الساقين، وهذا دليل على أن القدمين من العورة، ولا يجوز للنساء أن يحتلن بإظهارهن بالضرب بأرجلهن[5].

---

(1) السموأل بن يحيى بن عباس المغربي – بذل المجهود في حل سنن أبي داود – 579/3، "ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، فيحل لها الكشف، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – أنه يحل النظر إلى القدمين.
وجه هذه الرواية: ما روي عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك وتعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا), القلب والفتخة وهي خاتم إصبع الرجل؛ فدل على جواز النظر إلى القدمين؛ ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي، فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما".

(2) المرجع السابق – نفس الموضع السابق.

(3) ابن القطان – إحكام النظر – 212/1.

(4) سورة: النور، الآية : {31}.

(5) الماوردي – الحاوي الكبير – 34/9، الجويني – نهاية المطلب – 245/9.
ابن القطان – إحكام النظر – 212/1، "(21) - مسألة: قد قدمنا القول في الوجه والكفين، وأنهما يُعفى عن بدوّهما، ويظهر بالنظر الأول أن القدمين أحرى، لما يُظَنّ من كونهما (يظهران) في العادة، وليس كل امرأة تجد لهما ساترًا.

**القول الثالث: يجوز للخاطب النظر إلى جميع البدن:**

**يجوز للخاطب النظر إلى جميع بدن المخطوبة إلا الفرج[1]؛ ليقف على حالها وهيئتها من بياض وسواد، وطول وقصر، وسمنة ونحافة، والمقصود بالبدن هنا جسدها وعليها ثيابها لا متجردة في حمام أو على شاطئ.**

**وبه قال: ابن وهب من المالكية[2]، والحنابلة في إحدى الروايتين[3]، وبعض الزيدية[4]، وداود الظاهري[1]، والزهري[2].**

---

والأظهر عندي: منع إبدائهما، على أشد ما في الوجه والكفين، حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله؛ يعني: ابن دينار، عن محمد بن زيد، هو: ابن المهاجر، قال: عن أم سلمة: أنها قالت : سألتُ النبي ρ: أتُصلِّي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان [الدرع] سابغًا، يغطي ظهور قدميها".
وهو حديث منقطع، فإن محمد بن زيد إنما رووه عنه، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفًا.
فالظن غالب بأنه لم يسمعه من أم سلمة، ولكنه موافق في معناه لما صحَّ من أن عليهن إرخاء ذيولهن حتى لا تبدو أقدامهن.
اختلف الفقهاء في هذه المسألة:
فأبو حنيفة يقول: جائز لها إبداؤهما في الصلاة، ولا يجب عليها ستر ظهورهما فيها؛ فدل على أنّهما ليستا عنده بعورة.
وأما مالك - رَحِمَهُ اللهُ - فإنه لا يجيز لها إبداء ظهور قدميها في الصلاة ولا في غيرها، ولكنه يقول مع ذلك: إن انكشف قدماها أو شعرها أو ظهرها أو صدرها أو صدور قدميها أعادت ما دامت في الوقت، فيشبه أن يكونا عنده عورة، ولكن لا تجب الإعادة إلا في الوقت من انكشافها.
وعلى مذهب الشافعي تعيد أبدًا.
وقد جعل إسماعيل القاضي وغيره جواز إبدائها وجهها ويديها في الصلاة، دليلًا على جواز إبدائها ذلك في غير الصلاة.
وليس ذلك بلازم؛ فإنه لا بُعْد في أنه يجوز لها في الصلاة إبداء وجهها، ويحرم عليها في غيرها، وكذلك في الإحرام بالحج والعمرة في جواز إبدائها وجهها وكفيها غير متبرجة، ومنع إبدائها قدميها كما وصفناه قبل، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(1)ابن القطان – إحكام النظر - 1/ 477، " أما السوءتان، فلا نظر في أنه لا ينظر إليهما، وما يُحكى عن داود من إباحة النظر إلى الفرج ، لم أره عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاه عنه أبو حامد الإسفرايني وقد تقدمت الأدلة المانعة من النظر إلى العورة، وهي بإطلاقها تتناول هذا المحل خصوصًا، وليس هناك ما يعارضها نحكيه".

(2) الحطاب – مواهب الجليل – 21/5، "واختار ابن القطان كون النظر مندوبًا للأحاديث بالأمر به، واختار قول ابن وهب أن يغتفلها، ومال إلي جواز النظر إلي جميع البدن سوي السوءتين".

(3) المرداوي – الإنصاف – 18/8، "وحكي ابن عقيل رواية: بأن له النظر إلي ما عدا العورة المغلظة، ذكرها في المفردات.
والعورة المغلظة: هي الفرجان، وهذا مشهور عن داود الظاهري".

(4) الصنعاني – سبل السلام – 167/2، " والنظر إلى الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، والكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

وحجة هذا القول: من الكتاب، والسنة:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالي: {وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ}[3].

وجه الدلالة: قال البرزلي: "قال ابن عبد الغفور: وهذا يدل علي أن النظر ليس إلي الكف والمعصم؛ لأن ذلك لا يدعوه إليها"[4].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

1- قوله ρ لجابر τ: "انْظُرْ إِلَيهَا".

2- بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فليولج بصره فيها فإنما هو مسرٌ"[5].

وجه الدلالة من الحديثين: استدل داود الظاهري بجواز النظر لعموم الجسد بظاهر اللفظ في قوله ρ: "انْظُرْ إِلَيهَا" مطلق يفيد جواز النظر إلى جميع البدن

---

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علي إليه لينظرها.

(1) الماوردي – الحاوي الكبير – 34/9، ابن قدامة – المغني – 300/9، الشوكاني – نيل الأوطار–133/6.

(2) البرزلي – فتاوي البرزلي – 180/2.

(3) سورة: الأحزاب، الآية: {52}.

(4)البرزلي – فتاوي البرزلي – 180/2، "عن الزهري، في الرجل يريد أن يتزوج المرأة فلا بأس بالنظر إليها، لقوله تعالي: "ولو أعجبك حسنهن".
قال ابن عبد الغفور: وهذا يدل علي أن النظر ليس إلي الكف والمعصم؛ لأن ذلك لا يدعوه إليها"، أبي عبد الله محمد بن أحمد البجائي– تحفة العروس ونزهة النفوس – ص28، "وذكر البجائي نقلا عن ابن القطان قوله: "أن هذه الرواية عن أبي داود لم يروها عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاها عنه أبو حامد الإسفراييني، والأدلة المانعة من النظر إلى العورة تمنع من ذلك".

(5) الماوردي – الحاوي الكبير – 34/9، "وأما داود: فاستدل بما روي عن النبي ρ أنه قال: إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليولج بصره فيها فإنما هو مسر"، الروياني – بحر المذهب – 31/9.

دون التقيد بموضع معين[1]، فله أن ينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علي إليه لينظرها"[2].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أصول الشريعة ترد عليه في تحريم الاطلاع على العورة[3].

المناقشة الثانية: إن الإطلاق في قوله: "انظر إليها"، قيدته أدلة أخرى منها:

1- قوله تعالى: {ولَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} وبقى الوجه والكفان على جواز النظر.

2- وقوله تعالي: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قيل في التفسير: الوجه والكفان، فظاهر الآية يقتضي: أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها[4].

3- ما روى عن النبي ρ أن أسماء دخلت على عائشة وعليها ثوب رقيق، فقال لها النبي ρ:"أَمَا عَلِمتِ أَنْ المَرأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَرُمَ كُل شَيء فِيهَا إِلَا هَذَا

---

(1) الشوكاني – نيل الأوطار–133/6، "وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة؛ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن".
وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم"، ابن قدامة – المغني – 300/9، "وحكي عن الأوزاعي: أنه ينظر إلى مواضع اللحم.
وعن داود: أنه ينظر إلى جميعها، لظاهر قوله ρ انظر إليها، ولنا قول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، [النور:31]، وروي عن ابن عباس أنه قال: "الوجه، وباطن الكف".

(2) الصنعاني – سبل السلام – 166/2.

(3) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – 213/14، وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – 6507/9، "وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن، لظاهر حديث "انظر إليها" وهذا منكر وشذوذ، يؤدي إلى الفساد".

(4) الزمخشري – الكشاف – 220/3، العمراني – البيان في فقه الشافعية – 104/9.

وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّهِ"[1].

4- ما روي عن جابر بن عبد الله τ عنه أن النبي ε قال: "إِذَا أَرَادَ أَحَدَكم أَنْ يَتَزَوج امْرَأة فَلْيَنْظر إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيهَا"[2].

5- وبما روي عن النبي ρ : أن أسماء دخلت علي عائشة، وعليها ثوب رقيق، فقال لها النبي ρ : "أَمَا عَلِمتِ أَنْ المَرأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَرُمَ كُل شَيء مِنْهَا إِلَا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّهِ"[3].

المناقشة الثالثة: ما كشف عمر عن ساق أم كلثوم إلا لأنها زوجته، حيث قال له علي عندما خطبها عمر إرسلها إليك فإن عجبتك فهي زوجتك.

القول الرابع: إنه يجوز النظر إلى مواضع اللحم:

قال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد، وينظر مواضع اللحم منها[4].

وحجة هذا القول: لم يذكر الناقلون لقول الأوزاعي دليلًا لما ذهب إليه، ولعل توجيه قوله: إن بعض الخطاب قد يعجبه من النساء ذات السمنة والأرداف، ومنهم من يعجبه الهيفاء منهن، فجاز النظر إلى مواضع اللحم ليقف كل منهما على ما يحصل به غرضه ويحقق مقصوده فيمن ينظر إليها لأجل النكاح[5].

الترجيح: والذي نرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل باقتصار النظر على موضع الوجه والكفين من المخطوبة لما يلي:

---

(1) أبو داود – السنن – حديث رقم: (4104).

(2) سبق تخريجه.

(3) أبو داود – السنن – حديث رقم: (1404).

(4) ابن قدامة – المغني – 300/9، "..... وحكى عن الأوزاعي: أنه – أي الخاطب – ينظر إلى مواضع اللحم"، البرزلي – فتاوي البرزلي – 181/2 ، "وعن الأوزاعي: ينظر إليها وتختمر، وينظر إلي مواضع اللحم".
القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – 213/14، "وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها".

(5) محمد بلتاجي - دراسات في عقد الزواج - ص69، "وقول الأوزاعي هنا قائم على اعتبار النظر إلى ما كان يدعو الرجل إلى نكاح المرأة في عصره، لأن هذا هو سبب الإذن في النظر".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) لأن قولـه ρ: "إِذَا أَرَادَ أَحَـدَكم أَنْ يَتَـزَوج امْـرَأة فَلْيَنْظـر إِلَـى وَجْهِهَـا وَكَفَيهَا"، فخصَّ ذلك دون غيره فسقط كل مذهب يخالفه[1].

(2) ولأن الأصل المنـع من النظر للمرأة إلا لحاجـة ولضرورة، وإنمـا أبـيح للخاطب النظر لضرورة الزواج والتعرف على من ستكون لـه زوجة، وبالنظر للوجه والكفين ما يكفي لتحصيل المقصود، فإذا رآها ورأته على هذا النحو حصل في قلب كل منهما ما يكون سببًا للإقبال على الزواج أو الإعراض [2].

(3) قال القرطبـي: "وهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد النـاس، فلا تبدى المرأَة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، ونقل عن ابن خوَيْزِ مَنْـدَاد من علمـاءِ المالكيـة: أن المـرأَة إذا كانـت جميلـة وخيـف من رؤيـة وجهها وكفيها الفتنة، فعليها سترهما، وإن كانت عجوزًا أو مقبحة جاز أَن تكشف وجهها وكفيها"[3].

حكم النظر إلى المخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية:

إذا تعذر على الخاطب النظر إلى المخطوبة لسفرها، أو لبعد مكانها عن الخاطب جاز لـه أن ينظر إلى صورتها سواء أكانت فوتوغرافية، أو تليفزيونية؛ لعموم الأدلة الحاثة على النظر إلى ما يدعوه لنكاحها، وللمخطوبة – كذلك – النظر إلى صورة الخاطب إذا دعت الحاجة لذلك؛ ولأن لـه أن يراها مباشرة، فرؤية صورها جائزة من باب أولى.

والنظر إلى صورة المخطوبة والخاطب ليس بحق مطلق بل يقيد بما قيد به

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) القاضي عبد الوهاب – الإشراف على نكت مسائل الخلاف – 685/2، "[1223] مسألة: من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها، خلافًا لمن منع ذلك جملة، ولمن أباحه إلى جميع البدن سوى السوأتين، ولأبي حنيفة في إباحة ظهر القدمين؛ لقوله ρ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدَكم أَنْ يَتَزَوج امْرَأة فَلْيَنْظر إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيهَا"، فخصَّ ذلك دون غيره فسقط كل مذهب يخالفه".

(2)محمد سلام مدكور - أحكام الأحوال الشخصية - ص 48.

(3) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن - 14| 213، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى: 1393ه) – أصول البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – 513/5.

النظر لذات المخطوبة، بمعني أنه يجب أن تفصح الصورة عن ما يباح النظر إليه، فلا يجوز النظر إلى الصور الى تعرض ما يجب ستره ولا يسمح الشرع بتشخيص النظر إليه، إذ يشترط أن تكون الصورة لا تظهر إلا الوجه والكفين؛ لأن هذا سوف يدخل في إرشاد النبي ρ بقوله: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ".

وعلى الخاطب الذي يعتمد في النظر إلى الصورة أن يأخذ جانب الحيطة والحذر؛ لما في الاقتصار عليه من المساوئ، منها:

1- لأن صورة المخطوبة غالبًا ما لا تعبر عن الحقيقة؛ إذ كثيرا ما يعتريها التغرير.

2- ولأن الغالب على الصورة أنها خادعة، فلا تُظهر الشخص المصوَّر على حقيقته.

3- ولأن المصوِّر قد يتخذ من الحيل ما يظهر المخطوبة القبيحة في صورة امرأة جميلة.

4- ولأنه إن لم ينظر لذات لمخطوبة بنفسه تقدَّم له صورة امرأة غير التي يريد التقدم إلى خِطبتها، وقد تضير الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفي ذلك ضرر لها ولأسرتها[1].

5- ولأن الصورة قد يمتد إليها نظر غير الخاطب، إذ سوف يرى هذه الصورة أمه وأخته وعمته وغيرهم من الرجال، وذلك يفضي إلى ضرر كبير للمخطوبة وأسرتها.

وجاء في شرح سنن أبي داود للعباد: "السؤال: شخص يريد أن يخطب امرأة، ولكن لا يستطيع الذهاب إلى بلاده لرؤيتها، فهل يجوز في هذه الحالة أن ترسل له صورة شمسية حتى يتمكن من النظر إليها؟.

(1) عمر الأشقر – أحكام الزواج – ص 67، ناصر الدين الألباني – صحيح فقه السنة وأدلته – 122/3.

الجواب: لا يجوز، وإنما إذا أراد أن يذهب لينظر إليها فليذهب وينظر إليها هو إذا كان يريد النظر، أما أن ترسل له الصورة فلا يصلح أن تؤخذ صور النساء وتعطى للخطاب؛ لأن الصورة تبقى وقد يستنسخ منها وتنتشر، أما إذا رآها فإن رؤيته لها تنتهي، فإن أعجبته تزوجها وإلا تركها، أما أن تكون الصورة بيد الرجل فيحتفظ بها أو يعطيها لغيره ويطلع غيره عليها فلا يجوز ذلك"[1].

وجاء في فتاوى ابن عثيمين: "س- يطلب بعض الراغبين في الزواج صورة الفتاة أو النظر إليها مباشرة أو يرتب له النظر لها في مناسبة وهي لا تعلم عنه. فهل يجوز ذلك؟

ج- لا يجوز للخاطب أن يعطي صورة الفتاة المخطوبة لما في ذلك من المحذور فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة، ولأن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المصور؛ مما ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة، متمكيجة أكثر هي عليه حقيقة فيغتر الزوج بها فإذا دخل عليها ولم يراها على الوجه الذي رآه في الصورة زهد فيها وكرهها فيكون هناه مردود عكسي على هذه الزوجة، أما النظر إليها مباشرة أو أن يرتب له النظر إليها في مناسبة وهي لا تعلم فهذا لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة حتى يكون على بصيرة من أمره ولكن لابد في هذا من شروط:

الأول: أن لا يخلو بها.

الثاني: أن يكون نظره نظر استعلام لا نظر استمتاع وتلذذ.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة فيما لو أعجبته.

### الفرع الثالث

### الوقت الذي يباح فيه النظر للمخطوبة

للفقهاء في وقت النظر للمخطوبة قولان:

---

(1) عيد المحسن العباد – شرح سنن أبي داود للعباد – 24/58.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القول الأول: بعد العزم على النكاح وقبل الخِطبة.

يجوز للخاطب أن ينظر إلى من أراد أن يخطبها بعد العزم على نكاحها إن ارتضاها وقبل الخِطبة، وبه قال: القول الصحيح عند الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وأحد الوجهين عند الإمامية[3].

ووجه ذلك: لأنه قبل العزم على النكاح لا توجد حاجة ولا ضرورة تدعو إلى النظر، فيكون حرامًا، وبعد تمام الخِطبة، قد يفضي الحال إلى ترك المخطوبة فيشق

---

(1) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 219/4، ابن الرفعة – كفاية النبيه – 111/13، "... وأما وقت النظر فبعد العزم وبعد الخِطبة، وفيه وجهان آخران:
أحدهما: ينظر إليها حين تأذن في عقد النكاح.
والثاني: عند ركون أحدهما إلى صاحبه، وذلك حيث تحرم الخِطبة على الخِطبة.
الرافعي – العزيز شرح الوجيز – 470/7، 471، "وأما وقت النظر فإنه ينبغي أن يكون بعد العزم على نكاحها إن ارتضاها وقبل الخِطبة؛ لأنه لو كان بعد الخِطبة وتركها شق عليها وأوحشها، هذا هو الأظهر، وفيه وجهان:
أحدهما: عن رواية الماسرجي: أنه ينظر إليها حين تأذن في عقد النكاح؛ لأنه وقت الحاجة.
والثاني: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبة، وذلك حين تحرم الخِطبة على الخِطبة.
الدمياطي الشافعي – إعانة الطالبين – 298/3، (قوله: وقبل الخِطبة) خرج به ما إذا كان بعدها فلا يسن النظر.
نعم، يجوز، كما في "التحفة"، ونصها:" وظاهر كلامهم أنه لا يندب النظر بعد الخِطبة؛ لأنه قد يعرض فتتأذى هي أو أهلها وأنه مع ذلك يجوز؛ لأن فيه مصلحة أيضًا، فما قيل يحتمل حرمته؛ لأن إذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخِطبة يرد بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره، وإنما أولوه بالنسبة للأولوية، لا الجواز، كما هو واضح.
وعند الشافعية: "واعتبار استحبابه قبل الخِطبة يفيد كونه بعد الخِطبة غير مستحب بل هو جائز، وقيل: بحرمته؛ لأن إذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخِطبة"، سليمان الجمل – حاشية الجمل – 120/4.

(2) البهوتي – الروض المربع – 278/2، "(و) يباح (له) أي لمن أراد خِطبة امرأة وغلب على ظنه أجابته (نظر ما يظهر غالبًا) كوجه، ورقبة، ويد، وقدم؛ لقوله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ". المرداوي – الإنصاف – 18/8 "تنبيه آخر: مقتضي قوله: "ويجوز لمن أراد خِطبة امرأة"، أن محل النظر قبل الخِطبة، وهو صحيح. وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله - : "وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخِطبة".

(3) الكركي – جامع المقاصد – 27/12، "وإنما يجوز النظر مع إرادة النكاح 000 وينبغي أن يكون قبل الخطبة، إذ لو كان بعدها وتركها لشق عليها وأوحشها".

عليها وعلى أهلها ذلك[1].

قال البغوي: "فإنه ينظر إليها قبل الخِطبة؛ لأنه إذا نظر إليها بعد الخِطبة، فلم تعجبه فتركها، شق عليها ذلك"[2].

وعليه: فإنه يكون مراد الرسول ρ من قوله: "إذا خطب" أي عزم على خطبتها ومنه قوله ρ : "إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئِ خِطبة امْرِأة فَلا بَأْسَ أَنْ يَنظُر إِلَيها"[3].

فضلًا عن: أنه لو نظر إليها أثناء الخِطبة ثم أعرض عنها بعد علمها بمراده منها فقد يشق عليها ذلك وقد يلحق بها وبأهلها ألم نفسي أو معنوي إذا شاع بين الناس بأنه قد زهدها من جاءها خاطبًا[4].

أما إذا كان النظر قبل الإقدام على إعلان طلبها منها أو من أهلها وبدون أن تشعر بمراده منها فإن عدوله – بعد ذلك – عن المضي في الخِطبة لن يلحق بها ولا بأهلها أثرًا في نفسهما[5].

القول الثاني: يباح النظر عند ركون كل واحد من الخاطبين لصاحبه.

وقال بعض الشافعية: إنما يباح النظر للمخطوبة عندما يركن كل واحد من الخاطبين لصاحبه[6].

وحجة ذلك القول: لأنه عند ركون كل واحد من الخاطبين لصاحبه، تحرم

---

(1) البغوي – التهذيب – 234/5، "وقال مالك – رحمه الله: "لا ينظر إليها بغير إذنها، وليس في الحديث فصل بين الحالتين، فإنه ينظر إليها قبل الخِطبة؛ لأنه إذا نظر إليها بعد الخِطبة، فلم تعجبه فتركها، شق عليها ذلك".

(2) البغوي – التهذيب – 234/5.

(3) سبق تخريجه.

(4) الجويني – نهاية المطلب – 38/12، "وينبغي أن يقدم النظر على الخطبة؛ لأنه إذا قدم الخطبة، ثم نظر، فقد لا تقع بغرضه، فترك الخطبة يؤدي إلى الإيحاش".

(5) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – 215/2.

(6) الرافعي – العزيز شرح الوجيز – 470/7، 471.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الخِطبة على الخِطبة[1].

القول الثالث: يباح النظر للمخطوبة حين الخِطبة.

ذهب المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، إلى أن نظر الخاطب للمخطوبة ينبغي أن يكون أثناء الخِطبة؛ فلا يجوز قبلها؛ لعدم الحاجة، وسدًا للذريعة، وللتعليل السابق المذكور عند اشتراطهم أن يكون النظر بإذنها أو بإذن أهلها.

القول الرابع: يباح النظر قبل العقد.

قال بعض المالكية[4]، وبعض الشافعية في رواية الماسرجسي: أنه ينظر إليها حين تأذن في عقد الزواج[5].

وحجة ذلك القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: لقوله ρ : "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ".

وجه الدلالة من الحديث: إنه يفيد بأن النظر للمخطوبة يدعو إلى النكاح وإنما يكون كذلك إذا كان قبل العقد.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: أن النظر لا يباح إلا لحاجة الأذن في عقد الزواج فتعين وقت الحاجة النظر إليها، فوجب تقييد الإذن به حين تأذن في العقد؛

---

(1) الرافعي – العزيز شرح الوجيز – 470/7، 471.

(2) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – 215/2، "(قوله: ونظر وجهها وكفيها) أي حين الخِطبة ...".
ابن رشد – بداية المجتهد – 6/2، "وأما الوقت عند الأكثر فهو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة، بدليل حديث: "فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي ρ، فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة، ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة".

(3) ابن الرفعة – كفاية النبيه – 13/13.

(4) خليل ابن إسحاق - التوضيح – 536/3، "قال ابن العربي: وينظر إلى المخطوبة قبل العقد لما في أبي داود أنه ρ قال: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ".

(5) الرافعي – العزيز شرح الوجيز – 470/7.

لأنه وقت الحاجة[1].

الترجيح: الراجح هو القول الأول القائل بجواز نظر الخاطب إلى من أراد أن يخطبها بعد العزم على نكاحها إن ارتضاها وقبل الخِطبة، وينبغي حمل ذلك على أنه الأولى؛ لأنه قبل العزم على النكاح لا توجد حاجة ولا ضرورة تدعو إلي النظر، فيكون حرامًا، وبعد تمام الخِطبة، قد يفضي الحال إلى ترك المخطوبة فيشق عليها وعلى أهلها ذلك.

وعليه، فإن النظر قبل الخطبة، أو بعدها جائز شرعًا، والأولى أن يكون بعد العزم وقبل الخطبة، لورود الأدلة بالجواز في الحاليين.

## الفرع الرابع

## تكرار نظر الخاطب للمخطوبة

إذا نظر الخاطب فحصل مقصوده بالنظرة الأولى بأن عرف المخطوبة بها لم يجز له أن يكرر النظر إليها؛ لاندفاع الحاجة بالنظرة الأولى، بل يحرم ما زاد عليها؛ لعدم الضرورة[2].

وأما إذا كانت النظرة الأولى لم تف بالمقصود، واحتاج الخاطب لتكرار نظر المخطوبة، فهل يباح له ذلك؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز تكرار نظر الخاطب

---

(1) الرافعي – العزيز شرح الوجيز – 470/7، 471، "وأما وقت النظر فإنه ينبغي أن يكون بعد العزم على نكاحها إن ارتضاها وقبل الخطبة؛ لأنه لو كان بعد الخطبة وتركها شق عليها وأوحشها، هذا هو الأظهر، وفيه وجهان آخران:
أحدهما: عن رواية الماسرجسي أنه ينظر إليها حين تأذن في عقد النكاح؛ لأنه وقت الحاجة.
والثاني: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة".

(2) ابن المرتضى – البحر الزخار– 8/4، ".... "فلينظر إليها" .... ولها النظر إليه كذلك، قلت: ولا يتعدى المرة إن عرف بها، (ط) يجوز له التكرار".
سليمان الجمل – حاشية الجمل – 120/4، "(قوله: لتتبين هيئة منظوره) ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها".

للمخطوبة في المجلس الواحد أو مجالس متفرقة إن احتاج إليه ليتبين له هيئتها، فلا يندم بعد إبرام النكاح.

وبه قال: الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وأبو طالب من الزيدية[3]، والإمامية[4].

وحجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة:

(1) لقوله ρ لعائشة τ: "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ"[5].

(2) لقوله ρ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ".

وجه الدلالة: قال الشيخ بن عثيمين: "فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها، فلينظر مرة ثانية، وثالثة".

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: ولأن الغرض لا يحصل غالبًا بأول نظرة، فيباح تكرار النظر لحاجة الخاطب إليه؛ ليتبين له هيئتها وما يدعوه إلى نكاحها فلا يندم

---

(1) ابن الرفعة – كفاية النبيه – 13/13، العمراني – البيان – 104/9، النووي – روضة الطالبين – 365/5، النووي – روضة الطالبين – 365/5.

(2) ابن قدامة – المغنى – 300/9، البهوتي – الروض المربع – 268/2، ابن مفلح – المبدع – 85/6.

(3) ابن المرتضى – البحر الزخار– 8/4، ابن قاسم العنسي – التاج المذهب – 7/2.

(4) الكركي – جامع المقاصد – 29/12.

(5)أبو داود – السنن – حديث رقم: (2438)، ونصه: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ – وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ".

الشيخ زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – 109/3، "(وله تكريره) أي النظر إليه عند حاجته إليه؛ لتبين له هيئتها فلا يندم بعد نكاحه عليه.

قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية قبل الخِطبة أريتك ثلاث ليال".

بعد نكاحه عليه[1].

قال البغوي: "وإذا أراد أن ينكح امرأة يستحب أن ينظر إليها، ويكرر النظر متأملًا، بإذنها وبغير إذنها"[2].

قال الإمام أحمد في رواية صالح: "... وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك[3].

ثالثًا: ولأن النصوص الدالة على جواز النظر جاءت مطلقة، فتشمل المرة والتكرار[4].

ضابط التكرار: قال الزركشي: "ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث مرات لحصول المعرفة بها غالبًا، وجاء في حديث عائشة: قوله ρ: "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ"[5].

وقال الخطيب الشربيني: والأولى: أن يضبط التكرار بالحاجة، فإذا اندفعت – أي الحاجة والضرورة – بالنظرة الأولى فلا حاجة للثانية بل يحرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح للضرورة[6]، وإذا لم تندفع بالثانية جاز الثالثة والرابعة والخامسة مع اشتراط سلامة القصد وحسن النية.

---

(1) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 219/4، الكركي – جامع المقاصد – 29/12.

(2) البغوي – التهذيب – 234/5.

(3) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 219/4.

(4) الكركي – جامع المقاصد – 29/12، "ويجوز تكرار النظر إلى ذلك مرة بعد أخرى، وإدامته، والنظر إليها قائمة وماشية وجالسة؛ لأن الغرض لا يتم إلا بذلك، ولإطلاق النصوص بالنظر، وهو يتناول ذلك".

(5) أبو داود – السنن – حديث رقم: (2438)، ونصه: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ – وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ".
زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – 109/3، "(وله تكريره) أي النظر إليه عند حاجته إليه لتبين هيئته فلا يندم بعد نكاحه عليه. قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال".

(6) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 219/4.

وجاء في فتاوي الرملي: "سئل: هل يجوز تكرير نظر الوجه والكفين إلى المخطوبة من غير حاجة؟ فأجاب: بأنه لا يجوز"[1].

وفي شرح سنن أبي داود لعبد المحسن البدر: "السؤال: هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى خطيبته بعد النظرة الأولى التي خطب فيها، بمعنى: هل يكرر ذلك النظر كلما أراد؟

الجواب: الذي يبدو أن النظرة الواحدة كافية، فينظر إليها مرة واحدة؛ لأن تكرار النظر ليس فيه شيء جديد على ما حصل من قبل"[2].

وقال ابن المرتضى في "البحر الزخار": "... فلينظر إليها ... ولا النظر كذلك. قلت: ولا يتعدى المدة إن عرف بها، (ط) يجوز له التكرار"[3].

وقال أبو طالب من الزيدية بجواز تكرار النظر إلى المخطوبة كلما أراد طالما كان لغرض التزوج.

وقال الإمام الشعراوي: "فإنْ تقدَّم لها، له أنْ يراها مرة واحدة بين محارمها؛ لأن النبي ρ قال للشاب الذي أراد الخطبة: "انظر إليها، فإنه أحْرَى أنْ يُؤدَم بينكما"[4].

## الفرع الخامس

## حسن النية وسلامة القصد عند النظر

للفقهاء في نظر الخاطب إلى المخطوبة نظر لذة وشهوة قولان:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن من آداب النظر إلى المخطوبة إذا ما نظر إلى وجهها وكفيها أن لا يقصد بذلك تحصيل شهوة ولذة وإلا حرم عليه النظر.

---

(1) الرملي – فتاوي الرملي – 182/3.

(2) عبد المحسن العباد البدر – شرح سنن أبي داود – 25/32.

(3) ابن المرتضى - البحر الزخار – 8/4.

(4) الشيخ الشعراوي – تفسير القرآن – 12082/19.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وبه قال: المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، وبعض الزيدية[1].

حجة هذا القول: لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع، والاستمتاع لا يحل إلا بالعقد مع الإذن بالدخول.

ومعنى الشهوة: "التلذذ بالنظر، فلا يجوز النظر إذا خاف ثوران الشهوة"[2].

وعند الحنابلة: يشترط لإباحة النظر أمن الفتنة، قالوا: وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحريم.

قال الحطاب: "تنبيه": "من أبيح له النظر لا يجوز له قصد اللذة، وكذلك النظر إلى الأمرد لا يجوز فيه قصد اللذة"[3].

قال ابن قدامة: "ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، ولا لريبة".

قال أحمد في رواية صالح: "ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك"[4].

قال ابن القيم الجوزية: "والنظر الحرام: النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقا، وبغيرها إلّا لحاجة، كنظر الخاطب، والمستام والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، ذي المحرم"[5].

وقال ابن المرتضى: "ويحرم – أي النظر– إن قاومته الشهوة، وقيل: لا"[6].

القول الثاني: يباح للخاطب النظر من المخطوبة وجهها وكفيها ولو بشهوة

---

(1) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – 215/5، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 219/4، 220، ابن قدامة – المغني – 300/9.

(2) المرداوي – الإنصاف – 29/8.

(3) الحطاب – مواهب الجليل – 22/4، 23.

(4) ابن قدامة – المغني – 300/9، البهوتي – الروض المربع – 268/2، السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 131/6.

(5) ابن القيم الجوزية – التفسير القيم – 109/1.

(6) ابن المرتضى – البحر الزخار – 8/4.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وتلذذ إن أراد أن يتزوجها.

وبه قال: الحنفية[1]، الشافعية[2]، وبعض الزيدية[3].

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، المعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ}[4].

وجه الاستدلال من الآية: ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن، وهي عامة حيث لم يفرق بين ما كان بشهوة أو بغيرها[5].

ثانيًا: الاستدلال من السنة: بما روي عن عاصم الأحول عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا امرأة فقال النبي ρ: نظرت إليها، فقلت: لا، فقال انظر فإنه لأجدر أن يؤدم بينكما.

وجه الدلالة: فهذا كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها[6].

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: من أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإن علم أنه

---

(1)المرغيناني – الهداية شرح بداية المبتدئ – 368/4، "فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة" لقوله ρ: "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة، فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم"، الجصاص – أحكام القرآن – 173/5.

(2) الخطيب الشربيني – مغنى المحتاج – 219،220/4، "...(وإذا قصد نكاحها) ورجا جاء ظاهرًا أن يجاب إلى خطبته (سن نظره إليها) ... وإن كان بشهوة أو غيرها كما قاله الإمام الروياني، وإن قال الأذرعي: في نظره بالشهوة نظر".
النووي – روضة الطالبين – 366/5، "... قال الإمام: ويباح النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج ...".

(3) المرجع السابق، نفس الموضع.

(4) سورة: الأحزاب، الآية: {52}.

(5) الجصاص – أحكام القرآن – 173/5.

(6)الجصاص – أحكام القرآن – 173/5.

يشتهي لأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة[1].

الوجه الثاني: أن النظر يضبط بالحاجة، سواء أكان بشهوة أم دونها، والخاطب ما ينظر إلا لحاجته إلى التزوج من المنظورة، فجاز له النظر مطلقًا دون تقييده بعدم التشهي منها.

قال الجصاص: ويدل عليه أيضا قوله: "لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن"، ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن[2].

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور بأن يباح النظر لغرض التزوج، وإن خاف أن يشتهيها، أو خاف الفتنة لأمرين:

1- أن الأحاديث الواردة بالمشروعية لم تقيِّد النظر بذلك.

2- أن المصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفاسد المترتبة عليه[3].

جاء في فتاوي الرملي: "سئل: هل يجوز نظر المخطوبة بشهوة أم لا؟ وإذا قلتم نعم فما الفرق بين النظر إليها والنظر إلي المحرم بجامع الجواز؟

فأجاب: بأنه يجوز نظر المذكورة، والفرق بينهما وبين محرمه حاجته إلى التزويج[4].

وقال أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي

---

(1) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800ه) – الجوهرة النيرة على مختصر القدوري – 284/2.

(2) الجصاص – أحكام القرآن – 173/5.

(3) أبو مالك كمال بن السيد سالم - صحيح فقه السنة وأدلته - 121/3.

(4) الرملي – فتاوي الرملي – 421.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

النعماني في "اللباب في علوم الكتاب": "وذلك يدل على جواز النظر بشهوة إلى الوجه والكفين إذا أراد أن يتزوجها ولقوله تعالى: {لاَّ يَحِلُّ لَكَ النسآء مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن[1].

## الفرع السادس

## النظر إلى الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة بلا مس

يباح النظر إلى الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة بلا مس شيء منها؛ لأنه لا يلزم من حل النظر حل اللمس و لا القبض على يد ونحوه[2]، بل يحرم؛ إذ لا حاجة إليه[3]، ولو لأعمى فلا يجوز له المس، بل يوكل من ينظر له[4].

قال ابن عابدين: "وفي درر البحار وشرحه لا يحل المس للقاضي والشاهد والخاطب، وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة"[5].

وقال ابن الرفعة في "كفاية النبيه": "ثم اعلم أن ما أبحنا النظر إليه من بدن النساء الأجانب لا يحل لمسه، وكذا ما أبحنا للنسوة النظر إليه من الرجال الأجانب لا يحل لهن لمسه بغير زوجية، ولا ملك، ولا حاجة"[6].

---

(1) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) - اللباب في علوم الكتاب – 352/14.

(2) الرملي– نهاية المحتاج – 6/ 186، المرداوي – الإنصاف – 29/8، الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – 20/5.

(3) البكري الشافعي – إعانة الطالبين – 298/3.

(4) البكري الشافعي – إعانة الطالبين – 298/3.

(5) الكاساني – البدائع – 123/5، "وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما لأن حل النظر للضرورة التي ذكرناها ولا ضرورة إلى المس مع ما أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما".

(6) ابن الرفعة – كفاية النبيه – 492/2.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

قال في "التتمة": لأن اللمس أغلظ حكماً من النظر إليه؛ بدليل أنه لو لمس فأنزل؛ بطل صومه، ولو نظر فأنزل؛ لا يبطل.

ووجه ذلك:

أولًا: لأن الوجه والكفين لا يجوز للخاطب مسهما وإن لم يكونا عورة، لما في المس من زيادة المباشرة، وهو لا يباح إلا بالعقد مع الإذن بالدخول.

ثانيًا: ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى[1].

ثالثًا: وإنما حرم المس للمخطوبة دون النظر لأنه أبلغ في اللذة وأغلظ بدليل أنه لو لمس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل، ولأن حاجة النظر أعم فسومح فيه ما لم يسامح في المس وبذلك علم أنه لا يجوز للخاطب ونحوه المس وإن أبيح له النظر[2].

قال ابن عابدين: [تنبيه] تقدم الخلاف في جواز المس بشهوة للشراء، وظاهر قول الشارح لا المس أنه لا يجوز للنكاح، وبه صرح الزيلعي حيث قال: ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى اهـ.

ومثله في غاية البيان عن شرح الأقطع معللا بأن المس أغلظ فمنع بلا حاجة، وفي درر البحار وشرحه لا يحل المس للقاضي والشاهد والخاطب، وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة"[3]

ينبغي أن لا يكون النظر للمخطوبة مصحوبًا بمعاينة لها كمعاينة السلعة التي تباع وتشترى، فلا يباح لأجل النظر أن تقف المخطوبة أمام الخاطب؛ ليتأمل محاسنها وتعاريج جسدها لما يلي:

---

(1) الزيلعي – تبيين الحقائق – 17/6.

(2) زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – 113/3

(3) الزيلعي – تبيين الحقائق – 18/6.

أولًا: لأن ذلك أمر لم يرد به شرع، ولم يجر به عرف.

ثانيًا: ولما في ذلك من امتهان للمخطوبة وحط لكرامتها، بل هو سفه تأباه الحرة، لكونها ليست بسلعة راكدة معروضة للمساومة تحسسها يد المتساومين.

ولذلك يكره للخاطب مصافحة المخطوبة، حيث كره الإمام أحمد مصافحة النساء[1].

## الفرع السابع

## التوكيل على النظر للمخطوبة

قد يكون مريد النكاح غائبًا غيبة بعيدة عن بلد المخطوبة، وذكرت له امرأة معينة، أو كان حاضرًا ولكن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه، فهل يجوز له أن يوكل أو يفوض غيره نظرها؛ ليتأملها ويصفها له فيكون الوكيل أو المفوض كالمستشار أم لا؟

نفرق في بيان حكم ذلك بين ما إذا كان الوكيل امرأة أو رجلًا على النحو التالي:

أولًا: إذا كان الوكيل امرأة: يجوز للخاطب أن يبعث امرأة ثقة[2] تنظر له إن لم يتيسر له النظر إليها؛ لسفره ونحوه – كما لو كرهه – بلا خلاف.

ووجه ذلك: لما روى أنه ρ: "بعث أم سليم تنظر إلى امرأة، وقال لها: "انظري عُرْقوبِها، وشُمِّي معاطفها"[3]، وفي رواية: "وشُمِّي عَوارِضَها"[4].

وفي رواية عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ρ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَشَمَّتْ أَعْطَافَهَا، وَنَظَرَتْ إِلَى عَرَاقِيبِهَا"[5].

---

(1) الإنصاف – المرداوي – 31/8.

(2) البهوتي – كشاف القناع – 9/5، الكركي – جامع المقاصد – 27/12.

(3) البيهقي - السنن الكبرى - حديث رقم: (13501).

(4) القسطلاني- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج 47/8 رقم: (5124).

(5) الطبراني – المعجم الأوسط – حديث رقم: (6195).

فلهذا الخبر: يجوز للمرأة المبعوثة أن تتأمل المخطوبة فتنظر إلى عرقوبيها، وتشم عوارضها وعواطفها، ثم تصفها له؛ ليكون على بصيرة[1].

قال العمراني في (البيان): "قال الصيمري: وقد جرت عادة الرجال في وقتنا هذا أن يبعثوا امرأة ثقة؛ لتنظر إلي المرأة التي يريد خطبتها، وهو خلاف السنة".

وذكر في (الإفصاح): أن النبي ρ بعث عائشة τ لتنظر إلى وجه امرأة أراد أن يتزوجها، فرجعت عائشة τ وقالت: لم تمرض قط، فلم يرغب النبي ρ فيها، فإذا ثبت هذا الخبر، كان مبطلًا لقول الصيمري"[2].

وللمبعوثة أن تصف للباعث زائدًا على ما يجوز له أن ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفاده بنظره[3].

ومحل نظر المرأة لما هو زائد على الوجه والكفين يكون من حيث كونها امرأة يجوز لها أن تنظر من المرآة أكثر مما يباح للخاطب؛ إذ النظر للزائد – عن الوجه والكفين – منها مندوب من حيث إنها وكيله[4].

ووصف المرأة المبعوثة للخاطب ما زاد عن الوجه والكفين – كالصدر، وتسطح البطن والعضدين[5]، مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل، لما رواه ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ρ: "لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ لتَنْعَتَها لزوجِها، كأنما

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) العوارض: هي الإسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد: اختبار رائحة النكهة.
وأما العواطف: فهي ناحيتا العنق.
والعرقوب: عصب غليظ فوق الكعب، وتنظر إليه؛ لمعرفة الدمامة والجمال في القدمين.
الصنعاني – سبل السلام – 166/2.

(2) العمراني – البيان في فقه الإمام الشافعي – 105/9.

(3) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 221/4، ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – 215/2، الكركي – جامع المقاصد – 27/12.

(4) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 221/4.

(5) البجيرمي – حاشية البجيرمي – 378/3، "(قوله: زائدًا على ما ينظره) أي الباعث كالصدر والبطن والعضدين".

يَنظُرُ إليها"[1]، ووجه الاستثناء لمزيد الحاجة إليه[2].

وقال ابن العماد: ولا تصف له من بدنها إلا ما يجوز له النظر إليه وأطلق بعض المصنفين كصاحب الحاوي أنه يبعث امرأة تتأملها وتصفها له وهو يقتضي أنها تصف له منها جميع البدن وليس كذلك وإنما تصف له منها ما يجوز له النظر إليه؛ لأن حكاية ما لا يجوز له النظر إليه من الأجانب حرام قال ρ "لا تفضي المرأة إلى المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه يراها" ومن هنا حرم نظر الذمية إلى المسلمة؛ لأنها تنعتها للكفار اهـ حديث أم سليم يقتضي جواز حكاية ما سوى الوجه والكفين وقوله قال ابن العماد إلخ كذب عليه ضعيف.

وبقي ما لو كانت المبعوثة ارتكبت الحرمة مع المخطوبة ورأت العورة، فهل يجوز لها وصفها للخاطب أم لا؟

قال الشرواني: "فيه نظر، والأقرب الأول"[3].

وقلت: ويقيد كون القول بالجواز أقرب بألا يكون وصف المبعوثة ما لا يحل له النظر منها يعد عورة مغلظة؛ إذ يحرم حديث المرأة للأجنبي بمثله لقبحه

---

(1) البخاري - الصحيح – حديث رقم (5241)، الشيخ زكريا الأنصاري - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – 94/4، "وإنما حرم استيصاف امرأة خلية من أخرى من غير عزم على الخطبة؛ لأنه من باب التجسس وهو ممتنع ومن ثم ينبغي أن يحرم على المرأة استيصاف رجل خلي لم يعزم هو ولا هي على نكاحها ولم يغلب على ظنها عدم إجابته لها. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر".

(2) النووي – نهاية المحتاج – 186/6، 187، البكري - إعانة الطالبين – 299/3، "قال في التحفة: وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل".

(3) الشرواني – حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج – 192/7، "(قوله: ولو ما لا يحل نظره) كالصدر، وبقي ما لو ارتكبت الحرمة ورأت العورة، فهل يجوز لها وصفها للخاطب أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول".

زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – 109/3، "قال ابن العماد: ولا تصف له من بدنها إلا ما يجوز له النظر إليه، وأطلق بعض المصنفين كصاحب الحاوي أنه يبعث امرأة تتأملها وتصفها له وهو يقتضي أنها تصف له منها جميع البدن وليس كذلك، وإنما تصف له منها ما يجوز له النظر إليه؛ لأن حكاية ما لا يجوز له النظر إليه من الأجانب حرام قال ρ : "لا تفضي المرأة إلى المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه يراها" ومن هنا حرم نظر الذمية إلى المسلمة؛ لأنها تنعتها للكفار اهـ حديث أم سليم يقتضي جواز حكاية ما سوى الوجه والكفين، وقوله قال ابن العماد إلخ كتب عليه ضعيف".

وفحشه، ولما فيه السخافة والدناءة وانعدام المروءة، إلا إذا كانت المبعوثة للنظر زوجة للخاطب وفوضها في نظر امرأة يريدها زوجة ثانية له، فاحتالت ونظرت، أو لم تحتل كقابلة أو طبيبة ورأت من المخطوبة ما لا يحل لها نظره لغير الضرورة، فهل يباح لها وصفه لزوجها، فليتأمل.

وقيد بعض الشافعية: "بعث المرأة للنظر بألا يتيسر للخاطب النظر بنفسه، ولم يقيده البعض الآخر بل أطلقه، كما لو كان مريدًا للزواج ولكنه لا يريد النظر بنفسه، وهو الأوجه"[1].

وقيده الحنابلة: بأن لا يتيسر للخاطب بنفسه، أو كره النظر بنفسه تورعًا[2].

وقيده الإمامية: بأن يتعذر عليه النظر[3].

ثانيًا: إذا كان الوكيل رجلًا:

أما إذا كان الخاطب قد بعث رجلًا لينظر له المخطوبة ثم يصف له ما رآه، قال الحطاب: "فلو بعث خاطبًا، فقال البرزلي: انظر هل يفوض إليه في النظر إليها على حسب ما كان للخاطب وينزل منزلته أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط؟

والجواب: عن ذلك مبني على هل يتنزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في الأصول أم لا؛ لأن هذا مما لا تصح فيه النيابة؟

والظاهر: الجواز، ما لم يخف عليه مفسده من النظر إليها، وهذا إذا لم

---

(1) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 22/4، "وتقييد البعث بعدم التيسير ذكره القاضي وأطلقه غيره، وهو أوجه".

النووي – روضة الطالبين – 20/7، "... وسواء النظر بإذنها وبغير إذنها، فإن لم يتيسر النظر، بعث امرأة تتأملها وتصفها له".

(2) البهوتي – كشاف القناع – 9/5.

(3) الكركي – جامع المقاصد – 27/12، "ولو تعذر عليه النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: انظري إلى عرقوبيها وشمي معاطفها".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

يخطب إلا لمن بعثه، وأما لو خطب لنفسه معه فجائز، كما فعل عمر τ[1].

وإذا قلنا: بجواز بعث الوكيل للنظر فإنه كالموكل يتقيد بالنظر إلى الوجه والكفين ولا يجوز له النظر إلى ما وراء ذلك[2].

وأما إذا كان المبعوث خاطبًا لنفسه معه، فجائز كما فعل عمر بن الخطاب τ[3].

واعترض بعض فقهاء المالكية الفتوى بجواز توكيل الرجل في النظر بأن نظر الخاطب – مع كونه مضطر – مختلف فيه، فكيف يسوغ لوكيله [4].

وعند الشافعية: يجوز توكيل من يباح له نظر المبعوث إليه، كمحرم ينظر ويصف له[5].

وعند الإمامية: لا يجوز الاستنابة في النظر لخطبة الغير، وإن كان الخاطب أعمى لا يتيسر النظر بنفسه لنفسه.

قال السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – "ويشترط مباشرة المريد بنفسه، فلا يجوز الاستنابة فيه، وإن كان أعمى"[6].

توكيل المخطوبة في النظر: وللمخطوبة مثل ما للخاطب في البعث من أجل

---

(1) البرزلي – فتاوي البرزلي – 183/2.

(2) الكشناوي – أسهل المدارك – 11/6: "قال الشيخ محمد بن الحسن: نص البرزلي: انظر هل يفوض له في النظر إليها على حسب ما كان له والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها؟ انتهى. واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه، فكيف يسوغ لوكيله؟ انتهى وهو ظاهر. والله أعلم. انتهى.

(3) الحطاب – مواهب الجليل – 22/4/4.

(4) الزرقاني – شرح الزرقاني على مختصر خليل – 289/3، "واعترضه بعض الشيوخ: بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله"،ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– 215/2، الزرقاني– شرح الزرقاني على مختصر خليل – 289/3، "واعترضه بعض الشيوخ: بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله".

(5) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 957ه) - فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان – 744/1.

(6)السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – 131/6.

النظر للخِطبة، فلها أن تستوصف بأن ترسل واحدًا تسأل منه عن صفاته في النظر إلى خاطبها؛ قياسًا على جواز توكيل الخاطب لمن ينظر له لاتحاد العلة[1].

ولا يترتب على توكيلها – كذلك – سلب حقها في أن تنظر بنفسها لنفسها؛ إذ قد تدرك المخطوبة ببصرها ما لم يدركه الموكل؛ لاختلاف الاذواق والمشارب ومقاصد الزواج باختلاف الناس[2].

الأفضل أن ينظر الخاطب بنفسه:

يفضل للخاطب إذا أراد الزواج من امرأة معينة أن ينظر إليها بنفسه، لما يلي:

1- لأن قيام الاستيصاف مقامه إنما هو في أمر تابع وهو إدراك مجرد الصورة دون معناها المطبوع فيها الذي المدار على إدراكه كما يفيده خبر «ليس الخبر كالمعاينة»[3].

2- لأن وجهات النظر تختلف، فقد يعجب الخاطب من المخطوبة ما لا يعجب غيره، وقد يكون العكس.

3- ولأن الوكيل قد يبالغ في مدح المخطوبة ثم يفاجأ الخاطب بغير ما علق في ذهنه من الوصف فتنعكس الأمور.

4- ولان النساء تغلب عليهن العاطفة فيصفن المخطوبة بما يرغب فيها مبرة لها وهي بخلافه؛ رجاء أن يقتنع بها الخاطب بعد الزواج فتحظى بالزواج منه[4].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) سليمان البجيرمي – حاشية البجيرمي – 378/3، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 208/4، "... ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل".

(2) عبد الناصر العطار – خِطبة النساء – ص67.

(3) زكريا الأنصاري - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – 94/4.

(4) عبد الكريم بن محمد اللاحم - المطلع على دقائق زاد المستقنع - 53/1.

**اكتفاء الخاطب برؤية المبعوثة من النساء:**

**إذا نظرت المبعوثة للمخطوبة فتأملتها ووصفتها للخاطب على نحو يتحقق به الغرض المقصود جاز للخاطب أن يكتفي به.**

**ووجه ذلك: أن الغرض من الرؤية معرفة محاسن المخطوبة وهذا يحصل برؤية النساء البصيرات بمحاسن النساء، وقد يكون أبلغ من الخاطب؛ لأنهن ينظرن منها ما لا ينظره الخاطب[1].**

**ومثل المبعوثة في الاكتفاء المبعوث إذا حصل بوصفه المقصود.**

**وللخاطب أن يجمع بين النظر والبعث:**

**ولو بعث من نظر ووصف له، جاز له إن احتاج أن ينظر بنفسه لنفسه مع توكيله غيره في النظر، وحجة ذلك من أربعة أوجه:**

**الوجه الأول: لأن الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه[2].**

**الوجه الثاني: ولأن نظر الوكيل لا يغني عن نظر الخاطب لاختلاف مدارك الأبصار باختلاف الأذواق والمقاصد[3].**

**الوجه الثالث: ولأن في كل منهما – أعني النظر والبعث – فضيلة ليست في الآخر، فيباح له الجمع لتحصيلهما.**

**الوجه الرابع: لأنه إذا جاز له تكرير النظر لعله يزيد رغبة أو إعراضا فينبغي أن يجوز له ضم الاستيصاف للنظر لذلك[4].**

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

---

**(1) عبد الكريم بن محمد اللاحم - المطلع على دقائق زاد المستقنع - 53/1.**

**(2) سليمان الجمل – حاشية الجمل على شرح المهج – 119/4.**

**(3) ملتقى أهل اللغة - 1220/1.**

**(4)قال الشيخ زكريا الأنصاري – شرح البهجة الوردية – 94/4، "(قوله: ومن على الرؤية ليس يقدر إلخ) ظاهره عدم جواز الجمع بين الرؤية والاستيصاف والذي يتجه الجواز؛ لأنه إذا جاز له تكرير النظر لعله يزيد رغبة أو إعراضا فينبغي أن يجوز له ضم الاستيصاف للنظر لذلك لأنه**

قال الشرواني: "وهل له أن يجمع بين النظر والبعث؛ لأن في كل منهما فضيلة ليست في الآخر، أو لا؟ لأن أحدهما محصل للغرض والثاني أقرب إلى كلامهم والأول أظهر معنى فليتأمل، وظاهر أن محل التردد حيث أتى بأحدهما ولم يترتب عليه جزم بأحد الطرفين من الفعل والترك"[1].

لا يباح النظر للخاطب لغيره: قد أرخص للخاطب في النظر للمخطوبة بنفسه، وجاز أن يوكل فيه، فلو نظر ثم وكل من يخطب له فقط فإن الخاطب لغيره لا يجوز له النظر للمخطوبة لا وجهها ولا غيره لعدم الحاجة الداعية إليه، وأما لو وكله بالنظر والخِطبة، أو بالنظر له دون الخِطبة جاز له النظر لها في الصورتين[2].

## الفرع الثامن

## حكم نظر الخاطب لأقارب المخطوبة

إذا تعذر على الخاطب النظر للمخطوبة لسفر ونحوه، وكان من نساء قومها من يشبهها كأمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنتها، أو ابنها، فهل يباح للخاطب النظر إلى أقاربها؛ ليحصل له العلم بالمخطوبة بالمشابهة ورؤية من يشابهها أم لا؟.

للشافعية في حكم نظر الخاطب لأقارب المخطوبة قولان:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز نظر الخاطب لأقارب المخطوبة كعمتها، أو خالتها، أو بنتها، أو أختها، إذا تعذر نظر المخطوبة لسفر ونحوه.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

---

إذا جاز له تكرير النظر لعله يزيد رغبة أو إعراضا فينبغي أن يجوز له ضم الاستيصاف للنظر لذلك".

(1) الشرواني – حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج – 192/7.

(2) الزرقاني – شرح الزرقاني على مختصر خليل – 290/3، "وقد أرخص في ذلك أي: في النظر للشابة للخاطب نفسه إلى أن قال: وقيدنا بنفسه احترازًا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقًا، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي – لوامع الدرر – 11/6.

وبه قال: المتأخرون من فقهاء الشافعية[1].

حجة هذا القول: الغالب أن المرأة قد تشبه نساءها من قوم أبيها، فيباح النظر إليهن للحاجة وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة.

والقول بجواز نظر نحو أختها مقيد بأن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه – وكذا – بغير رضاها إن كانت عزباء؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة، وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها[2].

بل أفتى المتأخرون من فقهاء الشافعية: بأنه إذا تعذر على الخاطب النظر إلى المخطوبة ولها أخ أو ابن أمرد – أي على قدر من الحسن والجمال – يحرم نظره وكان يشبهها جاز نظر الخاطب إليه.

قال الأذرعي: "لو كان للمرأة المخطوبة ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها من امرأة أو محرم فهل له رؤية ولدها ويكون ذلك وفقً للحاجة أو لا؟ لم أر فيه شيئًا وظهر لي أنه إن بلغه استواؤهما في الحسن جاز النظر وإلا فلا"[3].

---

(1) البجيرمي –حاشية البجيرمي – 379/3، "في مبحث نظر الأمرد وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اهـ وينبغي أن يجوز نظر أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها إن كانت عزباء لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها اهـ وقوله (نحو ولد) لعل التقييد به لأن المشابهة في الغالب إنما تقع بين نحو الأم وولدها وإلا فلو بلغه استواء المرأة وشخص أجنبي عنها وتعذرت رؤيتها فينبغي جواز النظر إليه".

(2) سليمان الجمل – حاشية الجمل على شرح المنهج – 119/4.

(3) الدمياطي الشافعي – إعانة الطالبين– 298/3، "(قوله: الآخر) مفعول المصدر المضاف لفاعله وهو نظر: أي سن أن ينظر كل الآخر، وهو قيد خرج به النظر إلى نحو ولد المخطوبة الأمرد، فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الحسن، خلافًا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع؛ إذ الاستواء في الحسن المقتضي؛ لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا".

الرملي – حاشية الرملي الكبير على أسني المطالب – 112/3.

ويتعين أن يكون محل الجواز: عند أمن الفتنة، وألا يكون بشهوة.

ولا يقال: إن ذلك – أي النظر للأخ أو الابن – بمنزلة النظر إليها؛ لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة، بخلاف الرجل[1].

واعترض الدمياطي الشافعي على كلام الأذرعي بقوله: "سن أن ينظر كل الآخر، وهو قيد خرج به النظر إلى نحو ولد المخطوبة الأمرد، فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الحسن، خلافًا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع: إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلًا"[2].

القول الثاني: وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يجوز للخاطب النظر إلى أقارب المخطوبة كنساء قوم أبيها، ولو تعسر له النظر بنفسه.

وبه قال: المتقدمون من فقهاء الشافعية[3].

وحجة هذا القول: أن الأصل في النظر للمرأة الحظر والمنع ولم يبح للمخطوبة إلا لضرورة الزواج منها وهو منعدم في حق أقاربها من النساء، فلا يجوز النظر إليهن عملًا بالأصل فيهن وهو الحظر والمنع.

---

(1) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 22/4، "فائدة: أفتى بعض المتأخرين بأنه إذا تعذر نظر المخطوبة ولها أخ أو ابن أمرد يحرم نظره وكان يشبهها أنه يجوز نظر الخاطب إليه اهـ.
ويتعين أن يكون محل ذلك عند أمن الفتنة، وأن لا يكون بشهوة، ولا يقال: إن ذلك منزل منزلة النظر إليها؛ لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة".

(2) البكري الشافعي – إعانة الطالبين – 298/3، (قوله: الآخر) مفعول المصدر المضاف لفاعله وهو نظر: أي سن أن ينظر كل إلى الآخر، وهو قيد خرج به النظر إلى نحو ولد المخطوبة الأمرد، فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الحسن، خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع؛ إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلًا".

(3) سليمان البجيرمي – حاشية البجيرمي – 378/3، "... قوله (وخرج بالنظر المس) ولو لأعمى فلا يجوز له فيوكل من نظر له وخرج بها أختها فلا يجوز نظره لها مطلقا وأما أخوها الأمرد أو ولدها إذا كان يشبهها فأفتى بعض المتأخرين بأنه يجوز النظر إليه بشهوة كما قاله العلامة الرملي".

## الفرع التاسع

## حكم ذكر مساوئ الخاطب

لا خلاف بين الفقها في جواز ذكر الاستشارة لمريد الزواج، ويجوز لمن استشاره الخاطب في أن قصده التزوج من امرأة معينة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب؛ ليحذر منها، ويجوز لمن استشارته المخطوبة في أن قصدها التزوج من رجل معين أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب؛ لتحذر منه، وتعد ذكر مساوئ الخاطب من قبيل تقديم النصيحة وليس من أمر الغِيبة المحرَّمة.

وأتناول حكم ذكر مساوئ الخاطب في ستة مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: مشروعية ذكر مساوئ الخاطب.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي لذكر المستشار المساوئ لمن استشاره.

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية لجواز ذكر المساوئ.

المسألة الرابعة: ذكرالمستشار لمساوئ الخاطب والمخطوبة لا يعد غيبة.

المسألة الخامسة: حكم استشارة الخاطب في أمر نفسه.

المسألة السادسة: حكم استشارة المخطوبة في أمر نفسها.

### المسألة الأولى

### مشروعية ذكر مساوئ الخاطب

يجوز لمن استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر مساوئه – أي عيوبه[1]؛ لمن استشاره وذلك ليأخذ المستشير بالاستشارة فيعمل بمقتضاها للضرورة، فيدفع بها ما يلحق به من ضرر الإقدام أو الإحجام[2].

---

(1) سميت العيوب بالمساوئ؛ لأنها تسيء صاحبها، ويدخل فيها المساوئ الشرعية والعرفية.

(2) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – 220/2، "(قوله: وذكر لمساوي) أنه يجوز لمن استشاره الزوج في أن قصده التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب؛ ليحذر منها ويجوز لمن استشارته المرأة في أن قصدها التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب؛ لتحذر منه".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وصح عنه ρ استشارته في معاوية[1]، وأبى جهم، وأسامة بن زيد "فقال: فأما معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا"، وهذا يقتضي الوجوب مطلقًا؛ لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها بأن كان المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله أم لا على الصواب[2].

وإنما جازت (الغيبة) في ذكر مساوئ الخطاب لقوله ρ لزينب بنت جحش عندما عن عاتقه، "فانكحي أسامة بن زيد"[3].

فقوله ρ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُل صُعلُوك لَا مَالَ لَهُ" كناية عن الفقر والعجز عن الإنفاق عليها إن تزوجت منه، وأما قوله ρ: "وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه" هو كناية عن كثرة الضرب[4].

قال ابن الأثير: "وفيه: دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها، والإرشاد إلى ما فيه

---

الصاوي – حاشية الصاوي على الشرح الصغير– 222/2، "قوله: [وجاز ذكر المساوئ]: أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج في التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها.
ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب؛ لتتحذر منه، واعلم أن محل جواز ذكر المساوئ للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المستشار، وإلا وجب عليه البيان؛ لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم، وهذه طريقة الجزولي، وهناك طريقة أخرى توجب عليه ذكر المساوئ مطلقًا كان هناك من يعرف تلك المساوئ غيره أم لا".

(1) معاوية: المذكور غير معاوية بن أبي سفيان.

(2) النفراوي ـ الفواكه الدواني ـ 290/2.

(3) سبق تخريجه.

(4) أبو البقاء الشافعي – النجم الوهاج – 38/7، 39، والمراد: أن أبا جهم كثير الضرب للنساء كما جاء مصرحًا به في رواية مسلم] 47/1480.

وقيل: كنى به سوء الخلق، وقيل: عن كثرة السفر، وعن أبي بكر الصيرفي: أنه كنى به عن كثرة الجماع، واستبعد ذلك؛ لبعد اطلاع النبي ρ على هذه الحالة من غيره، ثم لبعد ذكره عن خلقه وأدبه؛ ثم لأن المرأة لا ترغب عن الخاطب بذلك، ومعاوية المذكور في الحديث: هو ابن أبي سفيان على المشهور، وقيل: بل غيره".

حظها؛ لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها"[1].

وروي عن عمر بن الخطاب τ أنه قال: "ما تصعّدنى شيء كما تصعّدنى في خطبة النكاح، أي ما شقّ علىّ، وكأنه إنما قال ذلك لأنه كان من عادتهم أن يذكروا جميع ما يكون في الخاطب من أوصاف موروثة ومكتسبة، فكان يشق عليه أن يقول الصدق في وجه الخاطب وعشيرته"[2].

المسألة الثانية

الحكم التكليفي لذكر المستشار المساوئ لمن استشاره.

نفرق في ذلك بين فرضين:

الفرض الأول: ذكر الاستشارة لمن سئل عنها.

الفرض الثاني: ذكر الاستشارة لمن لم يسأل عنها.

للمالكية في الفرض قولان:

القول الأول: يجب ذكر المساوئ مطلقًا سواء أكان هناك من يعرف تلك المساوئ غيره أم لا".

ذكر الاستشارة واجبة إن سئل عنها المستشار ولو عرفها غيره، وإن لم يسئل عنها ندب له ذكرها.

وحجة ذلك: لأن ذكر الاستشارة لمن سئلها من قبيل النصح للمستشير، وتقديم النصح عند سؤاله واجب.

قال محمد عليش: "(و) جاز (ذكر المساوئ) أي العيوب التي للزوج أو الزوجة من المستشار إذا عرفها غيره، وإلا وجب لأنه نصح للمستشير، وهذه للجزولي".

القول الثاني: ذكر الاستشارة واجبة على المستشار إن كان لا يعرفها غيره،

---

(1) ابن الأثير - الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ – 333/4.

(2) المراغي – تفسير المراغي – 98/29.

وإلا ندب له ذكرها.

وقال القرطبي: "إذا استشاره وجب عليه ذكرها ولو عرفها غيره وإلا ندب.

الفرض الثاني: ذكر الاستشارة لمن لم يسأل عنها.

يجوز لمن لم يستشر في أمر الخاطبين أن يذكر المشورة.

وقال الشيخ على الأجهوري: "يجوز إن لم يسأله عنها وإلا وجب؛ لأنه نصح"[1].

المسألة الثالثة

الضوابط الشرعية لجواز ذكر مساوئ الخاطب.

1- أن يقصد بذكر المساوئ بذل النصيحة.

فعلى المستشار أن يكون فيما يذكره صادقًا قاصدًا بذلك بذل النصيحة لا الوقيعة والإيذاء والتشهير وشفاء غليل[2].

2- أن تكون المساوئ مما يحتاج إلى ذكرها.

ومحل ذكر مساوئ الخاطب عند الاحتياج إلى ذكرها، وإلا فلا يباح ذكرها إن اندفع بدونه، بأن لم يحتج إلي ذكرها كقوله: "لا تصلح لك مصاهرته"، و "لا خير لك فيه" ونحوه وجب الإمساك عن الذكر، ولم يحل تعيين العيوب[3].

وأما لو توقف الاندفاع على ذكر أشخاص العيب وجب عليه ذكرها.

---

(1) محمد عليش – منح الجليل شرح مختصر خليل – 265/3.

(2) الرملي – نهاية المحتاج – 205/6، وليس ذكر هذا من باب الغيبة، بل من النصيحة، ولهذا قال في (الإحياء): يشترط قصد النصيحة لا الوقيعة"، ابن الرفعة – كفاية النبيه – 152/13، "يجوز الصِّدْقُ في ذكر مَساوئ الخاطب؛ ليُحذَرَ؛ لخبر فاطمة بنت قيس، وليس هذا من الغِيبة المحرَّمة، وإنما الغِيبة المحرمة: التفكُّه بذكر مَثَالِمَ الناسِ، وإضحاك الناس بها، وهتك أسرارهم بين يدي أعدائهم؛ تقرُّبًا إليهم، والله Y أعلم".

(3) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 236/4، قليوبي – حاشيتا قليوبي وعميرة – 214/3، "ويجب تقديم الأخف فالأخف نحو لا يصلح، أو لا أصلح، فإن توقف على ذكر أشخاص العيب ذكرها".

وله أن يذكر العيب بالكتابة، والدلالة بالضرورة واللزوم؛ لأن ما ذكر مدلولًا عليه أو مكنّى به فهو كالمذكور صريحًا في إفادة الحكم.

ومثله: إذا جاءك من يستشيرك في خاطب لابنته أو وليّته، وكنت تعرف عن الخاطب سوء المعاملة لمن تحت يده، فقلت للمستشير فلان طويل اليد، واللسان. أي أنّه يضرب نساءه ويؤذيهنّ ويشتمهنّ[1].

3- أن يذكر من العيوب مما يفيد المستشير.

إن علم من استشير أن ذكر العيوب لا يفيد وجب عليه الإمساك عن ذكرها كالمضطر لا يباح له إلا ما اضطر إليه[2].

4- التلطف في ذكر المساوئ.

وإذا كان الخاطب تتعدد مساوئه – الشرعية والعرفية، فإذا اندفع بذكر بعضها حرم عليه ذكر شيء من البعض الآخر[3]، وإن تعددت العيوب وتفاوتت في الشدة وجب عليه ذكر الأخف فالأخف[4].

5- أن يذكر مساوئ الخاطب المتعلقة بالنكاح، إذ يشترط ذكر العيوب المتعلقة بما حصلت الاستشارة من أجله، بحيث يكون في ذكرها تحصيل منفعة للخاطب أولى بالمخطوبة، فإذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به، لا المتعلقة بنحو الشركة أو المجاورة مثلًا[5]، فيذكر له العيوب المتعلقة بالخلقة

---

(1)أبو الحارث الغزي – موسوعة القواعد الفقهية – 548/10.

(2) الرملي – نهاية المحتاج – 205/6.

(3) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 236/4.

(4) الرملي – نهاية المحتاج – 205/6.

(5) النفراوي – الفواكه الدواني – 290/2، "لكن شرط القرافي في الجواز أن يقتصر الناصح على ذكر الوصف المخل بتلك المصلحة فلا يتجاوزه لعيب آخر، فإذا استشاره في النكاح فلا يذكر له عيبًا في نحو الشركة".

زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – 117/3، "إن اندفع بمجرد قوله لا تفعل هذا أو لا تصلح لك مصاهرته أو معاملته أو لا خير لك فيه أو نحوه لم تجز الزيادة بذكر عيوبه قاله النووي في "أذكاره" وقياسه: إنه إذا اندفع بذكر بعضها لا بذكر جميعها".

الدمياطي الشافعي – إعانة الطالبين – 310/3.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

كالعيوب التناسلية والعقلية التي توجب الخيار.

وعليه فإنه إذا استشير في نكاح لا يذكر له العيوب المتعلقة بالبيع، أو متعلقة بزمن مضى.

6- وعلى من استشير ذكر مساوئ الخاطب وجوبًا لكن بشرط سلامة العاقبة بأن يأمن الذاكر على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك[1].

وذلك لأن أبا الزبير المكي قال: "أن رجلاً خطب إلى رجل أختَه. فذكر أنها قد كانت أحدثت. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه، أو كاد يضربُه. ثم قال: مالك وللخبر؟ فتصرف الولي بعد من التصرفات السيئة؛ لأنه ذكر للخاطب ما لا منفعة فيه، وأنه بسبب ذنب مضى، فأفضى تصرفه إلى التشهير باحثة عند حاجتها، مما أدى إلى مضاعفة سوء التصرف الذي يشير إليه الفقعسي الحماسي:

رأيت مواليَّ الأُلَى يخذلونني ... على حدثان الدهر إذ يتقلَّب

وهل يجوز للمستشار ذكر المساوئ ابتداء قبل الاستشارة.

الراجح: إن طلب الاستشارة ليس قيدًا[2]، بل يجب ذكرها ابتداء من غير استشارة مطلقًا، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حال غيره أم لا؟ قياسًا على البيع، بل النصيحة في باب النكاح أكبر وأحب.

ووجه ذلك: إذ يجب على من علم بالمبيع عيبًا أن يخبر به مريد شرائه مطلقًا وإن لم يطلب منه النصح والمشورة، فإذا وجبت النصيحة في البيع ولو على وجه

---

(1) قليوبي – حاشيتا قليوبي وعميرة – 214/3، البهوتي – كشلف القناع – 9/5.

(2) قليوبي – حاشيتا قليوبي وعميرة – 214/3، البجيرمي – حاشية البجيرمي – 370/3، "وله: (ذكر عيوب) من نفسه أو غيره وإن لم يثبت الخيار، والمراد: العيوب الشرعية وكذا العرفية أخذا من حديث: "وأما معاوية فصعلوك لا مال له"، وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة المذكورة في النظم.
قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه، ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ولا يذكره".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المبادرة فهي في البيع أوجب؛ لأن الأعراض أشد حرمة من الأموال فيحذر هتكها والضرر فيها أشد؛ لما فيه من تكشف بضع، وهتك سوأة، وذو المروءة يسمح ويتساهل في الأموال بما لا يسمح ولا يتساهل به في الأعراض[1].

وقيل: لا يجوز للمستشار ذكر المساوئ إلا بعد طلب الاستشارة منه، وأما ذكرها ابتداء قبل السؤال فهو جائز على وجه الندب والاستحباب لا الوجوب، وبه قال القرطبي.

وقال النفراوي: "والجواز هنا مع الندب عند عدم السؤال على كلام القرطبي، وكلام غيره كالقرافي يقتضي الوجوب مطلقًا[2]؛ لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها بأن كان المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله أم لا على الصواب"[3].

## المسألة الرابعة

## ذكر المستشار لمساوئ الخاطب والمخطوبة لا يعد غيبة

لا يُعد المستشير مغتابًا لغيره بذكره مساوئ الخاطب أو المخطوبة؛ إذ يُعد ذلك مما يباح فيه الغيبة، ولا يعد هذا من قبيل الغيبة المحرمة شرعًا[4]، إذا قصد به بذلًا النصيحة لا الإيذاء والوقيعة؛ ولحديث "المستشار مؤتمن"[5]، وحديث "الدين النصيحة"[6]، ولخبر فاطمة بنت قيس، ولقوله ρ : (إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ

---

(1) الرملي– نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه – 205/6، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 236/4.

(2) القرافي – الذخيرة – 198/4، "وفي الجواهر: يجوز الغيبة في ذكر مساوئ الخطاب للحذر، لقوله ρ لزينب بنت قيس: (أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له، واما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتكه).

(3) النفراوي – الفواكه الدواني – 290/2.

(4) الرملي – نهاية المحتاج – 205/6، "والغيبة هي" ذكر الغير بما فيه أو في ولده أو زوجته أو ماله بما يكره عرفًا أو شرعًا".

(5) الصنعاني – التنوير شرح الجامع الصغير – حديث رقم: (9181).

(6) البهوتي – كشاف القناع – 9/5.

أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ)[1]، وقوله: "إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ"[2].

ووجه ذلك: لخبر فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ρ فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ρ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ انْكِحِي أُسَامَةَ " قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ" فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله ρ تعرض للخاطبين بما يكرهانه وذكر لفاطمة بنت قيس مساوئ أبي جهم معاوية عندما استشارته فيهما لغرض الزواج من أحدهما، وفي ذلك دليل على إباحة ذكر المساوئ للنصيحة، ولا يعد ذلك من قبيل الغيبة المنهي عنها شرعًا[4].

## المسألة الخامسة

## حكم استشارة الخاطب في أمر نفسه.

لو استشير الخاطب في أمر نفسه وفيه مساوئ هل يجب عليه أن يذكرها، أو

---

(1) الطحاوي – شرح معاني الآثار – حديث رقم: (5523) ، الطبراني – المعجم الكبير – حديث رقم: (888).

(2) أبو داود – السنن – حديث رقم: (3747).

(3) سبق تخريجه.

(4) الجويني – نهاية المطلب – 470/9، "فإن قيل: قد ذكر رسول الله ρ كل واحد من خاطبي فاطمة بعيب، فما الفرق بين هذا وبين الغيبة؟ وفي الحديث "أن الغيبة: أن تذكر الإنسان بما فيه مما يكره ذكره، فإن ذكرته بما ليس فيه، فقد بهته"، وقد قال ρ: "من تتبع عَورَة أَخِيه الْمُسلم تتبع الله عَوْرَته وَمن تتبع الله عَوْرَته يَفْضَحهُ فِي جَوف بَيته"، فكيف سبيل الجمع بين هذه الأخبار؟.

قلنا: إذا ذكرت ما في الإنسان لغرض صحيح – وهو أن يكون إلى ذلك حاجة، أو طلبت نصيحة مسلم لتحذره، أو أردت مخايرة بين شخصين، فلك في هذه المواضع أن تذكر ما في الشخص، ولك أن تتعرض لأمثال هذا وأنت تنفذ وراء الأحاديث في رد أو ترجيح، ولا شك في ذلك وأنت تجرح الشاهد.

فخرج من ذلك: أن من ذكر في الإنسان ما هو فيه، وصدق، وكان لغرض [مما] ذكرناه، فليس مغتابا، وإنما المغتاب من يقصد أن يفضح إنسانًا، أو يهتك ستره، أو يتعلل بذكر الناس تفكهًا؛ فهذا محرم.

ويلتحق به من يتقرب إلى إنسان بذكر عدوه بالسوء. وقد روي أن النبي ρ قال: "اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس".

لا، أو يستحب؟

إن استشارت الزوجة خاطبها في أمر نفسه هل يصلح لها أم لا؟

قال الرملي: "فالأوجه: وجوب بيانه: كقوله: لا أصلح لكم إن لم يسم[1]، أو عندي شح، وخلقي شديد ونحوهما"[2].

قال الخطيب الشربيني: "ولو استشير في أمر نفسه في النكاح:

فإن كان فيه ما يثبت الخيار، وجب ذكره للزوجة.

وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح: استحب.

وإن كان فيه شيء من المعاصي: وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه" انتهى.

قال الشربيني: "ووجوب هذا التفصيل بعيد، والأوجه كما قال شيخنا: أن يكفيه قوله: "أنا لا اصلح لكم"[3].

وقال الرملي: "وما بحثه الأذرعي من تحريم ذكر ما فيه حرج كزنا بعيد، وإن أمكن بأن له مندوحة عنه بترك الخِطبة، بل يرده قولهم في باب الزنا باستحباب ستره لنفسه على نفسه لا وجوبه".

قال زكريا الأنصاري: (ويستحب للزاني) ولكل من ارتكب معصية (الستر) على

---

(1) الرملي – نهاية المحتاج – 205/6.

(2) قليوبي – حاشيتا قليوبي وعميرة – 214/3، البجيرمي – حاشية البجيرمي – 370/3، "وله: (ذكر عيوب) من نفسه أو غيره وإن لم يثبت الخيار، والمراد: العيوب الشرعية وكذا العرفية أخذا من حديث: "وأما معاوية فصعلوك لا مال له"، وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة المذكورة في النظم.

قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه، ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ولا يذكره".

البهوتي – كشاف القناع – 9/5.

(3) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – 237/4.

نفسه لخبر "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد" رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد"[1].

وروي أن أبا الزبير المكي: "أن رجلاً خطب إلى رجل أختَه. فذكر أنها قد كانت أحدثت. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه، أو كاد يضربُه. ثم قال: مالك وللخبر؟

وجوب ستر المسلم ما لم يخشَ من ذلك ضرر لما يلي:

لأن رسول الله ρ زجر رجلًا أخبر بزنى رجل مسلم، فقال: هلا سترته بردائك؟

الحديث يدل على وجوب ستر المسلم فيما زلّ فيه من المعاصي ما لم يُخش من ذلك ضرر على الأمة. قال ρ: "فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة".

فالستر على المسلم فيه مصالح كثيرة تجلب منفعة أو تدرأ ضرراً.

وقول بعضهم: "لو علم رضاهم بعيبة فلا فائدة لذكره، مردود بأن استشارتهم له في نفسه دال علي عدم رضاهم، فتعين الأخبار أو الترك كما تقرر"[2].

المسألة السادسة

حكم استشارة المخطوبة في أمر نفسها

حكم استشارة المخطوبة في أمر نفسها[3].

لا يقتصر حكم الاستشارة على ذكر مساوئ الخاطب دون المخطوبة، بل يجوز لمن استشاره الزوج في أن قصده التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) زكريا الأنصاري - أسنى المطالب - 132/4.

(2) الرملي – نهاية المحتاج – 2006/6، "إذا زنى الرجل هل الأولى أن يقر بالزنا ويقام عليه الحد، أم يستر نفسه ويتوب؟".

قال مهنا: رجل زنى، يذهب يقر؟ قال: بل يستر نفسه"، ابن مفلح – الفروع – 60/6.

(3) أبو البقاء الشافعي- النجم الوهاج في شرح المنهاج – 39/7.

من العيوب؛ ليحذر منها[1]، وذلك خلافًا لمن فرق بينهما، فقال بجواز ذكر مساوئ الخاطب؛ لأن الزوجة لا يمكنها الخلاص منه إن لم تعلم بها إلا بعد البناء، بخلاف المخطوبة فإن اطلع الزوج على ما فيها من عيب لم يعلمه وقت الخِطبة، فإنه يملكه الخلاص بالطلاق.

والصواب: أن الحاجة داعية إلى ثبوت حكم الاستشارة للخاطبين، دفعًا للضرر المادي والمعنوي اللاحق بهما بلا فرق عند حصول الفرقة بعد الزواج للمساوئ التي لو علمت أبان الخِطبة لأحجم صاحب المصلحة عن العقد.

قال الصاوي: "قوله: [وجاز ذكر المساوئ]: أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج في التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها، ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتتحذر منه"[2].

## المطلب الرابع

## جزاء مد بصر الخاطب

الصحيح هو مذهب جماهير السلف والخلف أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر[3]، ودليل ذلك قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}[4]، وقال تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ}[5]، فدلت هاتان الآيتان الكريمتان على أن الذنوب كبائر وصغائر، ودل عليها قوله

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي – 220/2، أحمد الدردير - الشرح الصغير مع بلغة السالك - 377/1، "(و) جاز (ذكر المساوئ): أي العيوب في أحد الزوجين ليحذر عمن هي فيه.

(2)أحمد بن محمد الصاوي المالكي - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - 377/1.

(3)أبو حيان - البحر المحيط - 20/10.

(4) سورة: النساء، الآية: 31.

(5) سورة: النجم، الآية: {32}.

تعالى: {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}[1]، فلما قال: (الكفر) دل هذا على أن الخروج عن طاعة الله على ثلاثة أقسام:

الأول: الكفر، وهو الخروج من الملة والعياذ بالله!

الثاني: الصغائر، وهو اللمم والعصيان.

الثالث: ما بينهما وهو الفسوق.

ويشتمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مد بصر الخاطب فجأة إلى ما لا يحل نظره من المخطوبة.

الفرع الثاني: مد بصر الخاطب عمدا إلى ما لا يحل من المخطوبة.

الفرع الثالث: أثر النظر المحرم في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين.

## الفرع الأول

## جزاء مد بصر الخاطب فجأة إلى ما لا يحل نظره من المخطوبة

نظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بلا قصد من الناظر ولا إثم فيها على الناظر، وإذا ما نظر الثانية متعمِّدًا عصى وأثم، وكذلك إذا استدام النظر؛ لأن استدامه كتكريره[2].

وأوضح أحكام هذا لفرع في المسائل الثلاثة التالية:

المسألة الأولى: الحكم الشرعي التكليفي لنظر الفجأة لما لا يحل من المخطوبة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

---

(1) سورة: الحجرات، الآية: {7}.

(2) ابن القطان – إحكام النظر – 49/1، الشوكاني – نيل الأوطار -134/6، "وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب إثم الناظر؛ لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة، وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية.

ابن القيم – التفسير القيم – 108/1، "نظرة الفجأة لا تحرم على الناظر، وتحرم عليه النظرة الثانية إذا تعمدها".

المسألة الثانية: كيفية معالجة أثر نظرة الفجأة.

المسألة الثالثة: ثواب من صرف بصره عند نظر الفجأة.

## المسألة الأولى

## الحكم الشرعي التكليفي لنظر الفجأة لما لا يحل من المخطوبة

إذا وقع نظر الخاطب فجأة على ما لا يحل نظره من المخطوبة وجب عليه أن يصرف بصره عنها، ولا إثم عليه في نظرة الفجأة.

ويستدل على وجوب صرف البصر عند نظر الفجأة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: {يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ}[1].

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: {خائنة الأعين} أي استراق النظر إلى ما لا يحل، فكل نظرة لما نهى الله عنه تسمى خائنة يحاسب عليها العبد، فعلى الإنسان أن يتق الله وليصرف نظره عن ما حرم الله ووجب غض البصر عنه.

قال المروزى: سمعت أبا عبد الله بن عباس في قوله تعالى: {يعلم خائنة الأعين}، قال: هو الرجل يكون في القوم فتمر به المرأة فيلحقها بصره[2].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

1- روى أبو داود حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدثني يونسُ بن عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله τ أنه قال: سألت رسولَ الله ρ عن نظرةِ الفَجْأة، فقال: "اصْرِف بَصَرَكَ"[3].

---

(1) سورة: غافر، الآية: {19}.

(2) الإمام أحمد بن حنبل – الورع برواية المروزي – حديث رقم: (368).

(3) أبو داود – السنن – حديث رقم: (2148)، مسلم - الصحيح – رقم: (2159)، والترمذي – السنن – حديث رقم: (2981)، والنسائي - السنن الكبرى – حديث رقم: (9189) من طرق عن يونس بن عُبيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في: أحمد - المسند - حديث رقم: (19160)، ابن حبان - الصحيح - حديث رقم: (5571).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وجه الدلالة من الحديث: من وجهين:

الوجــه الأول: أمـر النبـي ρ لجريـر بـن عبـد الله بصـرف بصـره عنـد نظـر الفجاءة فيه دليل على حظر النظر من باب أولى عند تعمده بلا مسوغ شرعي.

الوجه الثاني: إنه يدل على أن نظر الفجأة يؤثر في القلب– فأمر بمداواته بصرف البصر، لا بتكرار النظرة[1].

2– حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزاريُّ، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإياديِّ، عن ابن بُريدة عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ρ لعليٍّ: "يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

قال البيهقي: إنما أراد: فإن لك الأولى التي لم تقصدها، وإنما وقع بصرك عليها مفاجأة، وليس لك الآخرة، يعني: أن تديم النظرة أو تعيدها أو تبتدئ بها"[3].

وقال الطحاوي: فإن ذلك على أن الأولى تفجأ بلا اختيار له فيها، فلا يكون مأخوذاً بها، ولا تكون مكتوبة عليه، فهي له، وأما قوله: "وليست لك الآخرة "، فإن الآخرة تكون باختيار لها، فهي مكتوبة عليه، وما كان مكتوباً عليه، فليس له"[4].

قال الفراء: "{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ} يعني: الله Y، يُقال: إنّ للرجل نظرتين: فالأولى: مباحة لَهُ، والثانية: محرمة عَلَيْهِ، فقوله: «يعلم خائنة» الأعين في النظرة الثانية، وما تخفى الصدور فِي النظرة الأولى. فإن كانت النظرة الأولى تعمُّدًا كَانَ فيها الإثْمُ أيضًا، وإن لم يكن تَعَمَّدَها فهي مغفورة[5].

(1) ابن القطان – إحكام النظر – 49/1.

(2) أبو داود – السنن – حديث رقم: (2149).

(3) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (13646)

(4) الطحاوي -

(5) الفراء – معاني القرآن – 7/3

وقال في بهجة المحافل للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه: "وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة، وعفي عن نظر الفجأة انتهى".

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: وإنما وجب صرف البصر عند نظر الفجأة سدا للذرائع خشية الوقوع في الفتنة، إذ كم من نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل[1]، إذ يعد النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر كما قال الحماسي:

وكنتَ إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

المسألة الثانية

كيفية معالجة أثر نظرة الفجأة

لمن ابتلي بنظرة الفجأة، فرأى مِن أجنَبيَّةٍ ما يُعجِبُهُ أن يعالجه بإتيان امرأته فإنه يضمر ما في نفسه لما يلي:

1– روى البيهقي عن جابرٍ τ أنَّ النَّبِيَّ ρ رأى امرأةً فدَخَلَ على زَينَبَ بنتِ جَحشٍ فقَضَى حاجَتَه مِنها، ثُمَّ خَرَجَ إلَى أصحابِه فقالَ لَهُم: "إنَّ المَرأةَ تُقبِلُ في صورَةِ شَيطانٍ وتُدبرُ في صورَةِ شَيطانٍ، فمَن وجَدَ ذَلِكَ فليأتِ أهلَه فإنَّه يَضمُرُ ما في نَفسِه"[2]، وفي رواية مسلم: "فإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ ما في نَفسِه"[3].

2– روي الترمذي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ρ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ

---

(1) الإمام أحمد بن حنبل – الورع رواية المروزي – حديث رقم: (367).

(2) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم : (599)

(3) مسلم – الصحيح – حديث رقم: (1403)، "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»،

أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا. [1].

3- وفي مصنف ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ، فَلَقِيَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَدُقُّنَّ طِيبًا قَالَ: فَعَرَفْنَ مَا فِي وَجْهِهِ، فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ مَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: إن فيهما إرشاد من النبيُّ ρ لمن ابتلي بنظرة الفجأة، فوقع في قلبه شهوة النساء أن يعالجه بإتيان امرأته، وقال: "إن معها مثل الذي معها[3]".

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) الترمذي – السنن – حديث رقم: (1158).

(2) ابن أبي شيبة - المصنف – حديث رقم: (17199).

(3) الترمذي – السنن – حديث رقم: (1158).

**المسألة الثالثة**

**ثواب من صرف بصره عند نظر الفجأة**

من صرف بصره خوفا من الوقوف بين يدى الله تعالى للحساب دخل في قوله تعالى: "ولمن خاف مقام ربه جنتان"[1].

وذكر عامة المفسرين: أنهما بستانان[2]، والجنات: هي البساتين التي لها ظلال، والظل والماء مطلوبان عند العرب[3].

وقال الفراء: هي جنة واحدة، وجاءت التثنية مراعاة للنظم والفاصلة التي قبلها والتي بعدها في الوزن؛ والقوافي تحتمل من الزيادة والنقصان ما لا يحتمله سائر الكلام[4].

وتعقبه ابن قتيبة في "غريب القرآن" بقوله: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} بستانان في الجنة.

قال الفراء: وقد تكون في العربية جنةً واحدة. (قال) : أنشدني بعضهم:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ ... قَطَعتُه بالسَّمْتِ لا بالسَّمْتَيْنِ

يريد: مهمهًا واحدًا وسمتًا واحدًا.

(قال) وأنشدني آخرُ:

يَسْعَى بِكَبْدَاءَ وفَرَسَيْنِ ... قد جَعَلَ الأرْطَاةَ جَنَّتَيْنِ

(قال) : وذلك للقوافي؛ والقوافي تحتمل – من الزيادة والنقصان – ما لا

---

(1) سورة: الرحمن، الآية: {46}.

(2) الألوسي - روح المعاني – 117/14، ابن قتيبة – غريب القرآن – 439/1، "{وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} بستانان في الجنة.
قال الفراء: وقد تكون في العربية جنةً واحدة.

(3) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (المتوفى: 420هـ) - الكتاب: درة التنزيل وغرة التأويل – 1205/1.

(4) الفراء – معاني القرآن – 118/2

كلية الحقوق جامعة القاهرة

يحتمله الكلام".

وهذا من أعجب ما حُمل عليه كتاب الله . ونحن نعوذ بالله من أن نَتَعسَّفَ هذا التعسُّفَ ونُجِيزَ على الله – جل ثناؤه – الزيادة والنقص في الكلام لرأس آية.

وإنما يجوز في رءوس الآي: أن يزيد هاءً للسكت؛ كقوله: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ}[1]، وألفًا كقوله: {وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا}[2]، أو يحذف همزةً من الحرف كقوله: {أَثَاثًا وَرِئْيًا}[3]، أو ياءً كقوله: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ}[4]، لتستوي رءوس الآي على مذاهب العرب في الكلام: إذا تمَّ فآذَنَتْ بانقطاعه وابتداء غيره. لأن هذا لا يُزيل معنًى عن جهته ولا يَزيد ولا يَنقُص. فأمَّا أن يكون الله عز وجل وَعَد جنتَيْن فيجعلَها جنة واحدة من أجل رءوس الآي –: فمعاذ الله!.

وكيف يكون هذا: وهو – تبارك اسمه – يصفُهما بصفات الاثنين، فقال: {ذَوَاتَا أَفْنَانٍ}[5]؛ ثم قال: {فِيهِمَا}، {فِيهِمَا} ؟!. ولو أن قائلا قال في خَزَنة النار: إنهم عشرونَ، وإنما جعلهم تسعةَ عشرَ لرأس الآية – كما قال الشاعر:

نحنُ بَنُو أُمِّ البَنِينَ الأَرْبَعة

وإنما هم خمسة فجعلهم للقافية أربعة: ما كان في هذا القول إلا كالفراء"[6].

وقال السيوطي في "الإتقان": "الثاني والعشرون: الاستغناء بالتثنية عن الإفراد نحو: {ولمن خاف مقام ربه جنتان}[7] قال الفراء أراد "جنة" كقوله: {فإن الجنة هي المأوى}[8] فثنى لأجل الفاصلة: قال والقوافي تحتمل من الزيادة

(1) سورة: القارعة، الآية: {10}.
(2) سورة: الأحزاب، الآية: {10}.
(3) سورة: مريم، الآية: {74}.
(4)سورة: الفجر، الآية: {4}.
(5) سورة: الرحمن، الآية: {48}.
(6) ابن قتيبة – غريب القرآن – 441/1
(7) سورة: الرحمن، الآية: {46}.
(8) سورة: النازعات، الآية: {41}.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

والنقصان ما لا يحتمله سائر الكلام ونظير ذلك قول الفراء في قوله تعالى: {إذ انبعث أشقاها}[1]، فإنهما رجلان قدار وآخر معه ولم يقل "أشقياها" للفاصلة.

وقد أنكر ذلك ابن قتيبة وأغلظ فيه وقال: إنما يجوز في رءوس الآي زيادة هاء السكت أو الألف أو حذف همز أو حرف، فأما أن يكون الله وعد بجنتين فيجعلهما جنة واحدة لأجل رءوس الآي معاذ الله! وكيف هذا وهو يصفها بصفات الاثنين قال: {ذواتا أفنان} ثم قال: {فيهما}.

وأما ابن الصائغ: فإنه نقل عن الفراء أنه أراد "جنات"، فأطلق الاثنين على الجمع لأجل الفاصلة، ثم قال: وهذا غير بعيد، قال: وإنما عاد الضمير بعد ذلك بصيغة التثنية مراعاة للفظ"[2].

قال الزركشي في "البرهان في علوم القرآن": "000 قلت: وكأن الملجيء للفراء إلى ذلك قوله تعالى: {وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى}[3] وعكس ذلك قوله تعالى: {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى}[4]، على أن هذا قابل للتأويل فإن الألف واللام للعموم خصوصا أنه يرد على الفراء قوله: {ذواتا أفنان}"[5].

وقال الزمخشري في "الكشاف": "(مقام ربه): موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة"[6].

---

(1) سورة: الشمس، الآية: {12}.

(2) السيوطي – الإتقان في علوم القرآن – 343/3

(3) سورة: النازعات، الآية: {41}.

(4) سورة: طه، الآية: {117}.

(5) الزركشي – البرهان في علوم القرآن – 64/1 65.

(6) الزمخشري – الكشاف – 451/4، الزمخشري - الكشاف - 36/3، "قرأ ابن كثير (مقامًا) بالضم، وهو موضع الإقامة والمنزل والباقون بالفتح، وهو موضع القيام، والمراد المكان والموضع".

أبي حيان - البحر المحيط - 210/6، "قرأ ابن كثير ... وأبو عمرو بضم الميم، واحتمل الفتح والضم أن يكون مصدرًا أو موضع قيام أو إقامة، وانتصابه على التمييز".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وقال أبو هلال العسكري في "الوجوه والنظائر": "والمقام في القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ}[1]، قال: معناه مساكن أمن أهلها، ومثله: {كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ} يعني: مساكن حسانا، وقيل: المقام الكريم المنابر.

الثاني: القيام، قال الله: {يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ} أي: لا يقومون لهم، فهذا كل هذا التأويل مصدر، ويجوز أن يكون المكان، وقرئ: {لا مُقَامَ لكم} بضم الميم، أي: لا إقامة لكم، يقال: أقمت بالبلد مقاما وإقامة ونحوه: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} يعني: من خاف القيام بين يدي ربه في الحساب، فترك المعصية.

وقيل: من خاف مقام الله عند المعصية عرضت فذكر أنه يسأل عنها فتركها، وحقيقة ذلك مقام العبد بحيث بدله الله عاصيا.

الثالث: المكان، قال الله: {وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ} أي: مكان يعبد فيه ربه، والمعنى ما منا إلا من له مقام معلوم"[2].

جاء في كتاب الورع للإمام أحمد بن حنبل برواية المروزي:

372" – قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله: {ولمن خاف مقام ربه جنتان} قال: هو الرجل يهم بالمعصية فيذكر الله فيدعها، قال: مجاهد فله الأجر مرتين.

فيكون "المعنى لكل خائفٍ من الفريقين جنتان: جنةٌ للخائف الإنسيّ، وجنة للخائف الجني، أو المعنى لكل خائفٍ جنتان: جنةٌ لعقيدته، وجنةٌ لعمله، أو جنةٌ لفعل الطاعات، وجنةٌ لترك المعاصي، أو جنةٌ يُثَابُ بها، وجنةٌ يتفضَّل بها عليه، أو المراد بالجنَّتيْنِ جنةٌ واحدة، وإنما ثنَّى مراعاةً للفواصل"[3].

---

([1])سورة: الدخان، الآية: {51}.

([2]) أبو هلال العسكري – الوجوه والنظائر- 463/1

([3]) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن – 546/1

## الفرع الثاني

## مد الخاطب بصره عمدا إلى ما لا يحل من المخطوبة

وذلك في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مد البصر لما يحل ما الخطوبة من الصغائر.

المسألة الثانية: الإصرار على النظرة المحرمة بمنزلة الكبيرة.

المسألة الثالثة: تكفير الذنب ما النظرة المحرمة.

### المسألة الأولى

### مد البصر لما يحل ما الخطوبة من الصغائر

مد الخاطب بصره إلى ما لا يحل له من المخطوبة يعد من صغائر الذنوب المشار إليها في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ}[1].

فالذي عليه جمهور الفقهاء[2] وعامة المفسرون[3]،

وأئمة اللغة[4] أن المقصود باللمم صغائر الذنوب، وأن الله Y مدحهم

---

(1) سورة: النجم، الآية: {32}.

(2) السيوطي – معترك القرآن في إعجاز القرآن - 2/ 292 ""(اللَّمَم)، فيه أربعة أقوال:
الأول: أنه صغائر الذنوب، فالاستثناء على هذا في الآية منقطع.
الثاني: أنه الإلمام بالذنوب على وجه الفَلْتَة والسقْطة دون دوام عليها.
الثالث: أنه ما أَلَمّوا به في الجاهلية من الشركِ والمعاصي.
الرابع: أنه الهمّ بالذنب، وحديث النفس به دون أن يفعل""

(3) المنتجب الهمذاني (المتوفى: 643 هـ) - الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد- 38/6، "وقوله: {إِلَّا اللَّمَمَ}: فيه وجهان:
أحدهما: منقطع، أي: لكن اللمم قد غفره الله، وهو الوجه، لأن اللمم ما قَلَّ وصَغُر من الذنب عند الجمهور.
والثاني: متصل، والمعنى: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا أن يُلِمَّ مُلِمٌّ بها ثم يتوب، فإنه وإن لم يكن اجتنبها في حالِ ما ارتكبها، فغير خارج عن صفة المحسنين؛ لأنه تاب منها.

(4) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) الزاهر في معاني كلمات الناس – 392/2، "وقال الفراء (309) : معناه يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، إلا المُتقارِب من صغير الذنوب".

لاجتنابهم ما ذكر، وإن كان قد وجد منهم صغيرة.

ويشهد لذلك: ما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"[1]، فجعل هذا الحديث مفسراً لـ {اللَّمَمَ} أي: الصغائر التي تكفرها الصلوات.

وقال الجصاص: "وقيل: إن اللمم الصغير من الذنوب[2] لقوله تعالى: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم"[3]، دليل على أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر.

ومنه قول رسول الله ρ :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ... وأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا

جماً: أي شيئاً كثيراً.

---

(1) البخاري - الصحيح - حديث رقم: (6243).

(2) الجصاص - أحكام القرآن - 550/3، وقوله تعالى: {إلا اللمم} قال ابن عباس رواية: لم أر أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ρ: "إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه". وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة: "أنه النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة، فإذا مس الختان الختان فهو الزنا ووجب الغسل"، وعن أبي هريرة أيضا: "إن اللمم النكاح"، وعنه أيضا: "إن اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود".
وقال ابن عباس رواية: "اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة". وقال ابن عباس أيضا رواية "هو الذي يلم بالمرأة.
وقال عطاء: "اللمم ما دون الجماع" وقال مجاهد: "أن تصيب الذنب ثم تتوب". وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما" ويقال: إن اللمم هو الهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل: إن اللمم مقاربة الشيء من غير دخول فيه، يقال: ألم بالشيء إلماما إذا قاربه وقيل: إن اللمم الصغير من الذنوب; لقوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء: 31] .

(3) سورة: النساء، الآية: {31}.

وأي عبد لك ما ألما: أي: أي عبد من عبادك لم يصب اللمم وهي صغائر الذنوب. فالمعنى: أي لم يلم، فإن «لا» مع الماضى بمنزلة «لم» مع المستقبل. وقيل: اللمم أن يلم بالذنب، ولا يعود فيه[1].

وقال الفراء في "معاني القرآن": قوله: إِلَّا اللَّمَمَ . يَقُولُ: إلّا المتقاربَ من صغير الذنُوب 000 وذكر الكلَبيّ بإسناده: أنّها النظرَةُ عنْ غير تعمُّدٍ، فهيَ لَمَمٌ وهي مغفورةٌ، فإن أعادَ النظرَ فليس بلَمَمٍ هُوَ ذَنبٌ"[2].

وقال ابن قتيبة: "22– {اللَّمَمَ} صغار الذنوب. وهو من "أَلَمَّ بالشيء": إذا لم يتعَمَّق فيه ولم يلزمه. ويقال: "اللَّمَم: أن يُلِمَّ [الرجلُ] بالذنب ولا يعود".

وفسره أبو سعيد الخدري: بالنظرة والغمزة والقبلة.

وعن عكرمة أنه ذكر له قول الحسن أن اللمم هي الخطرة من الزنا، فقال: "لا، ولكنها الضمة والقبلة والشمة"[3].

وقال ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة ومسروق: إن اللمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة.

وتعد النظرة المحرمة للمخطوبة من صغائر الذنوب[4]، لأنه لا يمكن لإنسان أن يتحرز منها، وإن كان بعض العلماء يفاوتها بحسبها؛ فالنظر إلى العورة المغلظة من المخطوبة ليس كالنظر إلى ما يعد من قبيل العورة المخففة.

المسألة الثانية

الإصرار على النظرة المحرمة بمنزلة الكبيرة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) ابن قدامة - المغني - 148/10.

(2) الفراء – معاني القرآن – 100/1

(3) ابن قتيبة – غريب القرآن – 429/1.

(4) النووي – روضة الطالبين – 37/9، "(فرع) لو شهد اثنان بالرضاع، وقالا: تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة، لم تقبل شهادتهما لأنهما فاسقان بقولهما، وفي النظر إلى الثدي لتحمل الشهادة خلاف سبق في أول النكاح، الأصح الجواز.

قلت: مجرد النظر معصية صغيرة لا ترد به الشهادة ما لم يصر عليه فاعله، ويشترط أيضا أن لا تكون ظهرت توبته بعد ذلك. والله أعلم.

ولو أصر الخاطب وداوم على النظرة المحرمة فإنها تصير بمنزلة الذنب والكبيرة فتنعدم مروءته وتسقط عدالته، إذ لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

والأصل أنه لا تنافي بين العدالة وارتكاب اللمم إذا ما اجتنبت الكبائر؛ لأن اللمم لا يسلم منه أحد، لكن يُنظر إلى غالب حال مرتكب الصغيرة، فإن كان غالب حاله أنه يتقي الصغائر فهو عدل.

فالعدل هو الذي يتقي في غالب حاله صغائر الذنوب، ويمتنع من كبائر الذنوب؛ لأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم.

فإن صغائر الذنوب تهلك صاحبها، كما أن الجبال تكون من دقائق الحصى، فإن هلاك الإنسان قد يكون بصغائر الذنوب.

ولذلك قال بلال ابن سعد: لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى مَنْ عَصَيْتَ"[1]، فإذا كان نظر الإنسان إلى عظمة الله سبحانه وتعالى فإن الصغيرة تصبح في عينه كبيرة؛ لكن إذا استخف بذلك ونظر إلى أنها شيء يسير فقد تهلكه وتوبقه[2].

## المسألة الثالثة

## تكفير الذنب من النظرة المحرمة

وتكفر النظرة المحرمة – إذا حفظ الإنسان نفسه – بفعل الطاعات من صلاة وحج وعمرة بشرط اجتناب الكبائر لقوله ρ: " بَابُ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ "[3]، فدل الحديث على أن ما ذكر فيه من فعل الطاعات مكفر للصغائر بشرط اجتناب

(1) البيهقي - شعب الإيمان - حديث رقم: (6759).

(2)محمد بن محمد المختار الشنقيطي - شرح زاد المستقنع – 268/5.
مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا]

(3) مسلم - الصحيح - حديث رقم : (5).

الكبائر[1].

## الفرع الثالث

## أثر النظر المحرم حرمة المصاهرة بين الخاطبين

وأتناول أحكام هذا الفرع في مسألتين:

المسألة الأولى: أثر النظر المحرم حرمة المصاهرة بين الخاطبين.

المسألة الثانية: أثر النظر المحرم حرمة المصاهرة بين الخاطبينفي قوانين الأحوال الشخصية العربية.

### المسألة الأولى

### أثر النظر المحرم حرمة المصاهرة بين الخاطبين

وإذا قلنا: بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة فهل النظر إلى المرأة بشهوة يأخذ حكم الزنا من حيث وجوب حرمة المصاهرة أم لا؟ اختلف القائلون بأن الزنا ينشر حرمة المصاهرة، في أن النظر المحرم إلى الأجنبية هل ينشر الحرمة، فتحرم به الأم وإن علت والبنت وإن نزلت، للفقهاء أربعة أقوال:

القول الأول: وقوع النظر المحرم من الخاطبين قبل العقد لا يوجب حرمة المصاهرة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن النظر المحرم من الخاطبين ولو للفرج بشهوة لا تثبت به حرمة المصاهرة بين الناظر والمنظورة، فلا تحرم المخطوبة على أبيه ولا ابنه، أي لا تلحق بزوجة الأصل والفرع، ولا تحرم على الخاطب أم المخطوبة ولا بنتها، أي لا تلحق بأم الزوجة ولا ربيبتها.

وبه قال: الصحيح عند الشافعية[2]،

والصحيح عند الحنابلة[1]، والزيدية[2]، والمشهور عند الإمامية[3].

---

([1])محمد بن محمد المختار الشنقيطي - شرح زاد المستقنع – 268/5

([2]) ابن الدهان – تقويم النظر– 126/2، الماوردي – الحاوي الكبير – 215/9.

**حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، واللغة، والمعقول:**

**أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[4].**

**وجه الدلالة من الآية الكريمة: ولأن من تمَّ مباشرته بالنظر ولو بشهوة غير منصوص عليهنَّ في التحريم، ولا هنَّ في معنى المنصوص عليه، فيدخلن في عموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[5]، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن؛ لأن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهنَّ، وليس هؤلاء منهنَّ، ولا في معناهنَّ.**

**ثانيًا: الاستدلال من السنة: بقوله ρ: "الحرام لا يحرم الحلال".**

**وجه الدلالة من الحديث: الحديث يفيد بأن الوطء الحرام لا يحرم النكاح الحلال، فالنظر ولو بشهوة لا تثبت به حرمة من باب أولى[6].**

---

(1)البهوتي كشاف القناع – 73/5، "(ويحرم باللواط لا بدواعيه) من قبلة ونحوها (ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة من تلوط بغلام) غير بالغ يطيق الجماع (أو ببالغ حرم على كل واحد منهما) أي اللائط والملوط به (أم الآخر وابنته نصا)؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة.

وقال في "شرح المقنع": الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة وأن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24]، ولأنهن غير منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليه فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليه في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن" ابن قدامة - المغني- 343/9، 344.

(2) ابن المرتضى – البحر الزخار – 38/3.

(3) السيد الخوميني – تحرير الوسيلة – 249/2، "مسألة [8] : لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على ابن اللامس والناظر وابنتهما، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة الناظر واللامس".

(4) سورة: النساء، الآية: {24}.

(5) سورة: النساء، الآية: {24}.

(6) ابن المرتضى – البحر الزخار – 37/3.

ثالثًا: الاستدلال من اللغة: ولأن النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد، ولا ينطلق على النظر واللمس ولو بشهوة لغة ولا حقيقة[1]، ولهذا لا يتعلق باللمس والنظر فساد الصوم، والإحرام، ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به.

مناقشة: قال ابن العربي: "وهذا فاسد؛ لأن النكاح هو الاجتماع، وإذا قبَّل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة، فوجب إطلاقه عليه".

رابعًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: إن النكاح في العرف عبارة عن العقد، فمن تم مباشرتها بالنظر ولو بشهوة لا تعد منكوحة عرفًا، فلا تلحق بها حرمة.

مناقشة: قال ابن العربي: "لا نسلِّم ذلك، بل هي سواء، يتصرف المعنى فيها تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته، وانتظام المعنى والحكم"[2].

الوجه الثاني: ولأن الوطء في المرأة يكون سببًا للبعضية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشًا، ويثبت أحكامًا لا يثبتها النظر بشهوة، فلا يجوز إلحاقه بهن؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه.

ولذلك لو أن رجلًا ثاب لبنًا فأرضع طفلًا، لم يثبت به حكم التحريم، فها هنا أولى.

وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النص بمثله[3].

القول الثاني: إن النظر بشهوة للمرأة الأجنبية تثبت به حرمة المصاهرة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن النظر بشهوة للمرأة الأجنبية يقوم مقام الوطء في التحريم، فالمخطوبة التي نظر إليها خاطبها بشهوة تحرم على أبيه وعلى

---

(1) ابن العربي – أحكام القرآن – 477/1.

(2) ابن العربي – أحكام القرآن – 477/1.

(3) ابن قدامة - المغني - 119/7.

ابنه؛ إذ تلحق بزوجة الأصل وحليلة الابن، كما يحرم على الخاطب أم المخطوبة وابنتها إذ تلحق بأم الزوجة والربيبة.

وبه قال: المالكية[1]، ومقابل الصحيح عند الشافعية[2]، وقول عند الإمامية[3]، وعن إبراهيم: كانوا يقولون: إذا اطلع الرجل من المرأة على ما لا يحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمت عليه جميعا.

وعن عطاء، وإبراهيم، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، ومجاهد، وجابر بن زيد، وابن المسيب مثله، وعن ابن منبه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى υ: أنه لا يكشف رجل امرأة وابنتها إلا وهو ملعون[4]، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في "مصنفه".

حجة هذا القول: أن النظر بشهوة نوع من الاستمتاع باللذة كالقبلة، فتثبت به الحرمة مطلقا سواء كان للفرج أو لما هو دونه.

---

(1) القاضي عبد الوهاب - المعونة – 546/1، 547، الكركي – جامع المقاصد – 294/12.

(2) النووي – روضة الطالبين – 114/7، "وأما النظر بشهوة، فلا يثبت المصاهرة على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان. وقيل: إن نظر إلى الفرج، فقولان، وإلا، فلا".
ابن الرفعة – كفاية النبيه – 107/13، "وقال في "التتمة": 0000، وأمَّا النظر بشهوة فلا يقتضي حرمة المصاهرة، ومنهم من حكى فيه قولاً ضعيفاً عن العراقيين، ثم خصصه بعضهم بالنظر إلى الفرج، [وهو ذكر الرجل] وقبل المرأة، ومنهم من لم يفرق بين الفرج وغيره، ومنهم من خصصه بما يحرم النظر إليه من الرجل والمرأة على ما حكاه في "الذخائر".
الجويني – نهاية المطلب – 239/12، "أما النظر إلى الفرج، فظاهر النص أنه لا تتعلق به حرمة المصاهرة، وعند أبي حنيفة: تثبت الحرمة به.
وحكى العراقيون قولا للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وهذا غريب لا تعويل عليه، وقد حكى هذا القول طوائف من المراوزة أيضا، ولست أرى في توجيهه متعلقا إلا ما روي أن رسول الله ρ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، لم ينظر إلى فرج امرأته وابنتها" وهذا الحديث لم يصححه الأثبات، .....
فأما النظر، فنتكلم في محله وصفته، فأما محله: فقد خصص أبو حنيفة بالتحريم النظر إلى الفرج، وعنى بذلك القبل من الرجل والمرأة. وفي بعض التصانيف إضافة هذا إلى الشافعي قولا مع التخصيص بالفرج، كما ذكرناه، وكان شيخي يقطع بأنه لا فرق بين النظر إلى الفرج وبين النظر إلى غيره في هذا القول الغريب.

(3) الحلي – الجامع للشرائع – ص427، السيد الخوميني – تحرير الوسيلة – 248/2.

(4) ابن أبي شيبة – المصنف – 38/5

القول الثالث: إن النظر بشهوة من الخاطبين للمرأة الأجنبية يؤدي إلى كراهة المصاهرة بينهما.

ذهب بعض الفقهاء على القول بأن النظر بشهوة للمخطوبة يؤدي إلى كراهة المصاهرة بين الخاطبين.

وبه قال: بعض المالكية، والمعتمد عند الإمامية[1].

حجة هذا القول: لأن النظر بشهوة ليس بمباشرة، كالتذاذ بالتفكر فلا تنتشر به الحرمة[2]، ولكن تكره المصاهرة للاحتياط في النكاح.

القول الرابع: يحرم إذا كان النظر بشهوة لباطن الفرج

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن النظر بشهوة لباطن الفرج سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في ثبوت الحرمة، ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء غير الفرج، وإن كان عن شهوة.

وبه قال: الحنفية[3]، وأحد القولين عند الشافعية في النظر للفرج مطلقا[1]، ومقابل الصحيح عند الحنابلة[2].

---

(1) الكركي – جامع المقاصد – 294/12.

(2) القاضي عبد الوهاب – المعونة - 547/1.

(3) المرغيناني – الهداية – 188/1، "ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها".
وقال الشافعي: لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة، له: أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به.
ولنا: أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارًا هو الصحيح، والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا عند انكشافها".
بدر الدين العيني – البناية شرح الهداية – 36/5، "وروى إبراهيم عن إبراهيم عن محمد أن النظر إلى دبر المرأة موضع الجماع، ثم النظر إلى فرج المرأة ثم رجع، وقال: لا يحرم، إلا النظر إلى الفرج من داخل، ومثله عن أبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ -.
وقيل: الشهادة على إقراره بالمس والتقبيل بشهوة، وهل يقبل على ذلك بغير إقراره، قيل: لا يقبل، وإليه مال محمد بن الفضل لأنه لا يوقف على ذلك، وقيل: يقبل وإليه مال علي البزدوي.
وفي "نوادر ابن سماعة" عن أبي يوسف: رجل نظر إلى بنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة مع وقوع نظره، فإن كانت الشهوة على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت على ما تمنى لم تحرم".

**حجة هذا القول: من السنة، والأثر، والمعقول:**

**أولًا: الاستدلال من السنة:**

**1- حديث أم هانئ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عن رسول الله ρ: "إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا"[3].**

**وجه الدلالة من الحديث: نص في أن النظر إلى فرج المرأة يحرم على الناظر أم المنظورة وابنتها.**

**مناقشة: قال البيهقي: "فإنما رواه جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ، عن النبي ρ، وروايته في موضع آخر عنه عن أم هانئ، وهذا منقطع بين الحجاج، وأم هانئ، أو بين أبي هانئ والنبي ρ، والحجاج غير**

---

ابن ماذة – المحيط البرهاني – 67/3، "في "العيون": نظر إلى فرج امرأة من خلف ستر أو زجاج النظرجة وتبيّن من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة؛ حرمت عليه أمها وابنتها، بخلاف ما لو نظر في المرآة، والفرق: أن المرئي في المرآة عكس الفرج لا عين الفرج، ولا كذلك المرئي من خلف الستر والزجاجة.

ابن نجيم – البحر الرائق - 108/3، "وأطلق في النظر بشهوة للاختلاف في محله فعند أبي يوسف النظر إلى منابت الشعر يكفي وقال محمد: لا تثبت حتى ينظر إلى الشق وعن أبي يوسف لا بد أن ينظر إلى الفرج الداخل ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة، واختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وفي الخانية وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه وأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره.

ولا يقال: إنه إذا تردد فالاحتياط القول بثبوتها؛ لأن هذا الحكم وهو التحريم بالمس والنظر ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط لكن صحح في الخلاصة النظر إلى موضع الشق عن شهوة فهو تصحيح لقول محمد السابق.

وظاهر ما في الذخيرة وغيرها أنهم اتفقوا على أن النظر بشهوة إلى سائر أعضائها لا عبرة به ما عدا الفرج وحينئذ فإطلاق المصنف في محل التقييد كما لا يخفى، والعبرة لوجود الشهوة عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة".

(1) النووي – روضة الطالبين – 114/7، " وأما النظر بشهوة، فلا يثبت المصاهرة على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان. وقيل: إن نظر إلى الفرج، فقولان، وإلا، فلا.

(2) ابن قدامة - المغني- 343/9، 344.

(3) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (13880).

محتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله؟ لا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هذا، وبالله التوفيق"[1].

2- وبما رواه عبد الرازق- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، يَقُولُ فِي التَّوْرَاةِ: "مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا"[2].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: إنه استدلال مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

المناقشة الثانية: قال البيهقي: "هو محمول على ما إذا جمعهما نكاحه أو زناً"[3].

المناقشة الثالثة: وأجاب الشافعي: بأن النظر ولو بشهوة أصغر ذنبا من الزاني بالمرأة وابنتها فلا تثبت به الحرمة، والمرأة بلا ابنة ملعون؛ قد لعنت الواصلة والموصولة، والمختفية، والزنا أعظم من هذا كله، ولو كنت حرمته لقوله: "ملعون" لزمك مكان هذا في آكل الربا وموكله، وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بما يحل ، ولا إذا اختفى قبرا أن يحل له حفر غيره – يعني لغرض مباح – ولا أن يحفر هو ما نبشه مرة إذا ذهب الميت بالبلى، فقل ها هنا أيضا: الحرام لا يمنع الحلال".

ثانيًا: الاستدلال من الأثر:

1- وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود: "مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ"[4].

وجه الدلالة من الأثر:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم : (13880).

(2) عبد الرازق – المصنف – حديث رقم: (12744)، البيهقي – معرفة السنن والآثار – حديث رقم : (13826)

(3) البيهقي – الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه – 90/6 مسألة رقم: (436).

(4) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (13969).

**مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:**

**المناقشة الأولى: جابر الجعفي ضعيف لا يحتج به.**

**المناقشة الثانية: قول ابن مسعود معارض بما روي عن علي بن أبي طالب τ أنه قال: " لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ"[1].**

**2- عن عمر τ أنه جرد جارية له ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه، فقال: أما إنها لا تحل لك.**

**3- وعن ابن عمر τ أنه قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها"[2].**

**ثالثا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:**

**الوجه الأول: لأن النظر للفرج بشهوة سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط[3].**

**ووجه الاحتياط: قال بدر الدين العيني: "وهذا لأنا وجدنا لصاحب الشرع يزيد اعتناء في حرمة الأبضاع"[4].**

**الوجه الثاني: ولأن النظر بشهوة أقوى من العقد المجرد، فيكون التحريم به أولى[5].**

كلية الحقوق

---

(1) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: 13963 - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ "

(2) بدر الدين العيني – البناية شرح الهداية – 38/5

(3) المرغيناني – الهداية – 188/1، الكركي – جامع المقاصد – 292/12.

(4) بدر الدين العيني – البناية شرح الهداية – 37/5

(5) الكركي – جامع المقاصد – 290/12

ويكون النظر بشهوة على الصحيح عند الحنفية: أن تنتشر الآلة إن لم تكن منتشرة قبل النظر أو تزداد انتشارًا ذا كانت منتشرة قبل ذلك.

ويقابل الصحيح قول كثير من المشايخ بحيث لم يشترطوا انتشارا، وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها[1]

وقال شيخ الإسلام في "المحيط": والأصح قول كثير من المشايخ المذكور، وإن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة فيه أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا ولا يعتبر مجرد الاشتهاء، وهكذا ذكره السرخسي– رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وحكي عن محمد بن إبراهيم الميداني أنه كان يميل إلى هذا.

والمعتبر النظر: إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها[2].

قال ابن نجيم: " والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف المرآة؛ لأنه لم ير فرجها، وإنما رأى عكس فرجها، وكذا لو وقف على الشط فنظر إلى الماء فرأى فرجها لا يوجب الحرمة ولو كانت هي في الماء فرأى فرجها تثبت الحرمة"[3].

النظر بشهوة إذا أفضى إلى الإنزال لم تثبت به الحرمة:

---

(1) بدر الدين العيني – البناية شرح الهداية – 38/5، ابن نجيم – البحر الرائق - 108/3، "ولم يذكر المصنف حد الشهوة للاختلاف، فقيل: لا بد أن تنتشر آلته إذا لم تكن منتشرة أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة، وقيل: حدها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهيا أو يزداد إن كان مشتهيا ولا يشترط تحرك الآلة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد وصحح الأول في الهداية.
وفائدة الاختلاف - كما في الذخيرة - : تظهر في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته فعلى القول الأول لا تثبت الحرمة وعلى الثاني تثبت فقد اختلف التصحيح لكن في الخلاصة وبه يفتى أي بما في الهداية فكان هو المذهب لكن ظاهر ما في التجنيس وفتح القدير أن ميل القلب كاف في الشيخ والعنين اتفاقا وأن محل الاختلاف فيمن يتأتى منه الانتشار إذا مال بقلبه ولم تنتشر آلته وهو أحسن مما في الذخيرة كما لا يخفى".

(2) بدر الدين العيني - البناية شرح الهداية - 39/5.

(3)ابن نجيم – البحر الرائق – 108/3.

والنظر بشهوة تثبت به الحرمة هذا إذا لم ينزل، فلو أنزل الناظر فلا حرمة به؛ لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء[1].

ووجه ذلك: أن الحرمة عند ابتداء النظر بشهوة يكون حكمها موقوف إلى أن يتبين بالإنزال، فإن لم ينزل ثتبت، وإن دافعه منيه فأنزل لم تثبت به حرمة، ومن ثم فإن حرمة المصاهرة لا تثبت بالنظر ثم بالإزال تسقط، لأنها إذا ثبتت لا تسقط أبدا.

قال في العناية: "ومعنى قولهم إنه لا يوجب الحرمة بالإنزال أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفا إلى أن يتبين بالإنزال، فإن أنزل لم تثبت، وإلا ثبت، لا أنها تثبت بالمس ثم بالإنزال تسقط؛ لأن حرمة المصاهرة إذا ثبتت لا تسقط أبدا"[2].

إثبات كون النظر بشهوة:

قال العيني في "البناية شرح الهداية": "وقيل: الشهادة على إقراره بالمس والتقبيل بشهوة، وهل يقبل على ذلك بغير إقراره".

قيل: لا يقبل، وإليه مال محمد بن الفضل؛ لأنه لا يوقف على ذلك، وقيل: يقبل وإليه مال علي البزدوي"[3].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وما استدل به أصحاب كل قول ومناقشة ما استحق منه المناقشة تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن النظر ولو بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأن النظر، وما دون الفرج، والقبلة، واللمس بشهوة، كما قال أبو الخطاب الحنبلي: "غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[4]؛ ولأنهن غير منصوص عليهن،

(1)بدر الدين العيني - البناية شرح الهداية - 39/5، ابن عابدين - رد المحتار - 33/3.

(2)ابن عابدين - رد المحتار - 33/3- 334.

(3) بدر الدين العيني – البناية شرح الهداية – 36/5

(4)سورة: النساء، الآية: {24}.

ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببًا للبعضية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشًا، ويثبت أحكامًا لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه، ولذلك لو أرضع الرجل طفلًا، لم يثبت به حكم التحريم، فهاهنا أولى.

وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النص بمثله"[1].

## المسألة الأولى

## أثر النظر المحرم في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين

## في

## قوانين الأحوال الشخصية

لم تتضمن قوانين الأحوال الشخصية العربية نصًا يُلحق استمتاع الخاطبين بما هو دون الفرج بالعقد الشرعي أو الوطء في ثبوت حرمة المصاهرة، بل سكتت عن بيان حكم هذه المسألة.

ويلاحظ:

أولًا: أن القانون الأردني والقانون الكويتي نصًا على أن مقدمات الوطء لا توجب حرمة المصاهرة.

حيث نصت المادة (26) من القانون الأردني على أن: "وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء".

(1)ابن قدامة – المغني - 343/9، 344، البهوتي- كشاف القناع - 73/5، ابن ضويان – منار السبيل في شرح الدليل - 164/2.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وتنص المادة رقم: (15) من القانون الكويتي على أنه: "يحرم على الشخص فرعه من الزنى وإن نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنى".

ويلاحظ أن القوانين الأخرى التي نصت على وجوب حرمة المصاهرة بسبب الزنا لم تتضمن نصًا يلحق دواعي الوطء بالوطء في نشر الحرمة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

**الخاتمة والنتائج:**

**1- الأصل عدم إباحة النظر للأجنبية بلا مسوغ شرعي، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على مشروعية النظر لأجل الخطبة، والجمهور من الفقهاء على استحبابه لكل من الخاطبين لما فيه من مصلحة لهما.**

**2- الحق في النظر إلى المخطوبة ليس مطلقا، بل مقيد بشروط وضوابط يجب على مريد النظر لأجل النكاح مراعاتها.**

**3- تقييد النظر بموضع الوجه والكفين لما ذهب إليه الجمهور؛ لكونه رخصة مباحة للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إليهما.**

**4- يباح للخاطب النظر للمخطوبة بعلمها أو بغير علمها، إذ لا يتوقف على إذن منها أو من وليها اكتفاء بإذن الشارع.**

**5- يستحب أن يكون النظر قبل الخطبة وبعد العزم على الزواج من المرأة المراد النظر إليها، لما في ذلك من مراعاة لشعور المرأة إذا زهدها الخاطب بعد النظر.**

**6- يجوز للخاطب أن يوكل أو يفوض غيره في نظر المخطوبة؛ ليتأملها ويصفها له فيكون الوكيل أو المفوض كالمستشار ، وقيد ذلك بكون الوكيل امرأة، وأن توجد ثمة حاج للتوكيل كأن يكون مريد النكاح غائبًا غيبة بعيدة عن بلد المخطوبة، وذكرت له امرأة معينة، أو كان حاضرًا ولكن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه.**

**7- يجب علي من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر مساوئه أي عيوبه لمن استشاره وذلك ليأخذ المستشير بالاستشارة فيعمل بمقتضاها للضرورة، فيدفع بها ما يلحق به من ضرر الإقدام أو الإحجام، وعلى المستشار مراعاة الضوابط التي حررها الفقهاء لإباحة ذكر مساوئ الخاطب إن وجدت.**

**والمرأة كالرجل في حق الاستشارة، إذ يجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه.**

8- ولو استشير في أمر نفسه أو استشيرت في أمر نفسها في النكاح: فإن كان فيه أو فيها ما يثبت الخيار، وجب ذكره للخاطب أو المخطوبة.

وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه أو عنها ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح: استحب، وإن كان فيه أو فيها شيء من المعاصي – كالزنى – وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه.

9- ولا يُعد المستشير مغتابًا لغيره بذكره مساوئ الخاطب أو المخطوبة؛ إذ يُعد ذلك مما يباح فيه الغيبة، ولا يعد هذا من قبيل الغيبة المحرمة شرعًا، إذا قصد به بذلًا للنصيحة لا للإيذاء والوقيعة.

10- قال ابن القطان: "يجوز للمخطوبة أن تتزين للناظرين، بل ولو قيل: بأنه مندوب – أي التزين من أجل نظر الخاطب – ما كان بعيدًا"[1].

ووجه ذلك:

أولًا: فإن النكاح مأمور به في النساء كما هو للرجال، إما وجوبًا أو ندبًا، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به، يكون إما واجبًا واما مندوبًا.

ثانيًا: ولأنه يتناقض أن نبيح النظر إليها بقصد الاستعفاف، ثم تكون هي منهية عن البدوِ"[2].

قال ابن عابدين: "وتحلية البنات بالحلى ليرغب فيهن الرجال سنة"[3].

وضابطها: أن لا تبالغ في الزينة إلى حد التغرير والتدليس، وإلا حرم عليها ذلك.

وجاز لها تتشوف بزينتها فتتجمل وتتزين من أجل النظر لمن جاءها خاطبا يطلب نكاحها، أو يريد النظر إليها بعد طلبها.

---

(1) الحطاب – مواهب الجليل – 22/4.

(2)ابن القطان – إحكام النظر – 489/1

(3) ابن عابدين – حاشية رد المحتار– 68/4.

11- إذا كانت المرأة التي يريد أن ينظر إليها الخاطب منتقبة لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، أو كانت ترتدي قفازًا في يديها؛ جاز لها أن تكشف عن وجهها وكفيها؛ لأجل نظر الخاطب (والكشف مندوب)؛ لأنه مقدمة لتحصيل ما هو مندوب ومستحب وهو نظر الخاطب.

12- قال النووي: "قال أصحابنا: ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة، ولا يكره التعريض والتصريح به لزوجته"[1]؛ لكون الزوجة محل تمتعه بخلاف المخطوبة[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) النووي – روضة الطالبين – 378/5.

(2)ابن حجر الهيثمي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج – 211/7، الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- 234/5، "ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع، كقوله: أنا قادر على جماعك، أو لعل الله يرزقك من يجامعك، ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته؛ لأنهما محل تمتعه".

## مصادر البحث


أولًا: القرآن الكريـــم، وعلومه.

(1) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م

(2) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

(3) البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

(4) البرهان في علوم القرآن للإمام الحَوفيّ – سورة يوسف دارسة وتحقيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، المؤلف: علي بن إبراهيم بن سعيد، أبو الحسن الحوفي (المتوفى: 430 هـ)، اسم الباحث: إبراهيم عناني عطية عناني، تحت إشراف: السيد سيد أحمد نجم، الجامعة: جامعة المدينة العالمية – كلية العلوم الإسلامية قسم القرآن الكريم وعلومه، ماليزيا، العام الجامعي: 1436 هـ – 2015 م.

(5) تفسير الشيخ أحمد حطيبة، المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

(6) تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم

رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة: الأولى – 1410 هـ

(7) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م.

(8) تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م.

(9) درة التنزيل وغرة التأويل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (المتوفى: 420هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى آيدين، الناشر: جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (30) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ –

(10) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ

(11) غريب القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: 1398 هـ – 1978 م.

(12) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ – 1983 م.

(13) الفريد في إعراب القرآن المجيد، المؤلف: المنتجب الهمذاني (المتوفى: 643 هـ)، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفتيح، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.

(14) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ .

(15) اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

(16) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

(17) معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

(18) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420هـ.

(19) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (معتزلي)، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

**ثانيًا: مصادر الحديث وعلومه:**

(20) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.

(21) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432هـ – 2011م.

(22) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(23) سنن ابن ماجة، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(24) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: 275هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، بدون تاريخ.

(25) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة 297هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 2000م.

(26) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة 458هـ) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة: 1999م.

(27) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: 303هـ)، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1991م.

(28) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، (المتوفى: 227هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(29) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفي: 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437هـ – 2016م.

(30) شرح سنن أبي داود، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 598 درسا]

(31) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية

(32) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفي: 256هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع – مصر، طبعة سنة 2001م.

(33) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: 261هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا – مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

(34) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م.

(35) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(36) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (المتوفى: 975هـ)، تحقيق/ محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة 2010م.

(37) مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431هـ – 2010م.

(38) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العنبسي، (المتوفى: 235هـ)، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1995م.

(39) المعجم الأوسط، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1999م.

(40) المعجم الكبير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الريان بيروت، ومكتبة الأصالة والتراث – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 2010م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(41) معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ا(لمتوفى: 458هـ)، تحقيق/ سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة 2001م.

(42) المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

(43) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

(44) الورع، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: 275هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصميعي - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

ثالثًا: مصادر الفقه:

أ ـ الفقه الحنفـــي:

(45) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ -1937 م

(46) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد

1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(47) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،(المتوفى: 587هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1997م.

(48) البناية شرح الهداية البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م

(49) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

(50) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ – 2015 م.

(51) رد المحتـار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: 1252هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

(52) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.

(53) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفي: 593هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م.

ب ـ الفقه المالكي:

(54) إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628 هـ)، المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م

(55) أسهل المدارك شرح إرشاد السلك في فقه إمام الأئمة مالك، لجامعه: أبي بكر بن حسن الكشناوي، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان.

(56) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفي: 422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م.

(57) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: 463هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، بدون تاريخ.

(58) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(59) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.

(60) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المسمى بفتاوي البرزلي، تأليف أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (المتوفي: 841هـ / 1438م)، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة 2002م.

(61) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: 767هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1997م.

(62) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: 767هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1997م.

(63) حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: 1112هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1997م.

(64) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م.

(65) الذخيـــرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: 674هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1994م.

(66) الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، لناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م

(67) شرح التلقين – تأليف: أبو عبدالله بن على بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، الطبعة: الأولى، سنة 2008م.

(68) شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (المتوفى: 1122هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(69) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: 1201هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(70) شرح زروق علي متن الرسالة: تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ط دار الفكر، 1402هـ – 1982م.

(71) شرح علي متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني – تأليف: قاسم بن عيس بن ناجي التنوخي، ط دار الفكر، 1402هـ – 1982م.

(72) شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، تأليف للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، ط دار صادر – بيروت – لبنان.

(73) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2003م

(74) فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف: أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (المتوفى: 841هـ)، تحقيق أ.د/ محمد الحبيب الهيلة طبع ونشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة 2002م.

(75) الفواكه الدوانى – شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (المتوفي: 1120هـ)، على رسالة أبي محمد بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (المتوفي: 386 هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة 1374هـ.

(76) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفي: 776هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفي: 1302هـ)، تصحيح وتحقيق:

دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436هـ – 2015م.

(77) المختصر الفقهي، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م.

(78) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: 954هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1995م.

ج – الفقه الشافعي:

(79) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومعه حاشية الرملي الكبير]

(80) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

(81) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية

(82) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: 558هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 2002م.

(83) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406، ومعه حاشيتا الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992) .

(84) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

(85) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفي: 516هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

(86) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة 1967م.

(87) حاشية البجرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجرمي الشافعي (المتوفي: 1221هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1417هـ - 1996م.

(88) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

(89) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: 450هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1999م.

(90) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه/ الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1416هـ – 1996م.

(91) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة 2000م، الطبعة: الأولى، 2009 م

(92) العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (المتوفى: 623هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1997م.

(93) فتاوى الرملي في فروع فقه الشافعية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حمزة الرملي (المتوفي: 957هـ)، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي (المتوفي: 1004هـ)، ط دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، 2004م – 1424هـ .

(94) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(95) كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (المتوفى: 710هـ)، تحقيق/ د. مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 2009م.

(96) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.

(97) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: 676هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، بدون تاريخ.

(98) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج، (جدة)، المحقق/ لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م.

(99) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

(100) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة 1967م.

(101) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: 478هـ)، تحقيق/ محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 2010م.

د ـ الفقه الحنبلي:

(102) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالمبن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(103) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفي: 885هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(104) الروض المربع شرح زاد المستنقع – مختصر ال المقنع، تأليف: للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي، والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة الطبعة: السادسة.

(105) شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

(106) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م.

(107) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 1428هـ.

(108) شرح زاد المستقنع الحجاوي، مؤلف الأصل: أبو النجا موسى بن أحمد، شرف الدين الحجاوي (المتوفى: 968هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

(109) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

(110) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات – عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (المتوفى: 1240هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ 1، 2)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (جـ 3، 4)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(111) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م.

(112) كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: 960هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1997م.

(113) المبدع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (المتوفي: 884هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1997م.

(114) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.

(115) المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية"، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.

(116) المغنـــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: 541هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، سنة 1996م.

(117) وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 1432هـ.

هـ ـ الفقه الظاهري:

(118) المُحَلَّـــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة 456هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

ر ـ المذهب الزيدي:

(119) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – لأحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: 840هـ)، ط مؤسسة آل البيت – بيروت، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

(120) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار – للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني – مكتبة اليمن الكبرى.

(121) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، ط مركز التراث والبحوث اليمني الطبعة: الأولى، 1427هـ – 2006م.

رـ الفقه الإباضي:

(122) كتاب النيل وشفاء العليل – لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: 1223م)، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة: الثالثة، سنة 1985م.

ز ـ فقه الإمامية:

(123) تحرير الوسيلة

(124) جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف: الشيخ على بن الحسين الكرخي المتوفي سنة 940 هـ ، تحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، ط الأولى ، 1411 هـ – 1991.

(125) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي (المتوفى: 601هـ – 690هـ)، ط دار الأضواء – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

(126) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – للشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، سنة 1981م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(127) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل – للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفي: 1231هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1432هـ – 2011م.

(128) الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – تأليف: السيد محمد حسن ترحيني العاملي – الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى – 1416هـ / 1995م.

خامسًا: أصول الفقه:

(129) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

(130) علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

(131) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

سادسًا: مصادر القواعد الفقهية:

(132) الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، للإمام الغلامة جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفي: 911هـ)، تحقيق محمد على سلامة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة 2007م.

(133) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م

(134) القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(135) القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ "تقي الدين الحصني" (المتوفى: 829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

سابعًا: مصادر اللغــة:

(136) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

(137) الجيم، تأليف: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: 206هـ)، المحقق: إبراهيم الأبيارى، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: 1394 هـ - 1974 م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(138) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: 394هـ)، تحقيق/ د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة 1999م.

(139) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة 2000م.

(140) لسان العرب، تأليف: جمال لدين ابي الفضل المعروف بابن منظور، (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة 2000م.

(141) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن على بن إسماعيل على بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، (المتوفى: 458هـ)، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 2000 م.

ثامنًا: كتب عامة:

(142) أحكام الأحوال الشخصية، تأليف: محمد سلام مدكور- طبعة دار النهضة العربية – سنة 1976.

(143) بذل المجهود في إفحام اليهود، وقصة إسلام السموأل، ورؤياه النبي صلى الله عليه وسلم، المؤلف: السموأل بن يحيى بن عباس المغربي (المتوفى: نحو 570هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1410هـ – 1990م.

(144) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ، تأليف: د. يوسف قاسم، الناشر: دار طيبة للطباعة – الجيزة.

(145) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية – عبدالناصر العطار – ط ونشر دار السعادة، بالقاهرة بدون تاريخ.

(146) دراسات في عقد الزواج، تأليف: محمد بلتاجي – طبعة دار النهضة العربية.

(147) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني المتوفى: 728هـ): المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.

(148) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: العاشرة، سنة 1428هـ - 2007م.

(149) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، تأليف: عبد المجيد مطلوب – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، طبعة 2004 م.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة